الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة المعلوماتية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

✓ رشيد بن عطية

إشراف الدكتور:

سليمان لعروسي

لجنة المناقشة:

د. بن غربي احمد..... رئيسا

د. لعروسي سليمان..... مشرفا ومقررا

د.بن يحي ابو بكر الصديق..... ممتحنا

الموسم الجامعي:2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل الى

الى الوالدين الكريمين

الى الزوجة الكريمة "مقاري يمينة" حفظها الله

والأبناء عبد الوهاب، محمد الامين، لينا، آدم

الى : شر ابن حمزة

وكل زملاء الدراسة والعمل

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل

خاصة الطاهر حوة.

رشيد .ب

شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء الذاكرين أن وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيهات والنصائح طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، خاصة الدكتور سليمان لعروسي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد من أهل وإخوان. وزملاء.

مقـــدمـة

مقدمة:

ان الجريمة قديمة قدم الانسان ، وقد ادى تطور الحضارات عبر التاريخ و اجتماع الافراد في دول و قارات الى وضع قوانين وانظمة سنت حدودا للحقوق و التصرفات ، فجرمت افعالا لا تتفق مع النظام العام واحدثت سلطات انيط بها التحري و تحريك الدعوى العمومية و توقيع العقوبات ،و تطور عبر التاريخ النشاط الاجرامي بتطور نشاط الانسان في حد ذاته من نشاط زراعي الى صناعي و انتهى به المطاف الى التطور الفكري الخارق و انتشار المعلومات و التكنلوجيا المرتبطة بالاعلام والاتصال مما خلق نوع جديد من الجرائم على غرار'' الجريمة المعلوماتية '' او كما يصطلح على تسميتها ''بجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ''.[1]

ومن خلال ذلك يكتسي موضوع بحثنا هذا اهمية بالغة نظرا للارتباطه الوطيد باهم ما توصل اليه العقل البشري في مجال الابتكارات والذي اصطلح على تسميته بالحاسوب او (الكمبيوتر) باللغة اللاتينية ،هاته التقنية التي اكتسحت كل اوجه النشاط الانساني و اصبحت وسيلة اساسية في تسيير الشأن العام والخاص ، كما انها ساهمت بقدر كبير في انتشار كم هائل من المعلومات و على نطاق واسع في عصرنا الحاضر الى ان اصبح يعرف بعصر المعلومات او كما يحلو للبعض تسميتها '' الثورة المعلوماتية''.

الامر الذي سهل سبل الاتصالات بين بني البشر حتى اصبح العالم قرية صغيرة بفضل ما توفره البرامج المختلفة للحاسب الالكتروني و كذا البرمجيات المستعملة سيما شبكة الربط الدولية '' الانترنات ''[2] التي مكنت الملايين من التواصل فيما بينهم و في جميع المجالات ،و التي تعتبرشبكة مفتوحة على دول

---

[1] مداخلة السيد / بوزرتيني جمال – المدير العام السابق لمركز البحوث القانونية و القضائية – بمناسبة الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية - فندق الشيراطون "05 و06 ماي 2010.

[2] "يعتبر البعض ان كلمة انترنت انجليزية الاصل و هي اختصار للحروف- الاولى من كلمتي (international) بمعنى دولي و (network) بمعنى شبكة ،و ظهر اول ربط بين الحاسب و اجهزة الاتصال في عام 1940 من طرف وكالة مشروع الابحاث المتقدمة (A R P A) التابعة لوزارة الدفاع الامريكية بانشاء شبكة حواسيب لوصل الادارة مع عدد من الجامعات و القطاعات العسكرية و ذلك حتى لا تتعطل الاتصالات بينها عند حودث الحرب ثم تم تعميمها بعد ذلك ،ليتمكن الافراد العاديين من استعمالها .

ملاحظة / للمزيد من المعلومات انظر مؤلف " محمد عبيد الكعبي " الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنات –دار النهظة العربية – القاهرة –صفحة 21.

العالم وليس لها حدودا و لا رقيب الامر الذي يجعلها مدعاة للقلق و ملجاءا للاصحاب النفوس الخبيثة و حافزا لهم للارتكاب الجرائم بشتى انواعها

ولكن على الرغم من الايجابيات والتسهيلات التي نتجت عن اختراع الحاسوب و الثورة المعلوماتية الا ان الانحراف عن الاستخدام الامثل لهاته التقنية من طرف بعض العارفين بهذا المجال و اتجاه ارادتهم الى القيام بافعال منافية للاخلاق و النظم القانونية ،انجر عنها سلوكات و ممارسات اجرامية معينة ، استشعرت البشرية خطرها الكبير الى حد اعتبار بعض المفكرين على غرار المفكر '' كولين روس'' انها ثالث اكبر خطر يهدد الدول الكبرى بعد الاسلحة '' الكيماوية ، الجرثومية و النووية ''

'' la cybercriminalite est la troisieme grande menace pour les grandes puissances ;apres les armes chimiques ,bacteriologiques,et nucleaires.''colin rose[1]

ولعل ما يزيد هذه المهمة صعوبة و تعقيدا هوارتباطها بالحاسب الالي و تكنولوجيات الاتصال بصفة عامة ، الامر الذي تطلب تدخل اهل الاختصاص من فنيين و خبراء في الاعلام الالي ،و كذا مختصين في امن الحواسب و البرامج بصفة خاصة ، بالاضافة الى تدخل رجال القانون للاضفاء المشروعية و تكييف الترسانة القا نونية و جعلها تتماشى و هذا النمط الجديد من الاجرام الذي لا يمكن باي حال من الاحوال للتشريع الجنائي التقليدي مسايرته سواء من حيث المتابعة والتحقيق والتحري وجمع الادلة وصولا الى مرحلة المحاكمة وتوقيع العقاب .

وللاشارة فان مفهوم الجريمة المعلوماتية كان دائما مرتبط باستخدام الكمبيوتر خلال سنوات الستينات ، اين ظهرت اولى السلوكات المنحرفة للاستخدام الحاسب الالي ، واعتبر ذلك مجرد تصرف عابر و ظهر ما يعرف بالاستخدام الغير مشروع للبيانات المخزنة في النظم الكمبيوتر ، والتجسس المعلوماتي ،و لكن بعدها اخذت هاته الظاهرة منعرجا خطيرا اذ لم تعد تقتصر على مجرد التجسس على البيانات السرية و تدمير انظمة الكمبيوتر ،و لكن تعدى الامر الى المساس بالامن البشري و تدمير اقتصاديات الدول ،سيما وان الكمبيوتر يجمع بين السرعة و الفعالية و الشمولية في التدمير ،الامر الذي ادى بالفقيه '' ستان شيلبارق '' للقول '' ان شخصا تتوافر لديه المعرفة التقنية و بعض التجهيزات يمكنه

[1] مقولة كولين روس " colin rose".-الموقع الالكتروني :iehei.org.

ان يمحو او بعدل او يستولي على البيانات الالكترونية او اموال في دولة اخرى غير دولته خلال ثانيتين فقط ''[1].

وفي نفس الاطار، فان اهم التقارير الحديثة و ابرزها خلال سنة 2021 و التي تعنى بجمع الخروقات و الهجمات السيبيرانية في العالم و التي لم يسلم منها اي قطاع ، المصارف والمؤسسات المالية ،المستشفيات ،الشركات الصناعية و المختصة بالاعمال ....الخ ، والتي يتبين من خلال استطلاعها و التدقيق فيها بانها في تزايد مستمر.

ففي دراسة اعدت من طرف معهد دراسة جرائم الكمبيوتر و دراسة امن المعلومات بالتنسيق مع مكتب التحقيقات الفيديرالية في الولايات المتحدة الامريكية (f-b-i) سنة 2001 ، تبين بان حجم الخسائر المادية والمالية لسنة 2000 يفوق مبلغ 265 مليون دولار امريكي للمؤسسات الحكومية والمالية والاقتصادية، بمعنى ان الخسائر الناجمة عن الجرائم المعلوماتية والهجمات السيبيرانية الناجحة يفوق بكثير تلك الناجمة عن الجرائم التقليدية للاموال مجتمعة ،ففي بريطانيا مثلا وخلال سنة 1992 تعرضت الشركات الصناعية والتجارية لخسائرتقدر سنويا بـ:1.1 بليون جنيبه استرليني بسبب ما يعرف بالتطفل التشغيلي (haking) و الفيروسات (viruses) ،و خلال سنة 1986 بلغت 37مليون دولار امريكي سنويا

ولعل اخر الاحصائيات اثبتت بان مخاطر الجريمة المعلوماتية في تزايد مستمر و تضاعفت بصفة مخيفة ، ونذكر على سبيل المثال احدث دراسة لسنة 2021 انجزت من طرف جامعات دولية متخصصة ، توصلت الى تسجيل 30 الف اختراق يوميا على مواقع متفرقة بسبب الهجومات الالكترونية ،و ان 64 بالمائة من الشركات في جميع انحاء العالم تعرضت لشكل واحد على الاقل من اشكال الهجمات الالكترونية[2]

كما انتهت من خلال الدراسة المنجزة الى ان هناك هجوم جديد في مكان ما على الويب (web) كل 30 ثانية ، و من بين الدول الاكثر عرضة للهجمات الالكترونية ، الاولى عالميا دولة الصين بنسبة

[1] مقولة الاستاد/ ستان شيلبارق - الموقع الالكتروني :www.gosci.com.

[2] https://www.affde.com/ar/how-many-cyber-attaks-per-day.html.

30 بالمائة ، ثم الولايات المتحدة الامريكية بنسبة 22 بالمائة ،و تليها المملكة المتحدة البريطانية بنسبة 17 بالمائة .

وقد ابدى المختصون تخوفا كبيرا من تنامي الخسائر الناجمة عن الهجمات الالكترونية و ارتفاع تكلفة تلك الهجمات الى 06 تريليونات دولار سنويا بحلول نهاية سنة 2021 ، الامر الذي دفع بالدول الى تدعيم ما يعرف بالامن السبيراني لحماية بياناتها المنتشرة في كل القطاعات والادارات سيما منها الحساسة على غراربرامج الدفاع ،و قد بلغ الانفاق العالمي على ''الامن السبيراني '': 42 مليار دولار امريكي في عام 2020 .[1]

وبالمقارنة مع تزايد استعمال تقنية الكميوتر وشبكات الانترنات فان الخطورة تتفاقم و يقابلها من جهة اخرى ظعف مستوى التحكم في هده التقنية و ضعف برامج الحماية ، الامر الذي يتطلب تدعيم الترسانة القانونية بنصوص جديدة تتماشى والطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية ، وللاشارة فان اول تشرع في مجال نظم المعلوماتية ظهر سنة 1958 بولاية فلوريدا الامريكية الذي عرف بعد ذلك عدة تعديلات ، اما التشريع الفرنسي فانه عرف اول تقنين لحماية الحريات و المعطيات سنة 1979 كما تم اصدار قانون يتعلق بالاقتصاد الرقمي[2].

وفي نفس السياق فان الجزائر على غرار باقي دول العالم عرفت هاته التقنية و جعل القائمين على الشان العام و الخاص من اولوياتهم عصرنة جميع القطاعات الحيوية اين تم فتح المجال لقطاع الاعلام والاتصال و كدا الانترنات شكل غير مسبوق، ومن هذا المنطلق فان الجزائر ليست في منئى عن الهجمات السبيرانية المنتشرة هنا وهناك في اقطار العالم .

وتنفيدا للالتزامات الدولية المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبغية التكفل الفعلي والميداني بالجريمة المعلوماتية التي ادرجها المشرع ضمن الجرائم المعتبرة خطيرة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات و تبييض الاموال ،والارهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، اين خصها المشرع بثماني مواد ضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

---

[1] نفس المرجع السابق (04).

[2] local media 5792873557140934110.pdf .

بالقانون رقم :15/04 المؤرخ في:2004/11/10 ، الكتاب الثالث – من الباب الثاني – القسم السابع مكرر معنون ب:''المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات" ، كما اتبعه بتعديلات مست كذلك قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الامر رقم :66/155 المؤرخ في :1966/06/08 ، سيما ما تعلق منه يتوسيع الاختصاص المحلي لقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية في الجرائم المشار اليها اعلاه ،و انتهى المشرع الجزائري الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم :155/66 و ذلك بالامر رقم 11/21 المؤرخ في:2021/08/25 اين استحدث المشرع ما يسمى ''بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال '' بالمواد :211 مكرر22 الى غاية المادة 211مكرر 29 منه[1].

من كل ما سبق التنويه اليه فيما يخص التداعيات الكبيرة و الخطيرة و النتائج المهولة التي تسبب وتتسبب فيها '' الجريمة المعلوماتية '' بكل اشكالها ، تظهر جليا الاهمية التي قادتنا الى اختيار هذا الموضوع الحساس الذي ارتاينا التركيز على الخصوصية التي تتميز بها الجريمة من حيث التجريم و العقاب ، والذي قد يتحاشاه الكثير من رجال القانون سيما و انه مرتبط ارتباطا وطيدا بوسائل علمية و فنية بالغة الدقة من جهة و من جهة ثانية بما يوفره هذا الجهاز من معلومات وبيانات ومعطيات شخصية و جماعية ، الامر الذي يدفع الباحث في مجال العلوم الجنائية الى الاضطلاع على ماهية المعلوماتية كعلم قائم بحذ ذاته ومصطلحاته والكيفيات التي يتم بها تشغيل مختلف اجزائه ولو بصورة مبسطة، والمام رجال القانون بالجوانب الفنية لموضوع البحث بات ضروريا بالاضافة الى الالمام بالجوانب القانونية، و لعل مانصبو اليه من خلال اختيارنا لهذا الموضوع الى تحقيق هدفين اساسين :

الهدف الاول:

ان الدراسة القانونية للظاهرة الاجرامية يدفع بنا الى البحث في جوانبها الموضوعية (القانونية) والشكلية (الاجرائية)، و بالنظر الى المنعرج الخطير الذي اخذته الجريمة المعلوماتية من حيث سرعة انتشارها ومساسها بالامن القومي للدول، ارتاينا ابراز الخصوصية التي تمتاز بها هاته الجريمة من الناحية

[1] مداخلة القيت من طرف السيد / بن عطية رشيد –قاضي تحقيق بمحكمة باتنة - بمقر مجلس قضاء باتنة في اطار برنامج التكوين المستمر للقضاة خلال سنة :2011-بتاريخ 2011/02/09-بعنوان " الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائي الجزائري و اساليب البحث و التحري فيها "

النظرية سيما بتوضيح اهم الجوانب التي حاول الفقهاء و رجال القانون الجنائي مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة ، بدءا بصعوبة تعريفها و اعطاء مفهوم موحد لها ، و كذا صعوبة مواكبة التطورات المادية للجريمة والتي تؤثر لا محالة على اشكالها و خصائصها القانونية مما يجعل التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة في مواجهتها على مستوى تحديد اركان الجرم و عناصره بطريقة يتماشى و خصوصيتها ، كون ان التشريع التقليدي اصبح عاجزا و لا يمكنه صياغة مفاهيم قانونية جديدة تتماشى وطبيعة هاته الجرائم، بالاضافة الى ارتباط هذا النوع من الجرائم بخصوصية العالم الافتراضي الذي تدور في فلكه كل الاعمال و الخروقات القانونية التي كانت الى وقت ليس ببعيد من نسج الخيال ولا تكثرث الا بما يحققه السلوك المادي المجرم من نتائج مادية ملموسة ، كاستيلاء الجاني على اموال المجني عليه بعد ارتكابه جرم النصب او السرقة العادية او ازهاق الجاني لروح المجني عليه .

و تثور اشكالية الحماية القانونية للمعطيات او المعلومات اذ اصبح مفهوم الحماية يمتد الهيا بصرف النظر على حماية التجهيزات و البرامج المنبثقة عنها، مما يستدعي البحث في هذا المفهوم الجديد والذي يكرس الخصوصية التي تمتاز بها جرائم المعلوماتية .

الهدف الثاني:

يثير بحثنا هذا الكثير من الاشكالات على المستوى التطبيقي ،و نخص بالذكر الكيفيات التي من خلالها تتم متابعة الجريمة و التحري فيها وانتهاءا بالتحقيق فيها واحالتها على الجهات المختصة لتسليط العقاب القانوني .

اذ ان تسليط الضوء على هاته الاجراءات من شانه تأكيد الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية، سيما انها تتم في وسط افتراضي و يقع على بيانات و يكون الحاسب الالي اداة للارتكابها ويقع على معلومات و بيانات مخزنة بداخلها مما ، يجعل مسرح الجريمة الكترونيا بامتياز ، و يتطلب منهجية خاصة للاستخلاص الدليل و حفظه[1] .

[1] مداخلة السيد / بوزرتيني جمال –المدير العام السابق لمركزالبحوث القانونية و القضائية –بمناسبة الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية -فندق الشيراطون " 05و06 ماي 2010.

كما يتطلب مهارات خاصة و اجراءات خاصة بالبحث والتحري فيها وعليه سنحاول من خلال هاته الدراسة اماطة اللثام على كل تفاصيل الجريمة من الناحية الاجرائية ،الامر الذي افتقرت اليه بعض الدراسات و البحوث المنجزة سابقا ، اذ اقتصرت على اعطاء المفاهيم و التعاريف وفقا الاتفاقات والتشريعات الدولية، ثم التطرق الى الاركان القانونية للجريمة المعلوماتية و الجزاءات المفروضة على مقترفيها .

و لعل ما يثيره هذا النوع من الجرائم من اشكالات عملية فيما يتعلق بالجانب الاجرائي ،سيما اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وما يتخللها من بحث وتحريات و جمع ادلة الاقناع واجراءات التفتيش و الحجز ...الخ ، التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية بكل اصنافها ، وبالمقارنة مع سرعة ارتكاب هدا النوع من الجرائم و الذكاء الذي يتمتع به مرتكبوا هذا النوع من الجرائم فانه اصبح من الاهمية بمكان، التركيز على هذه المرحلة في دراستنا كونها اساس كل متابعة جزائية التي ينبغي على عضو النيابة صاحب الاختصاص الحصري في مدى ملائمة المتابعة من عدمها ، وكذا تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ضد مركتبي هذا النوع من الجرائم ، بالاضافة الى التطرق لمدى المامهم بالموضوع من الناحية التقنية للوصول الى مبدا مطابقة الحقيقة الواقعية للحقيقة القانونية ، ومن ثمة احالة الجناة على القضاء الجالس للفصل فيها وفقا للقانون .وانطلاقا من اعتبار ان القاضي هو خبير الخبراء فانه حري به الاحاطة الكاملة و الشاملة بتقنيات المعلوماتية ولو بصورة مبسطة لتمكنه من فهم و استنباط ما توصل اليه المختصون في مجال المعلوماتية وتكوين قناعاته التي تمكنه من اصدار احكامه وفقا للقانون .

وتتجلى اهمية الموضوع كذلك من الناحية التطبيقية باعتبار الجريمة تتخد استراتيجيات و خطط و برامج واسعة النطاق اذ تشن هجومات واسعة على الافراد و الدول و الحكومات ،لذا سميت ب'' حروب الجيل الجديد '' او ما يعرف '' الحرب الالكترونية '' ،و التي يمكن ان تدار من قبل دول ذات سيادة ضد دول اخرى من باب العدائية و الكراهية و بغية الحاق اضرارا و خسائر بتلك الدول باستعمال شبكات منظمة و حسابات و صفحات مزيفة .

والتصدي للجريمة بوصفها حربا شاملة يتطلب حشد وسائل ضخمة لتحقيق الاهداف المرجوة من وسائل مادية و بشرية ولوجيستيكية ،كما يتطلب ترسانة قانونية تضاهيها قوة و سرعة، ولعل الامر

الذي دفع بالمشرع الوطني الى اعتبارها شكلا من اشكال الجريمة المنظمة و عكف على اصدار القوانين التي من شانها التصدي الى هذا النوع المستحدث من الجرائم .

وبغية الاحاطة بالموضوع في شقيه الموضوعي والاجرائي ، وقصد الاجابة على الاشكالات التي يثيرها الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية الاجرائية والموضوعية، و التي نوردها كمايلي:

- مدى نجاعة و فعالية الاليات و الاحكام القانونية الموضوعية والاجرائية المكرسة بالنظر مع خصوصية الجريمة المعلوماتية ؟ وما مدى مواكبة التشريع الجزائي الجزائري لهاته التطورات من حيث التجريم و العقاب ؟

وبغية الاجابة على مجمل هاته الاشكالات ، اعتمدنا منهجية بسيطة اين قمنا في بادىء الامر بتقسيم موضع البحث الى فصلين وكل فصل يحوي مبحثين و كل مبحث يتفرع الى مطلبين وتحرينا من خلال هذا التقسيم النسق والتوازن الشكلي

بالنسبة للفصل الاول حاولنا من خلاله اعطاء صورة شاملة عن مفهوم الجريمة المعلوماتية والتركيز على مختلف التعاريف التي اعطيت بهذا الشان وحاولنا قدر المستطاع الالمام بالجوانب التقنية للمنظومة المعلوماتية باعطاء مفاهيم تقنية لكل الانظمة الحديثة المعمول بها سواء من حيث التجهيزات المادية للحاسوب او من حيث البرمجيات المستخدمة ،سيما وان الجريمة المعلوماتية تعتمد اعتمادا اساسيا على الاجهزة و المعدات الالكترونية، الامر الذي قادنا فيما بعد الى تسليط الضوء على الجانب القانوني للجريمة من الناحية الموضوعية، بالتركيز دون شك على خصائصها ومميزاتها وتصنيفاتها معتمدين في ذلك على الترسانة التشريعية الجزائية في الجزائر، سيما اخر ما تم تعديله من قوانين في هذا الشأن .

وانتقلنا في الفصل الثاني الى التركيز على الجانب الاجرائي للجريمة المعلوماتية اين وضعنا مقدمة للفصل تتضمن الجانب الوقائي من الجريمة المعلوماتية مركزين على القوانين المنظمة وكذا الهيئات المختصة بالوقاية، ثم انتقبنا الى الجانب الاجرائي المتعلق بالبحث والتحري في الجريمة المعلوماتية وجمع الادلة وتقييمها وصولا الى مرحلة التحقيق القضائي، مركزين على ما تم

استحداثه من اقطاب جزائية متخصصة في المجال، وانتهاءا بمرحلة التحقيق النهائي والاحكام الصادرة وتقييمها وذلك وفقا للخطة المنهجية الموالية:

- المقدمـــــة
- الفصل الاول: النظام القانوني الموضوعي للجريمة المعلوماتية
- المبحث الاول: مفهوم الجريمة المعلوماتية و تصنيفاتهـــا
- المطلب الاول :المفاهيم و التعاريف المختلفة للجريمة المعلوماتية
- المطلب الثاني: خصائص و مميزات الجريمـة المعلوماتيـــة
- المبحث الثاني: تصنيفات الجريمة المعلوماتية و اركانها القانونية.
- المطلب الاول:الجرائـــم المرتكبة باستعمال النظام المعلوماتـي
- المطلب الثاني: الجرائـــم المرتبكـة على النظـام المعلوماتـي
- الفصل الثاني:النظام القانوني الاجرائي للجريمة المعلوماتيـــة
- المبحث الاول: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية
- المطلب الاول: الاختصاص القضائي العام في الجريمة المعلوماتيـة
- المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الوطني في الجريمة المعلوماتية
- المبحث الثاني: اساليب التحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية
- المطلب الاول: مرحلة الاستدلال والتحري في الجريمة المعلوماتية
- المطلب الثاني: مرحلة التحقيق القضائي في الجريمة المعلوماتيـة
- الخاتمـــــة

الفصـــل الاول:

النظام القانوني الموضوعي

للجريمة المعلوماتية

تمهيد:

باعتبار ان العقل البشري في حركة دائمة وغير منقطعة ، وان غايته في كثير من الاحيان ابتكار الجديد بغية تسهيل حياة البشرية ، الامر الذي لمسناه من خلال التطور التاريخي للبشرية عبر العصور، وان كل ما توصل اليه العقل البشري افرز الكثير من التاثيرات على الحياة الانسانية وفي شتى المجالات ، ومن بين ما تم ابتكاره تقنية المعلوماتية ،التي رمت بضلالها على كل مناحي الحياة البشرية الاقتصادية منها ، السياسية ،الاجتماعية والثقافية كما ساهمت بشكل كبير في تسهيل الحياة اليومية للمواطنين من سرعة و انسيابية في تبادل المعلومات واضحى الحصول على المعلومة لا يتطلب جهدا كبيرا او التنقل وقطع المسافات البعيدة ، بل يكفي الجلوس وراء جهاز كمبيوتر والضغط على مجرد زر صغير للحصول على كم هائل من المعلومات

و في ظل هذا التطور الباهر في مجال المعلوماتية، تجد هاته التقنية دائما من يسيء استعمالها و بدوافع مختلفة، و هذا ما يطلق عليه الكثير من المختصين في المجال '' الوجه المظلم للاستخدام تقنية المعلوماتية ''و انتشر ما يسمى بالاجرام المعلوماتي الذي ينحصر اساسا في وسيلة من الوسائل التالية :

1. **اما ان يكون الحاسوب اداة للارتكاب الجريمة التقليدية ، الامر الذي يوفر السرعة و الفعالية في تحقيق النتيجة الاجرامية على غرار جرائم التزوير والاحتيال والسرقات المختلفة**
2. **واما ان يكون الحاسوب هدفا في حد ذاته بما يحتويه من بيانات ومعلومات ، وتكون في هاته الحالة محلا للجريمة سيما مع انتشار تقنية الشبكة العنكبوتية ، وهذا هو التوجه الجديد للانماط السلوك الاجرامي الحديث، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم اختراق والدخول الى النظم المعلوماتية واستيلاء على البيانات الشخصية ، بالاضافة الى تدمير البيانات عن طريق تقنية الفيروسات الالكترونية التي اصبحت منتشرة بصفة كبيرة وهي مجال واسع يستغله الجناة و يبدعون فيه بابتكار برامج خاصة سنتطرق الى مختلف هاته البرامج الفيروسية لاحقا .**
3. **قد يكون الحاسوب والبيانات المعلوماتية هو البيئة او الارضية التي يستعملها الجناة بتوفير مواقع و برامج للترويج للجرائم المختلفة كالمخدرات مثلا ، و يتم من خلالها تسهيل ارتكابها و خاصة الجرائم العابرة للحدود .**

وانطلاقا من ان النظام العقابي الجزائي محكوم بقاعدتين رئيسيتين هما :

- **مبدا الشرعية الموجب لعدم امكانية العقاب على اي فعل دون نص قانوني محدد**
- **وقاعدة حضر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية[1].**

فانه كان من الضروري مواكبة التطور الرهيب لمختلف انواع الجريمة المعلوماتية على المستوى التشريعي اذ اصبحت التشريعات الجزائية التقليدية لا تواكب ولا يمكنها استيعاب الكم الهائل من انماط الجريمة المستحدثة في مجال المعلوماتية ، ومن هذا المنطلق فإننا ومن خلال هذا الفصل ارتأينا باذئ ذي بدء التطرق الى المفاهيم والتعاريف المختلفة للجريمة المعلوماتية و كذا اركانها القانونية و تصنيفاتها حسب اخر ما توصل اليه التشريع الجزائي الجزائري في هذا المجال.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة المعلوماتية و تصنيفاتها .

اعتبارا من ان الكمبيوتر اكثر من مجرد تقنية جديدة ،فانه وسيلة مؤثرة في المجتمعات و في كيفية تفكير البشرية، ورمى هذا التأثير بضلاله على مختلف الاجتهادات في المجال التشريعي، وان ما وصلت اليه التشريعات الحديثة في مجال نظم الكمبيوتر و حمايتها القانونية ليس وليد الساعة بل جاء نتيجة اجتهادات المجتمع الدولي في المجال سيما مع التطور الرهيب لتقنية المعلوماتية و التي دون شك سبقت بكثير وتيرة التشريع القانوني سيما منه التشريع الجزائي[2] .

ظل النقاش القانوني في بادئ الامر حبيس جدلية حرية استعمال تقنية الحاسب الالي و البيانات المخزنة فيه على نطاق واسع للافراد من جهة و من جهة ثانية مسالة الحفاظ على خصوصية الافراد على بياناتهم ،لان مفهوم الاثم والمساءلة كان يتعلق باساءة استخدام التقنية لما يضر بمصالح الافراد و المؤسسات ،و ان ما يمكن الاشارة اليه ان مسالة اساءة استخدام الكمبيوتر هي دات بعد اخلاقي تحكمه اخلاقيات استعمال التقنية في حد داتها ، وهذا في مطلع السبعينات، ثم تطور التساؤل الى امكانية اعتبارفعل اساءة استخدام الكمبيوتر موجبا لتحمل المسؤولية القانونية ، ومع توسع استعمال التقنية و في كل المجالات و كثرة الاعمال المرتبطة باساءة الاستخدام فان المجتمع الدولي تفطن للمسالة بشكل لافت للانتباه اين برزت عدة تشريعات جزائية التي تجاوزت فكرة

[1] http://www.algeriedroit.fb.dz
[2] http ://www.algeriedroit.fb.bz

حماية البيانات والاختراعات ضمن قوانين الملكية الفكرية والصناعية وظهر ما يسمى بمصطلح جرائم الكمبيوتر'' سايبر كرايم'' .

و يذكر ان اول حالة موثقة للاساءة استخدام الكمبيوتر ترجع لعام 1958 وفقا لما نشره معهد ستانفورد في الولايات المتحدة الامريكية، ومن هنا انطلقت التشريعات في حقل جرائم الكمبيوتر مع نهاية السبعينات (سنة 1978 بالولايات المتحدة الامريكية)[1]

وللاول مرة ادخل مؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان خلال سنة 1968 ما اصطلح على تسميته ان ذلك موضوع مخاطر التكنلوجيا على الحق في الخصوصية، وكانت الانطلاقة بتبني عدة دول غربية تشريعات خاصة بحماية الخصوصية سيما منها المعلمات الشخصي المعالجة اليا

من خلال ما تفحصناه من ابحاث ودراسات سبقتنا في مجال الجريمة المعلوماتية بصفة عامة ، فاننا لاحظنا تباين و اختلاف كبيرين في المصطلحات الدالة على الجرم في حد ذاته ، فهناك تشريعات استعملت تسمية '' الاجرام المعلوماتي '' او'' الاجرام السيبيراني ''، واخرى '' جرائم تقنية المعلوما ت الحديثة '' و'' الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات '' على غرار المشرع الجزائري ، وان اهذا الاختلاق و التباين مرده الى خصوصية الجريمة في حد ذاتها كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحاسب الالي و التطور الكبير للمعطيات المعالجة اليا والشبكات العنكبوتية بالاضافة الى طبيعة مرتكبيها اللذين يملكون مهارات خاصة واتساع رقعة ومجال تاثيرها اذ اصبح يتعدى الدول و الاقاليم الى العالمية، وهذا القفزة الكبيرة في المجال التقني والمعلوماتي تجاوزت التشريعات التقليدية من حيث توصيف الجريمة واركانها و اصبح لا يمكن باي حال من الاحوال اسقاط النصوص التقليدية عليها .

وقصد توضيح المفاهيم المتعلقة بالجريمة المعلوماتية ارتاينا تسليط الضوء على ما تم التوصل اليه من تعاريف ومصطلحات وفقا لمختلف التشريعات الدولية وفقهاء القانون بصفة عامة، مع توضيح النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري فيما يخص تبنيه لمصطلح '' الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات '' وهذا ضمن المطلب الاول، ثم نتطرق الى خصائص و مميزات الجريمة في المطلب الثاني.

[1] نفس المرجع الالكتروني السابق

المطلب الاول: المفاهيم المختلفة للجريمة المعلوماتية .

ان تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية يجب ان يكون ذا صلة وطيدة بتقنية المعلومات و العالم الافتراضي و كل ما يدور في فلكهما من معدات و تقنيات و بيانات ومعطيات و برامج و شبكات ..الخ ،لانه لا يمكننا فصل مفهوم الاجرام المرتبط بتقنية المعلومات عن البيئة المعلوماتية و العالم الافتراضي ، و عليه فان اي محاولة لتحديد مفهوم او تعريف لهاته الجريمة من زاوية دون اخرى محلها الفشل او على الاقل القصور و الابهام .

من حيث البناء الشكلي فان عبارة '' الجريمة المعلوماتية '' تنقسم الى شقين او كلمتين '' جريمة '' و معلوماتية '' ، فبالنسبة لتعريف مصطلح الجريمة فقد عرف اختلاف بين جمهور العلماء و الفقهاء و على كل المستويات ، اذ ان فقهاء علم الاجرام ومنذ الازل اختلفوا في اعطاء مفاهيم موحدة لمضمون الجريمة التي بقي تعريفها يختلف حسب اختصاص الجهة المهتمة به ،ففي الوقت الذي يرى فيه علماء الاجتماع بان الجريمة هي '' التعدي او الخروج على السلوك الاجتماعي و يعتبر جريمة كل فعل يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية ''،فان علماء النفس لهم راي اخر و يعتبرون ان الجريمة '' تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة و من ثمة يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادىء السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي اليه ''، وذهب فقهاء القانون الى حصر تعريف الجريمة في انها '' هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه او ماله او عرضه او على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية ..الخ ''[1].

و تعرف الجريمة ضمن نطاق القانون الجنائي '' بانه سلوك الفرد بالقيام بعمل او بالامتناع عن القيام بعمل و الذي يستوجب العقاب '' الامر الذي يبرز العناصر المكونة للجريمة باختلاف الافعال المستهجنة بداخل المجتمع اخلاقيا او تلك الجرائم المدنية او التاديبية .

[1] الوجيز في القانون الجزائي العام –الدكتور/ احسن بوسقيعة –الديوان الوطني للاشغال التربوية 2000

اما مصطلح ''المعلوماتية '' فهو مشتق من كلمة '' المعلومات '' (INFORMATION) ، و الكلمة لغويا تعني '' علم '' و هي جملة المعارف التي يمكن اكتسابها او نقلها ''[1].

و استعمله لاول مرة البروفيسور ''A-I.MIKHAILOV'' مديرالمعهد الاتحادي للمعلومات العلمية و التقنية بالاتحاد السوفييتي سابقا ، تعريفا لعلم المعلومات العلمية (VINTTI)، ثم داع استخدامه بعد ذلك على مستوى واسع ، و يقصد بالمصطلح '' علم التعامل العقلاني على الاخص بواسطة الات اوتوماتيكية مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الانسانية ، وعماد الاتصالات في ميادين التقنية و الاقتصاد ية ولاجتماعية '' ، و يذكر بان الاستخدام الرسمي لكلمة معلوماتية بفرنسا تم تكريسه في مجلس الوزراء و اعتمدته الاكاديمية الفرنسية سنة 1965[2].

ان الغاية من تحديد المفاهيم المرتبطة بالجريمة المعلوماتية هو الوصول الى تحديد عناصرها و اركانها ووضعها في قالب قانوني محدد بصفة نافية للجهالة ، اذ يمكن من خلاله اسقاط الحقيقة الواقعية على الحقيقة القانونية و بالتبعية تحديد المسؤولية الجزائية و اسناد الفعل لمرتكبه و عقابه طبقا للقانون ، انطلاقا من المبدا القانوني المتعارف عليه '' ان التجريم لا يكون الا بقانون '' ، و تفادي اي محاولة للاعمال منطق القياس كونه من المحضورات في المسائل الجزائية .

و لعل اول معضلة تواجه الباحث في هذا الموضوع ، هو ايجاد مفهوم و تعريف موحد لهاته الجريمة ، بدءا بالمصطلحات في حد ذاتها و انتهاءا بحصر عناصر و اركان الجريمة سيما منها الافعال التي يمكن اعتبارها من الانشطة المجرمة ، و بالتالي توحيد النموذج النشاط الاجرامي المكون لها ،و ناهيك على الاختلاف بين الفقهاء و المختصون في الاخد بمصطلح موحد بالنسبة للجرائم المرتبطة بالبيئة المعلوماتية او الكمبيوتر ، اين استعمل في هذا المجال عدة مصطلحات منها :- '' احتيال الكمبيوتر – جرائم الكمبيوتر- جرائم الانترنات – جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات – الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال - الجريمة المعلوماتية – الجرائم السيبيرانية ...الخ ''، و مرد ذلك الى ارتباط الجريمة ارتباطا وطيدا بالتقنية في حد ذاتها التي تستعمل الكثير من المصطلحات التقنية و التي هي في تطور مستمر سواءا من حيث التقنيات او المعدات او

---

[1] المعجم الوسيط " اعلم فلان بالخبر : اخبره به ...و اعلم لانا الامر جعله يعلمه ،و في لسان العرب العلم يفيض الجهل و علمت الشيء اعلمه علما عرفته و في مختار الصحاح علم الشيء عرفه ....." استعمله " الخبر (اعلمه) اياه"

[2] الدكتور / مناصرة يوسف مؤلف بعنوان " جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات – دراسة مقارنة "- دار الخلدونية – طبعة 2018.

البرمجيات ، و ان حصر نطاق الجريمة في نشاط او سلوك معين من شانه التضييق على نطاقها مما قد يجعل بعض الافعال الاخرى تخرج من دائرة التجريم ، و كما يقال فان ما يمكن تجريمه اليوم قد لا يصبح كذلك في حال استحداث اشكال اخرى من المبتكرات و التقنيات في مجال المعلومات.

وفي نفس السياق فان المشرع الفرنسي اعطى تعريفا عاما لما يعرف بالمعلومة و ذلك ضمن القانون الصادر ي 1982/07/29 الخاص بالاتصالات السمعية و البصرية اين اعتبر المعلومة '' رنين او صور اووثائق او بيانات او رسائل من اي نوع '' '' son ,images ,documents,donnees ou messages de toute nature'' ،كما عرفها الاستاد كاتالا '' CATALA '' بانها رسالة ما معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل او الابلاغ للغير '' [1]

ومنه يتضح بان المعلومة '' هي مجموعة رموز تستخلص منها معنى معين في مجال محدد وتتمتع بالتحديد والابتكار والسرية و الاستئثار '' ، وان ميزة المعلومة هي ''التحديد والابتكار'' و كذا'' السرية والاستئثار'' لان المعلومة غير السرية تقبل التداول على نطاق واسع، و من ثمة تكون بمنأى من اي حيازة ،اما الاستئثار فهو امر ضروري لانه في جميع الجرائم التي تنطوي على اعتداء قانوني على القيم يستاثر الفاعل سلطة تخص الغير و على نحو مطلق[2].

الملاحظ ان الخصوصية التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية تكمن انطلاقا بتحديد المفاهيم المرتبطة بها من الناحية التقنية من جهة و من جهة ثانية من الناحية القانونية ،و الدارسين و الباحثين في هذا المجال حاولوا اعطاء تعاريف مختلفة لهاته الجريمة كل حسب الزاوية التي يراها شاملة و كاملة ، وفي هذا المقام سنتطرق الى اهم التعاريف التي اعطيت للجريمة المعلوماتية على ان يكون ذلك وفقا لمنهجية تعتمد اساسا على التعاريف القانونية ضمن الاتفاقات التي اعتمدت في هذا الشان و التعاريف التقنية من قبل المختصين في المجال ثم نخلص الى اهم التعاريف القانونية المستعملة ، مع ابداء راينا فيما يخص ما ا نتهى اليه المشرع الجزائري عند اعتماده لمصطلح '' جرائم المساس

---

[1] PIERE CATALA '' la propriete de l'information '' cite par f.toubal / le logiciel – analyse juridique –fedul.I.G.d.j.1986 p 126 -127.

[2] د/ هشام فريد رستم :جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة – بحث مقدم لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين –مجلة الامن العام –العدد-151-1995-ص76.

بانظمة المعالجة الالية للمعطيات '' المستنبطة من مضمون القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05:[1]

فرع01:التعاريف المستقاة من اهم الصكوك والتشريعات الجزائية الدولية :

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الخاص باستبيان الغش المعلوماتي لسنة 1982 التي ورد عن دولة بلجيكا في تقريرها بان الجرائم المعلوماتية هي '' كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الاموال المادية و المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ''[2]

يرى بعض الفقهاء القانون الجنائي بان هدا التعريف اقرب ما يكون الى شمل جميع النشاطات الاجرامية المرتكبة بواسطة الحاسب الالي و تقنيات المعلوماتية سيما شمله لكل المعطيات المادية و المعنوية منها و يمكنه استيعاب جملة من النشاطات الاجرامية التي يمكن ان تقع تحت طائلة المتابعة الجزائية والعقاب .

كما خرجت توصيات مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 بتعريف لجرائم الحاسوب على النحو التالي ''يقصد بالجريمة المعلوماتية اية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية ،او بداخل نظام حاسوبي والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية''[3]

وللاشارة فان الاتفاقية الخاصة بالاجرام السيبيري ببودابست بتاريخ 2001/11/23 فانها اكتفت باعطاء مفاهيم خاصة باغراض الاتفاقية فقط دون اعطاء تعريف للجريمة المعلوماتية بالاضافة الى تحديدها للانشطة التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة المعلوماتية او السيبيرانية ،كمفهوم منظومة

---

[1] انظرالقانون رقم 04/09 المؤرخ في :2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية و مكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال والقانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتمم للقانون 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات سيما المواد من 394/مكرر 07 و مايليها .

[2] د/ نائلة عادل محمد فريد قورة – " جرائم الحاسب الالي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقة " –منشورات الحاتي الحقوقية 2005 ص32.

[3] ارجع لمضمون المؤتمرالثاني الامم المتحدة بفيينا بعنوان " لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين ، فيينا ايام :10-17 نيسان / افريل/ 2000 ، متوفر على الرابط الالكتروني "http://www.uncjin.org"

الكمبيوتر وبيانات الكمبيوتر و البيانات و ذلك ضمن الفصل الاول المادة الاولى منه المعنون ب:'' تعاريف خاصة باغراض الاتفاقية ''[1].

كما جاء تعريف اخر للجريمة المعلوماتية ضمن المؤتمر العاشر للامم المتحدة بنها تشمل

'' Toutes les formes d'activités criminelles conduites à partire d'un ordinateure dans l'espace d'un réseau local ou d'une entreprise ,ainsi que d'un réseau plus large comme internet''**،بمعنى '' اي سلوك غير قانوني ينطوي على معاملات الكترونية تستهدف امن النظم الحاسوبية و البيانات التي تعالجها ..''[2].**

اما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادي (OCDE) قد عرفت الجريمة المعلوماتية '' بانها كل فعل غير مشروع او مخالف للاخلاقيات او غير مرخص به الغرض منه المساس بمعطيات معالجة اليا و /او تحويل و ارسال معلومات '' '' tout comportement illégal ou contrainre a l éthique ou non autorisé,qui concerne un traitement automatique de données et/ou de transmissions de données''[3].

على المستوى الاوروبي فان هناك محاولات لتعريف الجريمة المعلوماتية رغم ان كل التشريعات لم تعطي تعريفا لها ، بل اكتفت بالاشارة الى بعض المفاهيم المرتبطة بها ، وفي هذا المجال فان وزارة الداخلية الفرنسية عرفت الجريمة'' بانها مجموعة من المخالفات الجزائة الواقعة على الشبكات الاتصالات بصفة عامة وعلى الخصوص على الشبكات المستعملة لبروتوكول الانترنات ...'' وهي الشبكة المرتبطة ببعضها البعض .

كما عرفت الاكاديمية الكندية للشرطة الجريمة المعلوماتية بانها ''la criminalité ayant l'ordinateur pour objet ou pour instrument de perpétration principal**'' بمعنى الجرائم التي تستعمل بصورة اساسية الحاسوب كاداة للارتكاب الجريمة[4] .**

اما في الولايات المتحدة الامريكة فان مفهوم الجريمة المعلوماتية يختلف من ولاية الى اخرى و حسب وزارة العدل الامريكة '' united state department of justice''

---

[1] للاطلاع اكثر ، ارجع لمضمون الاتفاقية الخاصة بالاجرام السيبيري – بودابست بتاريخ 2001/11/23.

[2] الدكتور :مناصرة يوسف – مؤلفبعنوان " جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات – دراسة مقارنة " –دار الخلدونية طبعة 2018.

[3] D/Mohamed/CHawki/ '' essai sure la notion de cybercriminalité ''-IEHEI-juillet2006(menbre du conseil d'état –doctorant en droit penale de l'information à Lyon 03.

[4] المركز الكندي للاحصائيات القضائية – متوفر على الرابط " .http://collection .nle-bnc.ca/ (11/11/2004).

une violation du droit pénal impliquant la connaissance de la téchnologie de '' **بانها** perpétration ,son investigation ,ou ses procédures pénales l'information pour sa ''[1]، **بمعنى ان الجريمة المعلوماتية هي خرق لقانون العقوبات باستعمال الحاسب الالي .**

فيما عدد قانون العقوبات بكاليفورنيا سيما المادة 502 منه الانشطة و الافعال التي تدخل ضمن طائفة الجرائم السبيرانية و ذلك ان كل :- دخول او السماع بالولوج العالمي الى كل النظم او الشبكات المعلوماتية للقيام باعمال الاحتيال او التزوير او الحصول على الاموال او خدمات او لتخريب البرامج او الشبكات او معطيات معلوماتية ''[2].

وذهب قانون العقوبات في التيكساس سيما المادة 33.02 منه الى ابعد من ذلك اين اعتبر الجريمة المعلوماتية هي كل دخول الى حاسوب او شبكة او برنامج معلوماتي دون الحصول على الترخيص المسبق من صاحبه او مالكه[3].

و الملاحظ ان جل التعاريف المستعملة ضمن تقنين العقوبات بالولايات المتحدة الامريكية تعتبر جهاز الحاسب الالي هو المحور الذي تدور في فلكه الجرائم المعلوماتية ف، الامر الذي جعل منتقدي هذا التوجه يعلقون بان الجريمة المعلوماتية ليست هي الافعال الغير مشروعة المرتبطة دوما بالحاسوب او بالكمبيوتر ، بل ان مفهومها اوسع من ذلك بكثير.

اما بالنسبة للدول العربية فان اول قانون يعنى بهذه الجريمة هو '' القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات و ما في حكمها '' [4] .

كما صدر القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2006 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات عن دولة الامارات العربية المتحدة[5].

---

[1] D/Mohamed/CHawki/ '' essai sure la notion de cybercriminalité ''-IEHEI-juillet2006(menbre du conseil d'état –doctorant en droit penale de l'information à Lyon 03

[2] قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية (المادة 502).

[3] قانون العقوبات لولاية تيكساس بالولايات المتحدة الامريكية (المادة 33.02).

[4] القانون الصادر عن امانة جامعة الدول العربية بالقرارقم :2004/417 ،المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم 495-د19 في :2003/10/08 و مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية و العشرين

[5] قانون منشور في العدد رقم 442 من الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة (لسنة 2006).

بالاضافة الى نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية[1].

و الملاحظ ان مضمون القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات و ما في حكمها و الذي اعتمد من قبل مجلس وزراء العدل و وزراء الداخلية العرب اين تضمن تقريبا نفس مضمون قانون دولة الامارات المتحدة ، هذا الاخير الذي استهل باعطاء مفاهيم لبعض المصطلحات التقنية ضمن المادة الاولى ، فيما اكتفى المشرع الاماراتي في المادة الثانية باعطاء تعريف قانوني للجريمة المعلوماتية اين اعتبره '' كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق الى موقع او نظام معلوماتي سواءا بدخول الموقع او النظام او بتجاوز مدخل مصرح به ...''، و افرد لمرتكبي الجريمة عقوبات سالبة للحرية بالحبس و كذا بغرامات مالية و ذلك سب نتيجة الفعل المرتكب و جسامته .

و يمكن القول ان المشرع الاماراتي ركز في تعريفه للجريمة المعلوماتية على الانشطة التي يتخللها دخول الجاني بصفة متعمدة و غير مشروعة للاي موقع او نظام معلوماتي او حتى بتجاوزه المدخل المصرح به ، ويقع الجاني تحت طائلة المتابعة و حدد تقدير العقوبة المستحقة للجناة حسب النتائج من المترتبة عن تلك الافعال ،بمعنى انه ركز على البيانات و المعطيات المعنوية و الشخصية للافراد التي اضفى لها حماية قانونية كبيرة .

فيما ذهب المشرع السعودي الى تعريف اخر للجريمة المعلوماتية '' هي اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الشبكة المعلوماتية بالمخالفة للاحكام نظام الجرائم المعلوماتية ...''.

ومايستشف من هذا التعريف ان المشرع السعودي على غرار باقي التشريعات العربية و حتى الدولية ، فانه ركز على هدف الجناة من الوصول للمعلومة بشكل غير شرعي و غير قانوني كسرقة البيانات و المعلومات و الاطلاع عليها او حذفها ، و الحصول ايضا على المعلومات السرية للبنوك و المؤسسات و الحكومات و الافراد و التي تستخدم هده التكنلوجيا والقيام بتهديدهم و ابتزازهم لتحقيق هدف مادي او سياسي .[2]

---

[1] النظام الصدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 1 بتاريخ :2008/01/24.

[2] مقالا للمحامي/ محمد الدوسري – مكتب محاماة و الاستشارات القانونية بجدة بالمملكة السعودية –

ويذكر ان كل التعاريف المشار اليها تركز على عنصر استعمال الحاسوب او شبكة الانترنات (الشبكة العنكبوتية)، بمعنى ان كل الانشطة الاجرامية في مجال الجريمة المعلوماتية تتم بواسطة الحاسوب كاداة لارتكاب الجرم ، ومن هنا يتبين بان التركيز على استعمال الحاسب كاداة للارتكاب الجريمة قد يترك المجال مفتوحا و افلات كل الانشطة التي يكون الحاسب او الشبكة هدفا لها ، مما يجعل التعاريف تتميز بنوع من القصور والابهام ، كما ان تحديد الافعال والانشطة التي تدخل ضمن طائلة التجريم ضمن هاته النصوص من شانه تضييق حيز التجريم كون ان الجريمة المعلوماتية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتطور الكبير بالتقنية وبمجال المعلوماتية و انها تدور في عالم افتراضي ولا يمكن التحكم باي حال من الاحوال بالكم الهائل من الانشطة و الافعال التي تتخللها.

فرع 02: التعاريف المختلفة لفقهاء القانون الجنائي :

ان كل المحاولات الفقهية لتي اعتمدت بشان اعطاء تعريف للجريمة المعلوماتية ، لم تخرج في سياقها على التعاريف ذات المدلول الموسع او الضيق ،او التعاريف التي اعتمدت تغليب الجانب التقني للجريمة على الجانب القانوني او العكس ، وحتى لا نخرج عن الاهداف المرجوة من بحثنا هذا و المتعلقة اساسا بدراسة الجريمة المعلوماتية وتبيان خصوصياتها سيما من حيث مميزات مركتبيها والأساليب والأنشطة المستعملة للارتكابها و كذا مضامينها والكم الهائل من المعطيات و البيانات الشخصية والمعنوية التي تحتويها البرامج ، فان التركيز في هدا المجال انما يكون على الاعتداءات التي يمكن ان تنصب على المكونات المعنوية للحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية ، للان الحاسوب و المعدات المرتبطة به والتي هي محل لبعض اللافعال المجرمة كالسرقة و التخريب ، فقد كفل لها المشرع حماية ضمن قانون العقوبات التقليدي .

فعلى سبيل المثال لا الحصر اعتمد الفقيه الالماني '' تايدمان '' (TIEDEMANN) التعريف الواسع للجريمة المعلوماتية '' كل اشكال السلوك غير المشروع (او الضار بالمجتمع) و الذي يرتكب باستخدام الحاسب ''[1].

[1] tiedmann.'' Fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d' ordinateurs électroniques .R.D.P.C.1984.n°07 ;p61.

كما عرفها الفقيه ''تشامبي''(CHAMPY) '' كل فعل او امتناع عمدي ينشا عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية و يهدف الى الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية''[1].

وضمن نفس التوجع اعتمد الفقيه '' توم فوريستر'' تعريفا ضمن مؤلفه '' قصة الثورة التقنية للمعلومات '' انها فعل اجرامي يتم باستخدام الحاسوب كاداة رئيسية ''، واعتبرانه لقيام الجريمة وجب ان يتم فيها استخدام الحاسب الالي كاداة رئيسية ، والامر ذاته بالنسبة للفقيه '' LESLIE D. BALL'' اين عرفها '' بانها فعل اجرايم يستخدم الحاسب في ارتكابه كاداة رئيسية''[2]

و في نفس السياق اعتمد اصحاب هذا التوجه كذلك ان يكون ربط السلوك الاجرامي بجهاز الحاسوب من حيث مكوناته من البرامج و الوسائل ، بالاضافة الى توفر المعرفة باستعمال تقنية الحاسب الالي ، و في هذا الصدد اعطى الخبير الامريكي '' Parker'' تعريفا موسعا للجريمة المعلوماتية '' هو كل فعل اجرامي متعمد ايا كانت صلتهم بالمعلوماتية تنشا عنهم خسارة تلحق بالمجني عليه و كسب يحققه الفاعل ''،كما يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية بانها '' الجرائم التي تلعب فيها المعطيات الكمبيوترية و البرامج المعلوماتية دورا رئيسيا '' بمعنى ان الجريمة المعلوماتية هي المصطلح المستخدم لتعيين جميع الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكات الحاسوب، بما في ذلك على شبكة الانترنات[3]

واعتمدت وزارة الداخلية الفرنسية تعريفا موسعا و جاء فيه :

''l'ensembles des infractions pénales susceptibles de se commétre sur les réseaux des télécommunications en général et plus particuliérement sur les réseaux partageant le protocole- TCP-IP APPELés communément l' internet''[4]،

ومؤداه ترجمة ان الجريمة المعلوماتية هي جميع الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكات الحاسوب ، بما في ذلك على شبكة الانترنات ، اين اعتمدت تقنية الحاسب الالي كمعيار لقيام الجريمة .

---

[1] CHAMPY .Essai de définittion de la fraude informatique :R.S.C1988n°03

[2] مؤلف : "جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية " د/ محمدود احمد عبابنة –ماجيستير في القانون الجنائي المعلوماتي –دار الثقافة للنشر و التوزيع - 2009م.

[3] مؤلف " جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات " –دراسة مقارنة – الدكتور / مناصرة يوسف –دار الخلدونية –الطبعة 2018.

[4] الدكتور /ومحمد شوقي –عضو مجلس الدولة –دكتوراه في مجال القانون الجنائي المعلوماتي بجامعة ليون الفرنسية –لمؤلفه " essai sur la notion de cybercriminalitE" ..IEHEI –شهر جويليا 2006.

واعطى الفقه المصري تعريفا موسعا للجريمة المعلوماتية على انها '' كل فعل اوامتناع عمدي، ينشا عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية''[1].

ويفهم من كل هاته التعاريف المقدمة مثالا لا حصرا، و التي تنتهج الجانب التقني معيارا لها لتحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية، من شانه توسيع رقعة التجريم لكل الافعال التي يلعب الحاسب الالي فيها دورا رئيسيا او ثانويا ،الامر الذي جلب لها انتقاذا واسعا ، سيما وان كل الافعال التي تتم بواسطة الحاسب الالي تدخل تحت طائلة الجريمة و يمكن مسائلة مرتكبها على هذا الاساس، بصرف النظر ان كان الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية اداة او محلا او موضوعا للارتكاب الجريمة المعلوماتية .

وهذا دون انكار بان الجريمة المعلوماتية تعتمد اساسا على تكنلوجيا التواصل المعلوماتي والتي تطورت الى شبكات عالمية ، ولكن يجب مراعاة الهدف التي اخترعت و طورت من اجله هاته التكنولوجيا المعلوماتية والذي هو دون شك العمل الاساسي المكون لها، وانطلاقا من هاته الانتقادات ظهر تعاريف جديدة ذات المدلول الضيق للجريمة المعلوماتية ، او التي اعتمدت المجال القانوني معيارا لتعريفها .

وفي هذا السياق فان انصار المفهوم الضيق للجريمة المعلوماتية اعتمدوا على ابراز العلاقة بين تكنلوجيا المعلوماتية و الانشطة غير المشروعة ليتسنى تحديد ان كانت تدخل تحت طائلة جرائم المعلوماتية ام لا .

ونقترح التعريف الذي توصلت اليه مجموعة من الخبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية اثناء الاجتماع المنعقد بالعاصمة الفرنسية '' باريس'' خلال سنة 1982 ،هذا التعريف الذي تبناه الفقيه الالماني '' ULRICH SIEBER'' والذي محتواه ان الجريمة المعلوماتية '' هي كل سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مصرح به ،يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او بنقلها ''. والملاحظ بان هذا التعريف استعمل معيار السلوك الذي قد يكون سلوكا غير مشروعا او لا اخلاقيا او غير مصرح به، والمعيار الثاني والذي يتعلق باتصال هذا السلوك بالمعالجة الالية للبيانات او المعطيات ،

[1] محمد سامي الشوا ،ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ،سنة 1994 الصفحة 01.

''est concidérer comme crime informatique tout comportement illégal ou non autorisé qui concerne un traitement automatique des données ou transmission de données''[1]

مؤدا هذا الاتجاه هوان المعيار الوحيد للاعتبار اي عمل غير مشروع جريمة معلوماتية ، هي ان تكون موجهة ضد الاموال المعلوماتية ،بمعنى الاعتداء على مضمون الحاسب الالي او الشبكات المعلوماتية، وهذه هي نقطة التحول المستحدثة في الحق في مضمون المعلومات .

و من ضمن التعريفات التي اعتمدت المعيار المختلط اي الاخد بوسيلة ارتكاب الجريمة المعلوماتية من جهة و من جهة ثانية المعايير القانونية البحثة المعتمدة على النشاط الغير مشروع ،او كما يصفها الفقهاء '' اعتبار الكمبيوتر وسيلة و ضحية في نفس الوقت'' ، و من انصار هذا التوجه الفقيه '' thomas .j.smedinghoff'' اين عرفها ضمن مؤلفه ''المرشد القانوني لتطويرو الحماية و تسويق البرمجيات '' بانها '' اي ضرب من النشاط الموجه ضد او المنطوي على استخدام نظام الحاسوب '' وان تعبير(النشاط الموجه ضد) ينطبق على الكيانات المادية اضافية للمنطقية بمعنى المعطيات و البرامج .

وعرفها الاستاذين '' ROBERT J.LINDQUIST - JACk BOLOgnA '' بانها ''جريمة يستخدم الحاسوب كوسيلة او اداة للارتكابها او جريمة يكون الكمبيوتر نفسه ضحيتها ''[2]

و لعل ما يمكن الاشارة اليه هو ان ظاهرة الاجرام المعلوماتي حديثة و متشعبة بقدر حداثة التقنية و الاختراع المرتبط بها والذي هو الكمبيوتر او الحاسب الالي، و تتجلى خصوصية الجريمة انطلاق من المفهوم والمصطلحات المعتمدة في ذلك ،اذ لا يوجد اجماع على توحيد دلالة المصطلحات التقنية و حتى القانونية في هذا المجال ، والمفروض ان يكون التوحيد منصب على البعد التقني و القانوني ليتسنى توحيد المفاهيم وبالتبعية ضبط المصطلحات القانونية و منه استنباط النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة .

وبرز مفهوم نظام المعالجة الالية الذي يجمع بين المكونات المادية و المعنوية المتصلة بكل عمليات الحاسب الالي من ادخال ومعالجة وتخزين، و تبنى المشرع الجزائري تعريفا لجريمة المعلوماتية والذي نص عليه ضمن المادة 02 من الفصل الاول من القانون رقم 04/09 الصادر بتاريخ

[1] LUCAS : LE DROIT DE L'informatique .thémis ;p o / 496

[2] منقولة عن مؤلف الدكتور / مناصرة يوسف " جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات " –دراسة مقارنة – دار الخلدونية طبعة 2018.

2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها بعنوان ''جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية '')

واستمد المشرع الجزائري تعريف نظام المعالجة الالية من اتفاقية بودابست الخاصة بالاجرام السيبيراني[1] ، سيما في مادتها الاول فقرة اولى: '' يقصد- بمنظومة الكمبيوتر- اي جهاز او مجموعة من الاجهزة المتصلة ببعضها البعض او التي ذات صلة بذلك ، و يقوم احدهما او اكثر من واحد منها تبعا لبرنامج بعمل معالجة الية للبيانات ...''.

والمتامل في التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري انه تعريف واسع يشمل جميع الجرائم المعلوماتية و كل السلوك الاجرامي المرتبط بالمنظومة المعلوماتية و كذا الوسيلة المستعملة بما فيها الاتصالات الالكترونية و التي عرفها المشرع ضمن نفس القانون ضمن الفقرة-و-من المادة 02 '' اي تراسل او ارسال او استقبال علامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة بواسطة اي وسيلة الكترونية ''، و رينا المتواضع فان المشرع الجزائري اخد بهذا المعيار لكي يستوعب النص كل اشكال الجرائم المعلوماتية بشقيها التقني والقانوني وذلك للاضفاء حماية اكبر للمكونات المعلوماتية المادية منها و المعنوية و بالخصوص المعطيات و البيانات المعالجة اليا .

وتجدر الاشارة في هذا السياق بان الجدل الذي كان حاصلا بين الفقهاء حول امكانية اعتبار المعلومات محلا للاعتداء عليها، كون ان المتعارف عليه فقها وقانونا وفقا المنظور التقليدي بان جرائم الاعتداء على الاموال موضوعها اشياء مادية بحتة ، وان المعلومات بوصفها كيانا معنويا فهي تخرج من دائرة الحماية الجزائية ، اذ ان ''...كل شيء مادي يصلح لان يكون محلا لحق من الحقوق المالية ...''[2]

---

[1] انظرالقانون 04/09 المؤرخ في :05/غشت/2009 و الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –العدد رقم 47 لسنة 2009 – و الاطلاع على المواد من 394/مكرر الى 34مكرر07 من قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم

[2] يمكن الاطلاع على الاتفاقية الدولية بودابست المؤرخة في :08/نوفمبر/2001 المتعلقة بمكافحة جرائم السيبرانية - الموقع : http://www.coe.int/fr/web /conventions/full-list/-/coventions/treaty/185.

و بالتزامن مع تطور تكنلوجيا المعلومات و برامج الحاسب الالي و غزوه لكل مناحي الحياة الانسانية لا سيما منها النشاط الاقتصادي ، فانها اصبحت ذات قيمة اقتصادية عالية و اصبح تقييمها ماليا لا مفر منه و هذا هو الاتجاه الحديث الذي ربط فكرة ربط المعلومات بتقنية المعالجة الالية لها عن طريق الحاسب الالي حتى يمكن حمايتها جنائيا .

و سناتي ضمن المطلب الموالي الى اعطاء تفاصيل اكثر عن مفهوم جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات الذي نضمها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مع اعطاء تفاصيل اكثر عن مختلف المصطلحات التقنية المرتبطة بها و ذلك بمناسبة التطرق الى الاركان القانونية للجريمة المعلوماتية .

المطلب الثاني: خصائص و مميزات الجريمة المعلوماتية

تنفرد الجريمة المعلوماتية بمميزات و خصائص تجعل منها ذات طبيعة خاصة و تميزها عن الجرائم التقليدية ، و مرد ذلك الى نشأتها في وسط معلوماتي وبيئة افتراضية غالبا ما تكون مفتوحة لا تتخللها حدود و لا حواجز مما يعطيها البعد الدولي ، و يستعمل فيها كل اشكال الادوات التقنية المتطورة من جهة و من جهة اخرى الطبيعة الخاصة لمرتكب هذا النوع من الجرائم (الجناة) و كذا الضحايا (المجني عليهم)،كما تتميز بسرعة و سهولة ارتكابها ، اذ لا تتطلب مجهودات بدنية كبيرة بل تتطلب ملكات فكرية و دراية بتقنيات الحاسب الالي ،كما ان اضرارها قد تكون وخيمة و يصعب تقييمها والتحكم فيها ، بل حتى انه قد يكون الجاني من دولة معينة و يكون الضحية من دول اخرى ، وهذه الميزات تصعب بالنتيجة التحقيق في هذا النوع من الجرائم و الكشف عن مرتكبيها ، سيما امام عزوف الضحايا غالبا عن تقديم البلاغات الى الجهات المختصة بهذا النوع من الاعتداءات ، و للاثراء هذا المطلب سنتطرق الى خصائص و مميزات الجريمة المعلوماتية بتحليلها ضمن الفروع الموالية :

فرع 01: وقوع الافعال الغير مشروعة على المعطيات :

كما سبق التنويه اليه سابقا ان المعطيات المعالجة اليا[1] هي الهدف الذي يصبو اليه مرتكبوا الجريمة المعلوماتية من خلال قيامهم بصفة غير مشروعة بالاعتداء عليها ، بالنظر مع القيمة الاقتصادية العالية التي تمثلها سيما امام التوجه الحديث و استقرار الفقه و القانون الى اعتبارها تفوق قيمة الاموال المادية او ما يعرف في الفقه بالمفهوم الموسع للمال، اين اصبحت الاشياء غير المادية (المعنوية) محل اعتبار لما لها من قيمة اقتصادية على غرار القيم التي افرزتها الثورة المعلوماتية ،الامر الذي يجرنا للحديث عن ما يسببه الاعتداء غير المشروع على المعطيات بالنسبة للاشخاص الطبعيين او المؤسسات وحتى اقتصاديات الدول بصفة عامة ،و اعتبارا من ان الجرائم المعلوماتية تستهدف اشياء معنوية و ليست مادية محسوسة ، سيما و انها تقع على عمليات مخزنة الكترونيا ، الامر الذي يخلق صعوبات جمة في اثباتها و بالتبعية يصبح اكتشاف مرتكبها من الامور الصعبة اذ لم نقل بالمستحيلة .

و يرى بعض المختصون بانه يجب ان لا يترك تفسير المعلومات المعالجة اليا الى الفقه و القضاء بل يجب ان يتم التنصيص عليه ضمن تشريع خاص بتحديد صور العدوان الذي يمكن ان يقع عليها و التصدي لها بالتجريم اعمالا لمبدا الشرعية الجزائية[2].

ويرتبط وجود الجريمة المعلوماتية بالبيئة الالكترونية التي تستوجب بالضرورة استعمال الجاني لجهاز الحاسب الالي (الكمبيوتر) و ملحقاته من اجهزة الطبع و المسح الضوئي و اجهزة الربط بالشبكات[3] ، و'' الانترنت ''[1] ، كما يمكن استعمال الهواتف النقالة للارتكاب الجرائم المعلوماتية

---

[1] عرفت المادة الاولى فقرة (ب) من اتفاقية بودابست الموقعة بتاريخ في :2001/11/23 ، المعطيات بانها " كل تمثيل للوقائع او المعلومات او المفاهيم تحت اي شكل و تكون مهياة للمعالجة الالية بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة و يجعل الحاسب يؤدي المهمة "،كما عرفتها المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية فقرة (ج) من القانون رقم 04/09 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها بانها " اي عملية عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها ".

[2] الاستادة/ رشيدة بوكر –مدرسة بكلية الحقوق بمستغانم "جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن "- منشورات الحلبي الحقوقية –الطبعة الاولى سنة 2012 ،ص/93.

[3] الشبكة " le réseau" هي عبارة عن " مجموعة من اجهزة الحاسب و بعض الاجهزة الاخرى مرتبطة ببعضها البعض للمشاركة في الموارد "و يمكن ان يكون الرابط ارضي كالسلك ،او الكابل ، كما يمكن ان يكون لا سلكيا مثل الراديو او الاشعة الحمراء او القمر الصناعي...الخ .((http://www.arablaw.org

بما تتوفر عليه من تقنيات عالية سيما منها الهواتف الذكية التي تتوفر على تطبيقات متعددة '' كالبريد الالكتروني ''[2] التي يمكن من خلالها لعدة اشخاص التواصل فيما بينهم في ان واحد و تبادل المعلومات و الصور و الوثائق في ظرف ثانية من الزمن .

و تتضح جليا خصوصية الجريمة المعلوماتية على هذا الاساس من حيث طبيعة المال محل الاعتداء، الذي يختلف اختلافا جوهريا عن باقي الجرائم التقليدية التي ينظمها قانون العقوبات من هذا الجانب ،سيما جرائم الاعتداء على الاموال و الاشخاص ...الخ ،و القول ان الجريمة المعلوماتية مستحدثة، هو ليس في استعمال الكمبيوتر في حد ذاته ،لانه قد تقع جرائم باستعمال جهاز الحاسب الالي او قد تنصب الافعال الغير مشروعة على الكيانات المادية للكمبيوتر وفي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة معلوماتية ،فموضوع الجريمة المعلوماتية ومحل الاعتداء فهي تلك انماط من السلوك الاجرامي الذي يطال المعلومات المخزنة او المعالجة في نظام الحاسوب او المتبادلة عبلا الشبكات ، و قد تكون اموالا او اصولا او اسرارا او بيانات شخصة او لها قيمة بذاتها كالبرامج المخترعة و التي لها حماية خاصة كماسبق التنويه اليه .

و ان اعتبار المعطيات محلا للاعتداء في جرائم المعلوماتية يؤدي بنا الى نتائج جوهرية نوردها كما يلي:

ا- بما انها تنصب على المعطيات و البيانات المخزنة ، و التي تكون عادة معطيات شخصية للافراد طبيعية و اخرى تتعلق بمجموعات منظمة و حتى معطيات حكومية ،و ان حدوت اي اعتداء عليها باي شكل من الاشكال يؤدي الى اضراركبيرة لا يمكن حصرها و تقييمها ،فعلى مستوى الاشخاص فانها تنصب على حرمة الحياة الخاصة و يستوي في ذلك الافكار و الصور الشخصية ، اما على المستوى الجماعات و الدول فانها تنصب على المصالح الكبرى لها مثلا كاستخدام فيروسات او

---

[1] الانترنت هي كلمة انجليزية مركبة مختصرة من مقطعين " inter" اختصار لكلمة " international" و تعني دولي ، و " net" اختصار لكلمة " network" و تعني شبكة ، و المقصود بها " شبكة تسمح بانضمام شبكات معلوماتية ذات انساق مختلفة في اطارها و ذلك باستخدام البروتوكول الوحيد (tcp-ip) و البريد الالكتروني و الصفحات و المعلومات و الاراء و كذلك بنوك المعلومات .((http://www.arablaw.org

[2] البريد الالكتروني هو تبادل الرسائل و الوثائق باستخدام الكمبيوتر ،يمكن ارسال رسالة الى اي مكان في العالم خلال لحظات و بنسبة وصول 100 بالمائة و تتميز بسهولة حفظ السجلات .(.http://www.arablaw.org).

قنابل منطقية او هجمات على قطاعات و شركات استراتيجية للدول قد ينجر عنها عواقب جد وخيمة على المستو ى الامني الاقتصادي[1].

ب- وقوع الجريمة ضمن العالم الافتراضي يؤدي الى صعوبة تحديد مرتكب الجريمة ، نتيجة سهولة ضياع المعلومات الالكترونية التي يمكن حذفها ، محوها و تغييرها في ثواني ،و بالنتيجة صعوبة الوصول الى الدليل الذي يوثق الجرم ،و هو ما يعرف قانونا ''بطمس الدليل ''، وان التطور الكبير في المعدات و التجهيزات الالكترونية و الهواتف النقالة الذكية المزودة ببرامج وتطبيقات مشفرة يجعلها صعبة الاختراق و التي يهدف مخترعوها الى حماية تلك الاجهزة، و لكن اذا استعملت بطريقة غير مشروعة للاعتداء على معطيات معالجة اليا تعتبر عائقا كبيرا للوصول الى الجناة و بالمقابل ضعف الخبرة و الوسائل لدى المكلفون بمتابعة و التحري على هذا النوع من الجرائم .

ج- ارتباط الجريمة المعلوماتية بالمعطيات يجعلها دائمة التطور و تظهر باشكال مختلفة ، نظرا لتطور التقنيات و التطبيقات المستحدثة في المجال ، فالظاهرة تعرف تزايد و انتشار واسع و اشكال جديدة ، فبالنظر الى بدايات معالجة الجريمة المعلوماتية منذ نشاتها ، فقد اتسمت السبعينات بالتحول من جرائم الممتلكات التقليدية التي تمس النظم الحاسوبية الى اشكال جديدة من الجريمة تشمل امورا منها الاستخدام غير المشروع للنظم الحاسوبية والتلاعب بالبيانات الالكترونية ، و خلال فترة الثمانينات تطورالامر الى ما يعرف بالاحتيال الحاسوبي ووصولا الى برامج القرصنة و اختراق الحواسيب و تتزايد الجريمة بظهورالانترنات و الشبكات العنكبوتية[2]

فرع 02: جريمـة دوليـة عابـرة للحـدود :

تنفرد الجريمة المعلوماتية بخاصية العالمية اذ انها تتخطى الحدود الجغرافية للدول ، كونها منفتحة على شبكات و يتنقل مستعملوها بصورة افتراضية بين القارات و الدول دون حاجز ولا حدود ، ومرد ذلك الى سهولة المعلومات وانتشارها بصورة سريعة سيما امام ظهور شبكات المعلومات ،الامر الذي يجعل ارتكاب فعل مجرم معين في دولة معينة و تنصرف نتائجه الى دول اخرى ، و ان السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيد الجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات و الاموال المستهدفة و

[1] الدكتور / مناصرة يوسف " جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات –دراسة مقارنة " طبعة 2018-ص/43.

[2] نفس المرجع السابق –ص/44/45.

المسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والاموال قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة[1].

فجريمة تكنلوجيا المعلومات الحديثة لا تعترف بعنصر الزمان و المكان ،الامر الذي يخلق عوائق وصعوبات جمة فيما يتعلق باجراءات ملاحقة مرتكبيها بالاضافة الى مسالة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ،التي تتطلب تنسيق و تعاون قضائي مكثف بين الدول ، و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ما نادى به مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين والذي عقد بهافانا عام 1990 و في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب ، ناشد المؤتمر الدول الاعضاء الى تكثيف الجهود لمكافحة بمزيد من الفعالية عمليات اساءة استعمال الحاسب و التي تستدعي تطبيق جزاءات على الصعيد الوطني ،كما حث على ضرورة حث الدول الاعضاء على مضاعفة الانشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من اجل مكافحة هذه الجرائم ، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء اطرافا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين و تبادل المساعدة بينها[2] .

وللتنويه فان اعتبار الجريمة المعلوماتية ذات طابع دولي او متعدية الحدود الدولية كما يسميها البعض ، يجعل امكانية ادراجها و تصنيفها ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وارد اذا ما توفرت عناصرها التي جاء التنصيص عليها ضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

فقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود '' جماعة اجرامية منظمة '' جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة اشخاص او اكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى ..''،و نصت المادة 03 منها على نطاق تطبيق الاتفاقية اين اعتبرت ان العناصر الاساسية للاعتبار الجريمة ذا طابع عبر وطنية هي '' - ارتكابها في اكثر من دولة واحدة و/ او ارتكبت في دولة واحدة و لكن جرى

---

[1] د/ نائلة محمد فريد قورة " جرائم الحاسب الالي الاقتصادية –دراسة نظرية و تطبيقية " منشورات الحاتي الحقوقية طبعة -2005-ص/ 50.

[2] د / علي عبود جعفر" جرائم تكنولوجيا المعلومة الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة- دراسة مقارنة " منشورات زين الحقوقية –الطبعة الاولى سنة 2013-ص 101/100 .

[3] اعتمدت و عرضت لتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 15/نوفمبر/2000 .

جانب كبير من الاعداد او التخطيط له او توجيهه او الاشراف عليه في دولة اخرى – ارتكبت في دولة واحدة و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية في اكثر من دولة واحدة – او ارتكبت في دولة واحدة و لكن له اثار شديدة في دولة اخرى .

و المقصود بذلك هو ان الجريمة المعلوماتية متى توفرت فيها الشروط و العناصر المنوه اليها اعلاه ، فانها تدخل ضمن طائفة الجرائم المنظمة ذات الطابع عبر الوطنية ، ولايجوز باي حال من الاحوال الخلط بين خصوصية الجريمة المعلوماتية باعتبارها متعدية الحدود الدولية، بالنظر مع ما سبق التطرق اليه فيما يخص سرعة انتشار و تبادل المعلومات و الحصول عليها بدون حواجز و لا رقيب والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي هي ليست وليدة التطور المعلوماتي و التقني رغم استفادتها من هذا التطور كوسيلة للتخطيط و التنسيق فيما بين اعضائها لتنفيد جرائمها .

فرع 03: الصفات الخاصة بالمجرم المعلوماتي:

اختلفت الدراسات و الابحاث في مجال علم الاجرام و تباينت في تحديد مفهوم المجرم و تحديد صفاته ، فمنهم من اعتبره نوع شاذ من البشر و له صفات عضوية و سمات نفسية تعود الى الانسان البدائي ،و هو ما دهب اليه الاستاد '' نبروزو،'' و منهم من ركز على الجانب العضوي الجسماني بتميزه بجسم يختلف عن باقي البشر العاديين '' الانحطاط الجسماني '' وهذا ما دهب اليه الاستاد هوتون ،اما الاستاد دي توليه مؤسس ''نظرية الاستعداد الاجرامي '' الذي صنف المجرمين الى اصناف (المجرمين بالتكوين و المجرمين العرضيين او بالصدفة) ، و تاثر الفقه الجنائي بهذه النظريات و اختلفوا بدورهم في تحديد المفهوم القانوني للمجرم الذي وان اتفق جلهم على توفر سمات عامة في المجرم الا ان هناك طائفة يتميزون بصفات خاصة بحكم نوع الجريمة المرتكبة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين في مجال التسييرو الاعمال الموكلة اليهم بمناسبة ممارسة وظائفهم ، فانها افرزت نوعا خاصا من المجرمين او ما يصطلح على تسميتهم '' بذوي الياقات البيضاء '' .

ومن الطبيعي ان تضيف الجرائم المعلوماتية المستحدثة طائفة جديدة و الذي اصطلح على تسميته '' بالمجرم المعلوماتي '' ، و يرى بعض الفقهاء بان لا فائدة من هاته التصنيفات لان المجرم مهما تعددت اوصافه و تصنيفاته فانه لا يخرج من وصفه مرتكب لفعل غير مشروع يستوجب العقاب .

ويعتبر الاستاد '' PARKER'' من اهم الباحثين في هذا المجال اذ اهتم بالمجرم المعلوماتي على الخصوص و اعتبره يتميز بخصائص تنفرد عن باقي الفئات الاخرى من المجرمين و اوجزها في كلمة ''S.K.R.A.M''1 ،و التي تعني :

-/- المهارة – SKILLS**.** **-/- المعرفة –** Knowledge**..**

-/- الوسيلة – Resources**.** **-/- السلطة –** Authority**.**

-/- الباعث – Motives**.**

و من وجهة نظر الاستاد باركر بان المهارة هي من ابرز سمات المجرم المعلوماتي ، و التي قد يكتسبها عن طريق التعلم و التمرن و التجربة في مجال تكنلوجيا المعلوماتية ،و يرى بعض المختصين بانه لا يشترط الدراية الواسعة بالحاسب الالي و بالمعلوماتية للاقتراف الجرم بل يكفي توفر الشخص على قدرات كافية لتمكنه من التعامل مع الحاسب و التطبيقات الموجودة به ، سيما و انه في الوقت الحاضر اصبح متاح للجميع كل التطبيقات المعلوماتية، التي تمكن من ولوج الحواسيب و الاجهزة الالكترونية و الهواتف النقالة الذكية و حتى البيانات السرية للمؤسسات المالية الكبرى رغم انها مزودة بقدر عالي من الحماية ،و يطلق عليها بالبرمجيات الخبيثة التي تتخطى جدار الحماية بسهولة ،و لعل اكبر مخططات الاحتيال المصرفي خير دليل على ذلك ،اذ جندت الجماعة الاجرامية النظمة مئات من الاشخاص في 26 بلدا ، مما افضى الى ما يزيد على 40.000عملية سحب متزامنة من الات صرف نقود في مناسبتين منفصلتين ، و بذلك سرق مبلغ يقدر بنحو 45 مليون دولار امريكي[2].

اما المعرفة فتتمثل في الدراية المسبقة للظروف المحيطة لارتكاب الجرم ، اذ ان المجرم المعلوماتي بذكائه يخطط جيدا للارتكاب افعاله غير المشروعة ،سيما و انها ترتكز اساسا على الحاسب الالي وما يتضمنه من برامج ومعطيات ،وبالتالي يمكنه التنبؤ بكل الاحتمالات الواردة والتي من شانها الحيلولة دون تحقق النتيجة الجرمية .

---

[1] Donn B Parker –fighting computer crime '' anew fram work for protecting information '' 1998-p/136-. او الرجوع الى الموقع الالكتروني – WWW.googlebooks-com) (

[2] المرجع السابق للدكتور / مناصرة يوسف –ص 63.(INTERPOL. '' criminal network involved in payment card fraud dismantled with INTERPOL.SUPPORT30/04/2014. الرجوع الى الموقع الالكتروني- .WWW.interpol.int/news-and-media/news/2014/n2014-074.:

وللاتمام مخططه واتمام الجريمة وتحقيق النتيجة، فان المجرم المعلوماتي يحتاج الى الوسيلة التي من شانها ضمان ذلك ،وتثمثل عادة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرم من معدات '' جهاز الحاسب الالي و بعض الانظمة و البرمجيات ...الخ ''، وتختلف الوسيلة من حيث بساطتها وتعقيدها حسب البرامج و الانظمة المراد اختراقها و التلاعب بها ،وقد يطور المجرم المعلوماتي المحترف برامج خاصة به ووسائل متطورة دون الحاجة الى البحث عنها واقتنائها

و يتمتع المجرم المعلوماتي بما يسمى بالسلطة و التي تخول له ارتكاب افعاله ،و المثمثلة في الدخول الى المعطيات المعالجة اليا بذاخل نظام معلوماتي ،او ما يعبر عنها بالحقوق او المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي على جهاز الحاسب الالي ،و التي هي عادة '' الشفرة '' او ''كلمة السر '' ،ومسالة السلطة لا تثار بصورة موسعة سيما و انه يمكن استعمال شفرات خاصة باشخاص اخرين او قد يستغنى عن الشفرة بصورة نهائية .

ويعتبر الباعث او الدافع على ارتكاب الجريمة العامل المحرك للارادة الذي يوجه السلوك الاجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام ، وهو يختلف من جريمة الى اخرى ،و من الناحية القانونية فانه لا اثر للباعث في تكوين الجريمة ، سيما الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه ارادته الى تحقيق النتيجة .

و بالنسبة لجرائم المعلوماتية ، توجد دوافع متعددة تدفع الجناة الى ارتكاب الجريمة ، و التي هي :- السعي الى تحقيق الكسب المالي – الانتقام من الشخص المستهدف بالفعل و الحاق الضرر به – و يعتبر دافع التفوق على النظام و قهره من اهم الدوافع في الجريمة المعلوماتية ، و هي الرغبة في اظهار قدراته التقنية و المعلوماتية و ذهب بعض الفقهاء الى اعتقاد ان المجرم المعلوماتي ينتابه شعور بان ما يقوم به ليس بالامر الغير مشروع ، و في نفس السياق يري الاستاد باركار '' ان اغلب هؤلاء المجرمين غير قادرين على اقتراف الجرائم التقليدية و خاصة تلك التي تتطلب مواجهة مع المجني عليه ،فالمجرم المعلوماتي لا يستطيع الاعتداء على الضحية بطريقة مباشرة ، الا انه لا يرى غضاضة في ان يكون هذا الاعتداء عن طريق وسائل تقني حديثة ''[1].

[1] نفس المرجع السابق للدكتور/علي جعفر –ص 111.

و تجدر الاشارة الى ان اماطة اللثام على خصائص الجريمة المعلوماتية و مميزاتها و التركيز على صفات و مميزات المجرم المعلوماتي و استعراض مختلف الاراء الفقهية في هذا المجال من شانه التاثير بصفة مباشرة على الجانب التشريعي الجزائي ، سيما فيما يتعلق بوضع تصور شامل لانماط الاجرام المعلوماتي و حصرها ، بدءا بمعرفة الجاني و البيئة التي ينشط في حيزها ،و تصور التقنيات التي يمكن من خلالها محاصرة الجريمة و تتبع مرتكبيها و استنباط الادلة التي من شانها توطيد التهمة على الجناة ، وبالتبعية توقيع العقاب المقرر قانونا عليهم.

كما ان هذه المسالة بالغة الاهمية اذ تدفع بالمختصين الى تصور حلول وقائية ناجعة لمجابهة الجرم قبل وقوعه، و محاولة ايجاذ السبل الكفيلة التي يمكن من خلالها تمكين الجهات المختصة من بسط رقابتها على مستعملي العالم الافتراضي و رواده و التحكم و لو بصورة بسيطة في استعمال هذه التقنية لمحاصرة اصحاب النوايا الخبيثة .

ويقر اصحاب التوجه الجديد و الذي مناطه تتبع الفعل الاجرامي و اشكاله ، الى ظرورة حصر كل الاعتداءات التي تطال البيانات و المعطيات المخزنة و المعالجة اليا بصرف النظر عن الاشخاص مرتكبوا الجرم ان كانوا من اصحاب الملكات و الخبرات في المجال المعلوماتي ،الامر الذي يقودنا الى البحث في اشكال و انماط الجريمة المعلوماتية و تصنيفاتها ضمن المبحث الثاني و الذي يتضمن مطلبين مستقلين ن الاول بتعلق بالجرائم المعلوماتية الواقعة على الاشخاص و البيانات الشخصية ، فيما تطرقنا ضمن المطلب الثاني الى الجرائم المعلوماتية الواقعة على الاموال و امن الدولة .

المبحث الثاني : تصنيفات الجريمة المعلوماتية.

بعد تبيان الجدل الحاصل حول مدى اعتبار البيانات وبرامج الحاسوب من قبيل المال، والذي انتهى من خلاله فقهاء القانون الجنائي الى الحق صفة المال عليها، مما يجعلها تحظى بالحماية القانونية الجزائية، وبالنتيجة فان اي اعتداء يقع علي المعلومات و البيانات وبرامج الحاسب يقع تحت طائلة الحماية القانوني الجزائية و يعرض مرتكبه الى المتابعة و العقوبة المقررة قانونا .

وتجدر الاشارة الى ان الجنوح المعلوماتي كما يحلو للبعض تسميته ومنذ بروزه كظاهرة اجرامية متفردة عن باقي الجرائم التقليدية ، بدءا باختلاف الفقهاء والمختصين في المجال حول مفهومها وخصائصها ،وصولا الى اختلافهم حول المفردات المستعملة كونها مرتبطة اساسا بنوع جديد من المصطلحات

التقنية العلمية الدقيقة ،الامر الذي كان له الاثر الكبير على اراء فقهاء القانون الجنائي، اين تباينت رؤاهم حول المعايير التي يمكن اعتمادها لوضع تصور لمختلف انماط واشكال الاعتداءات الواقعة على المعلومات والبيانات والبرامج المخزنة اليا، ضمن قواعد قانونية محددة، وان جهود هم تكللت بتحفيز اصحاب الاختصاص الحصري في مجال التشريع(الهيئات التشريعية) للتدخل في حدود اختصاصهم بوضع النصوص القانونية الكفيلة بحصرا نوع الافعال التي تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية وذلك اعمالا '' بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات '' والذي مؤداه '' انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص قانوني''، وعملا بمبدأ حضر القياس في المسائل الجزائية

ونظرا لحداثة ظاهرة الاجرام المعلوماتي من جهة ، وتطور وتعدد اشكالها من جهة اخرى ومسايرتها للتقنيات والتطبيقات الجديدة، الامر الذي اثر على انماط واشكال الافعال الغير مشروعة الواقعة ضمن نطاق العالم الافتراضي ،جعل المهتمين في المجال الفقه الجنائي الى اعتماد معايير مختلفة لتصنيف الجريمة المعلوماتية، فمنهم من اعتمد تقسيم الجرائم الى صنفين ، الاول ينصب على الاعتداء على النظم المعلوماتية ، والثاني جرائم مرتكبة بواسطة الانظمة المعلوماتية ،فيما ذهب البعض الاخر الى تصنيفات ترتكز على اسلوب ارتكاب الجريمة في حد ذاتها، واخرون اعتمدوا معيار الباعث والدافع للارتكاب الجريمة، وتعدد محل الاعتداء والحق المعتدى عليه .

كما قام فريق اخر من الفقهاء باعتماد تصنيفات اخرى، الجرائم الواقعة على نظم الحاسب الالي وما يطلق عليها '' بالجرائم المعلوماتية البحتة''، واخرى ترتكب بواسطة النظام المعلوماتي في حد ذاته او بالنظر الى تعدد محل الاعتداء كجرائم الواقعة على '' الاشخاص وحرمة حياتهم الشخصية ، الذمة المالية والممتلكات ''.

ومهما كانت الاراء التي قيلت فيما يخص تصنيفات الجريمة المعلوماتية والمعايير المعتمدة لذلك ، فانها لاتخرج عن انماط الاعتداء الواقعة على المعطيات الشخصية للافراد وتلك الواقعة على الاموال والممتلكات ،والتهديدات الواقعة على امن وسلامة الدولة، وهو التقسيم الذي نراه يتماشى مع التوجه الجديد للانماط واشكال الجريمة المعلوماتية، الامر الذي سنحاول اثرائه ضمن المطلبين المواليين، اين تطرقنا ضمن المطلب الاول الى الجرائم المعلوماتية الواقعة على الاشخاص والبيانات الشخصية، مع تركيزنا على ما ذهب اليه المشرع الجزائري بالنسبة للاخذه بتصنيف

الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات مع تبيان انماط الاعتداءات المدرجة ضمنها واركانها القانونية والعقوبات المقررة لها ، ثم نعرج الى تبيان الجرائم المعلوماتية الواقعة على الاموال وامن الدولة ضمن المطلب الثاني .

المطلب الاول :الجرائم المعلوماتية المرتكبة باستعمال النظام المعلوماتي:

ان ما يجعل الجريمة المعلوماتية تتميز بالحداثة و سرعة الانتشار ، هو استخدامها لوسائل تقنية جد متطورة في مجال الحاسوب و المعلوماتية و البرمجيات بالاضافة الى الشبكات المختلفة ، ومن هذا المنطلق فان الاتجاه الذي اعتمد معيار استعمال النظام المعلوماتي كمعيار لتصنيف الجرائم صائب الى حد بعيد ، فما المقصود بالمعلوماتية ؟ فحسب اللاكاديمية الفرنسية التي تبنت هذ المصطلح '' informatique'' الذي استخدمه الاستاد فيليب دريفيس '' Philip Dréyfus'' فهو '' علم المعالجة المنطقية للمعلومات ، و التي تعتبر بمثابة دعامة للمعارف الانسانية و الاتصالات في المجالات الفنية و الاقتصادية والاجتماعية وذلك باستخدام معدات الية ''[1] .

وتعتبر البرامج من العناصر الاساسية للكيان المنطقي للاي حاسب، ولها مدلول ضيق يثمثل في مجموعة التعليمات والاوامر الصادرة عن الانسان الى الكيان المادي للحاسب اما المدلول الواسع فهي تلك الاوامر الموجهة للعميل مثل البيانات استعمال البرنامج او كيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات، وتقسم البرامج الة نوعين – برامج التشغيل التي تمكن الحاسب من اداء الوظيفة المحددة له – وبرامج التطبيق هي برامج تمكن من انجاز مهام محددة، على سبيل المثال كتابة الرسائل وتحليل الارقام وفرز الملفات و ادارة الاموال و رسم الصور...الخ ، وان كل وضمن هذا المطلب نتطرق الى استعمال المعلوماتية او النظام المعلوماتي في ارتكاب الجريمة اي باستخدامها كوسيلة لتنفيد الافعال الغير مشروعة ،و سنحصر تلك الافعال المجرمة المنصبة على الاموال و كذا الواقعة على خصوصية الحياة الشخصية ضمن الفرعين المواليين :

[1] د/ محمود احمد عبابنة " جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية " دار الثقافة للنشر و التوزيع – طبعة اولى 2009 – ص/ 49.

فرع 01:الجرائم الواقعة على الاموال:

لم تعد المؤسسات المالية كسابق عهدها تتعامل بصفة بدائية من خلال تعاملاتها المالية في مجال التسويق والتوزيع وتقديم الخدمات ، اين يتقدم الشخص لاحدى المؤسسات المالية لانجاز تعاملاته المالية والتحويلات النقدية بصورة يدوية ، بل ثاثرت هي الاخرى بالتقنيات الحديثة للمعلوماتية ، واضحى الحاسوب الوسيلة المفضلة و المثلى للتسريع و التسهيل في كل التعاملات المصرفية والتقليص من الوقت والجهد ، بل و اصبح من الاساسيات في تسيير الشؤون المالية للافراد والمؤسسات ،باستخدام الوسائل الالكترونية والبرامج المعلوماتية وباستحداث البطاقات الممغنطة (الائتمان) على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمحلات التجارية لتقديم خدماتها ، ونذكر على سبيل المثال '' بطاقة الاعتماد المالي – بطاقة ضمان الشيكات – بطاقة الوفاء– بطاقة السحب الالي''، فكما ادخلت تقنية المعلوماتية تحسينات كبيرة على انجاز المعاملات المصرفية، فانها شاهدت بقدر كبير في انتشار نوع جديد من الجرائم المرتبطة بتطور هذه التقنية، وبالاستعمال الغير مشروع للبرامج المعلوماتية والتحايل واساءة استخدام البطاقات الممغنطة وسنتطرق من خلال هذا الفرع الى الجرائم الشائعة في المجال المالي وهي جرائم التحايل والغش المعلوماتي وسوء استعمال البطاقات المالية الممغنطة

اولا :الغش و التحايل المعلوماتي (Computer fraude –Fraude informatique)

- المفهوم : الجريمة المعلوماتية بوصفها حديثة النشأة انتجت مفاهيم و مصطلحا جديدة اذ ان الغش او التحايل في المفهوم التقليدي للمصطلح و المتربط بجرائم النصب و الاحتيال عامة لم يرد تعريفه بصورة دقيقة ، بل اكتفت معظم التشريعات باعطاء الصور التي من شانها تشكيل عنصر الاحتيال، كالذي ورد ضمن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والذي عدد الصور التي تدخل ضمن نطاق الفعل الاحتيالي الذي يهدف ن ورائه الجناة الربح المالي ''...كاستعمال اسماء او صفات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او باحداث الامل في الفوز باي شيء ....''،اما بالنسبة لمصطلح التحايل المعلوماتي او كما يسميه البعض '' بغش الحاسب'' تعددت تعريفاته الفقهية ، فمنهم من يعرفه '' الاحتيال الذي يرتكب باستخدام الحاسوب و انظمة

الاتصالات بهدف الربح المالي '' وعرفه فريق اخر'' اي سلوك احتيالي او خداعي مرتبط بالكمبيوتر ن يهدف الشخص بواسطته الى كسب فائدة او مصلحة مالية ''[1] .

و اعتمدت هيئة الامم المتحدة بناءا على التوصية رقم (R9/89) تعريفا للاحتيال المعلوماتي ''الادخال او المحو او التعديل او كبت البيانات او برامج الحاسوب، او التدخل المؤثر في معالجة البيانات التي تسبب خسارة اقتصادية او فقد حيازة ملكية شخص اخر،بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له او لشخص اخر ''[2] ولقى هذ التعريق انتقادا على اساس انه تعريف واسع ،و عرفته لجنة اوديت (Audit Commission) وهي '' لجنة تدقيق الحسابات في المملكة المتحدة '' بانه'' اي سلوك احتيالي او خداعي مرتبط بالكمبيوتر ،يهدف شخص بواسطته الى كسب فائدة او مصلحة مالية ''.

وعلى العموم و دون الخوض في التعاريف الفقهية لمصطلح الغش و لاحتيال المعلوماتي ، والتي وان اختلفت فانها تتفق على ان الهدف من وراء الاحتيال هو الكسب المالي ،و يعتبر نمط الاحتيال في بطاقات الدفع (Le carding) هو الاكثر شيوعا من فئة مجرمي التقنية المعلوماتية ،و يشمل الاحتيال في جميع بطاقات الائتمان و الخصم على الانترنت ،

و يعتمد الاحتيال المعلوماتي على اساليب مختلفة و متنوعة يمكن حصر صورها في ثلاثة اشكال، التلاعب في البيانات المدخلة ، اختراق البرامج المصرفية و التلاعب بالمعطيات .

01-التلاعب في البيانات المدخلة :و يصدر هذا الفعل عادة من الشخص القائم بادخال البيانات بمؤسسة مصرفية ما، اين يقوم بتغيير مضمونها بعد الادخال او اضافة بيانات وهمية الى الحاسب الالي، وهذا الصنف من الافعال يعتمد اساسا على صفة الجاني الذي يعد مختصا في مجال عمله كمستخدم لدى احدى المؤسسات المصرفية او البنكية، و يذكر ان احد المستخدمين في بنك '' indo swez'' قام باختلاس سبعة ملايين فرنك فرنسي بعد ان قام بتحويلات لنقود وهمية خزنت على ذاكرة الكمبيوتر ثم قام بنقلها الى محررات مصطنعة الى حساب فتتح باسمه في سويسرا[3].

---

[1] د/ خلدون عيشة - مجموعة محاضرات اولى ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية " الجريمة المعلوماتية " – جامعة زيان عاشور بالجلفة - السنة الجامعية :2021-2022 .

[2] المرجع السابق للاستاذ محمود احمد عبابنة –الصفحة :54-55.

[3] نفس المرجع السابق – ص/56.

02- التلاعب في البرامج :

البرامج المعلوماتية '' هي مجموعة من التعليمات والاوامر قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لانجاز مهمة ما ..''[1] ، و يقوم هذا النوع من الجرائم على قيام مستخدم مؤسسة ما والمكلف بالبرمجة'' المبرمج '' بادخال تعديلات على البرنامج الذي تعمل تستعمله المؤسسة وقد يقوم باصطناع برنامج وهمي ويستغله الجناة للدخول اختراقه تشغيله واستعماله لغرض الاحتيال على المصارف و المؤسسات المالية و البورصات .

03-التلاعب بالمعطيات المعلوماتية:

المقصود بالمعطيات المعلوماتية '' اي عمليات عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتي تؤدي وظيفتها ...''[2] ، وتشمل هذه الصورة قيام الجاني بتجاوز الحماية الخاصة بالمعطيات المخزنة لمنظومة معلوماتية تابعة لمؤسسة مالية او مصرفية معينة ، بمعنى تخطي الشيفرة الخاصة ويقوم بتحويل الاموال لحسابه او لحساب غيره ، وتشمل كذلك افعال اقتحام والاختراق والدخول الى نظام حاسوبي للحصول بغير حق على اموال او اصول او خدمات، واصبحت بذلك هذه التقنية التي استعملت بطريقة غير مشروعة هي الملاذ المفضل لطائفة واسعة من المجرمين للاستيلاء على اموال الغير دون عناء التنقل للبنوك و السطو عليها بالطريقة التقليدية باتفاق مسبق وبحمل اسلحة و ارتداء اقنعة فهذه الطريقة اصبحت بالية .

ولعل ما يثار في هذا المقام من اشكاليات قانونية تتعلق بمدى اعتبار الاحتيال المعلوماتي من قبيل جرائم السرقات والنصب والاحتيال التقليدية، وان الفقهاء فصلوا في عدم جواز تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدي على هذا النوع من الجرائم لسبب بسيط هو كون ان الاحتيال والغش منصب على جهاز الحاسب الالي ومعطيات معنوية ذات قيمة مالية بالفعل ولكن ليست في مواجهة انسان بذاته، وتدخل المشرع الجزائي في هذا المجل اصبح ضرورة ملحة انطلاقا من مبدا

---

[1] المادة 02 فقرة 04 من " الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات " وافق عليها مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعها المنعقد بمقر امانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في:2010/12/21- وقعت عليها الجزائر في:2010/12/21.

[2] المادة 02 فقرة 03 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال- ج- رعدد 47 الصادرة في 2009/08/16.

عدم جواز القيام في المواد الجزائية وقاعدة شرعية التجريم و العقاب وفي نفس السياق نذكر بان المشرع الجزائري وضمن ما دهب اليه من خلال تعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في :2004/11/10 ضمن المواد 394 مكرر ومايليها، بمناسبة ادراج جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ،اشار الى محاولة او فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة للمعالجة الالية للمعطيات ، وخيرا فعل المشرع بان استهل التجريم بمجرد محاول الدخول بصرف النظر عن الهدف المتوخي من ذلك، وهذا ماسياتي التفصيل فيه لاحقا بمناسبة التطرق لجرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و اركانها ضمن المطلب الثاني من هذا الفصل .

ثانيا :سوء استخدام بطاقات الائتمان الممغنطة:

'' هي بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتمضن بيانات عن حساب العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطا مدونا عليه توقيع صاحب الحساب بالاضافة الى صورة شخصية للعميل''[1] ، ولعل ابزها بطاقات الدفع المصرفية التي تخول لحاملها كل التعاملات المالية في حسابه لدى البنك، وتوجد عدة بطاقات ممغنطة اخرى كتلك المستعملة في اقتناء المشتريات من المحلات التجارية او تلك التي تقوم بتوفير الخدمات الهاتفية ...الخ ويه ذات كل مميز ،تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها و رقم حسابه و نظرا لقيمتها فان وقوع جرائم عليها امر وارد و يمكن حصرها في الجرائم التي تقع على البطاقة من قبل مالكها او على الاموال ايت يتم سحبها من جانب صاحب البطاقة باساءة استعمالها، ومن طرف الغير الذي يستعملها بصفة غير مشروعة ، وعليه سنتطرق الى هذه الحالات على النحو التالي:

- الحالة الاولى :سوء استعمال البطاقة الممغنطة من قبل حاملها الشرعي :

الاصل ان حامل البطاقة الممغنطة و نقصد به مالكها اي تلك التي تحمل هويته وبياناته ورقم حسابه المصرفي ،انما يستعملها في حدود الهدف المرجو منها بصفة قانونية، ولكن قد تصدر اعمال مخالفة للقانون من حامل البطاقة كاستعمالها لسحب الاموال رغم انتهاء صلاحياتها وعدم تجديدها

[1] د/ غنام محمد غنام " الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة " على الدليل الالكتروني للقانون لعربي (WWW.algeriedroit.fb.bz).

،او كسحب مبالغ مالية رغم نفاد الرصيد في حسابه او نقصه ، وفي هذه الحالات قد يقوم بالتلاعب ببياناتها واختراقها بغية تحقيق ماربه في تحصيل الاموال الغير مستحقة .

-الحالة الثانية :سوء استعمال البطاقة الممغنطة من قبل الغير :

هناك صور عديدة لما قد يرتكبه الغير بواسطة البطاقة الممغنطة سيما منها بطاقات الدفع المصرفي، بحيث قد تقع في حيازة الغير بصفة غير مشروعة كالسرقات الواقعة على بطاقات الدفع المصرفي، العبرة من ذلك هو استعمال البطاقة بدون وجه حق و استعمالها بغية الاستيلاء على اموال الغير .

الفرع 02: الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في الخصوصية او الحق في حماية الحياة الخاصة واحدا من بين حقوق الانسان المعترف بها[1] ، والتي اقرتها اتفاقيات حقوق الانسان العالمية وكذا تشريعات الدول ،فالدستور الجزائري[2] المعدل لسنة 2020 اقر صراحة ضمن نص المادة 39 منه بعدم جواز انتهاك حرمة الانسان وان الدولة هي الكفيلة بحماية هذا الحق ،وقد اثرت تقنية المعلومات على هذا الحق بصورة كبيرة سيما وان استعمال هذه التقنية اصبح متاحا للجميع وبصورة واسعة، بالاضافة الى ان كل البيانات الشخصية للافراد والتي تمثل حياتهم الخاصة مخزن ضمن دعامات تقنية على الحواسيب والهواتف النقالة الذكية عبر الشبكات المختلفة وهي معرضة للمساس بها من قبل اصحاب لنفوس المريضة من رواد الانترنيت والمجرمين ، وان مفهوم الحياة الخاصة للانسان تطور عبر التاريخ فبعدما كان يتعلق بالامور المادية فقط ،اصبح يشمل خصوصياته المعنوية والتي لها تاثير على مشاعره ، فهي تتميز بالسرية بمعنى عدم جواز التشهير بها واخراجها للعلن، كما تزامن ذلك مه ظهور مفهوم بنوك المعلومات التي تخزن ضمن منظومة معلوماتية بغرض معالجتها واستغلالها، ومن هنا اصبح لجهاز الحاسوب اداة لاعتداءات محتملة على حرمة الحياة الخاصة للانسان سيا اذا ما اسيىء استخدامه ،و ابرز ما قد يقع على الحياة الخاصة للافراد من انتهاكات نوردها كما يلي:

---

[1] بحث عن " قانون الكمبيوتر –النظرية و المشتملات " الموقع الالكتروني (http://www.algeriedroit.fb.bz)

[2] دستور2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 في 2020/12/30 –ج-ر82 لسنة 2020. – المادة 39 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ".

اولا: الجرائم التعدي على الحياة الخاصة المرتبطة بالكمبيوتر:

يقوم الشخص عادة بتجميع مجموعة من بياناته الشخصية، ويستوي في ذلك ان تكون مرتبطة بحياته الشخصية واسرته ومراحل حياته من صور شخصية لمناسبات موثقة وتسجيل المحادثات الخاصة، معلومات شخصية مهنية او حتى معطيات علمية و فكرية، ومادامت مربتطة بالحاسب الالي فهي معرضة للاختراق و الاستعمال الغير مشروع من قبل الغير، ومن انماط الجرائم التي قد تقع على البيانات الشخصية جريمة الدخول والتداول غير المرخص به للمعلومات، ويتم ذلك بعد حصول الجاني على كلمة السر'' Passeward''، وكلمة السر هي شيفرة خاصة يضعها الشخص لحماية الملفات المخزنة ، مما يجعل الاطلاع عليها دونما ترخيص يعد انتهاكا لخصوصية الحياة الشخصية .

ويدخل ضمن انماط هذه الجرائم كذلك، تسجيل المحادثات الخاصة وكذا التقاط ونقل الصور الشخصية للافراد وجعلها متداولة، كما يعد افشاء البيانات السرية سواءا بقصد او بغير قصد جريمة يعاقب عليها قانونا، وقد تكون بغرض التشهير او الاساءة او التهديد بنشرها للابتزاز اصحابها، ويشترط في اعتبار هذه الجرائم من قبيل القذف والتشهير هي نقلها الى مجموعة حواسب الية وذلك لامكانية الاضطلاع عليها من طرف مجموعة من الاشخاص .

ثانيا: الجرائم المرتكبة على الحياة الخاصة بواسطة بنوك المعلومات:

يقصد ببنك المعلومات '' Banque de donnés'' او ''Data Bank'' (تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة اجهزة الحاسبات الالكترونية الاخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في اغراض متعددة)[1] ، ويعد صور استغلال بنوك المعلومات لاستغلال البيانات لغاية غير التي رصدت لها من اكثر المخاطر شيوعا وانتهاكا للحياة الخاصة ،لان المعلومات والبيانات الشخصية للافراد او على الذمة المالية لهم او لمؤسسات وطنية او امنية ...الخ ،انما جمعت وخزنت ضمن بنوك معلومات لاغراض نبيلة بغرض تنفيد استراتيجيات وسياسات معينة او لدراسة ظواهر اجتماعية معينة لمحاولة اسجاد السبل لكفيلة للوقاية منها و

[1] نفس مرجع الاستاذ/محمود احمد عبابنة –ص/ 74.

معالجتها، كالمعلومات لتي تجمعها الدولة بمختلف مؤسساتها عن مواطنيها بغرض الاحصاء العام للسكان او دراسة ظاهرة تفشي التسرب المدرسي او حالات الطلاق في المجتمع .

ويعتبر اساءة استخدام مضمون بنوك المعلومات لغير الغرض الذي انشئت من اجله يعد خرقا كبيرا لخصوصية الانسان وحرمة حياته الشخصية ويقع تحت طائلة التجريم والعقاب ، لذا كان من الزام وضع تشريعات خاصة تحمي حرمة الحياة الخاصة واسرار الاشخاص والجماعات .

المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة على النظام المعلوماتي

نظرا للقيمة الكبيرة التي تمثلها المعطيات اذ هي القلب النابض لجهاز الحاسوب ،و تنصب الطائفة الثانية من الجرائم المعلوماتية على المعطيات في حد ذاتها اذ تشكل قيمة بالغة الاهمية ، و تشكل الجرائم الماسة بقيمة معطيات الكمبيوتر الحيز اكبر ضمن هذه الطائفة ، كجرائم الاتلاف و تزوير المعلومات و سرقتها و اتلاف البرامج و النظم المعلوماتية ، و تنصب الانشطة الاجرامية على ما تمثله المعطيات من قيمة بداخل النظام المعلوماتي ،لدى تهتم الدول و الحكومات بمسالة حماية النظم المعلوماتية بشكل كبير او كما يطلق عليها '' الامن السيبيراني'' ، و ضمن هذا المطلب ستطرق الى تبيان طوائف الجرائم المنصبة على النظام المعلوماتي ،و التي هي الجرائم الخاصة بتنظيم المعالجة الالية للمعطيات و التي تستهدف وظائف النظام و الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي ، اين سنركز على ما اخذ به المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون العقوبات بمناسبة ادراجه لجرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات مع قليل من التفصيل بخصوص اركان الجريمة و العقوبات المقرة لها ، كما سنتطرق الى الجرائم الواقعة على المعلومات بداخل النظام المعالج اليا من سرقات و تزوير و تخريب الذي قد يطالها وبالاضافة الى جرائم الاعتداء على المواقع الالكترونية الحكومية و ذلك ضمن الفرعين المواليين :

فرع 01:الجرائم المنصبة على نظم المعالجة الالية للمعطيات

قبل الحديث عن انماط الجرائم المنصبة على النظام المعلوماتي المعالج اليا ، فاننا نتلقي نظرة على مفهوم نظام المعالجة الالية بمفهومه الاصطلاحي و التقني ،اصطلاحا فان كلمة النظام ''systéme''

كلمة لاتينية '' systema'' و تعني الكل المركب من اجزاء ،و هو نظام يتم تشكيله من عدة وحدات متميزة مع بعضها البعض بواسطة عدد من العلاقات التي تنشا لتحقيق التفاهم و الترابط بين هذه المكونات او الوحدات المختلفة [1] ،و ان عملية معالجة المعطيات تقوم على وجود الية منظمة تتولى عملية جمع و توفير المعلومات الازمة و معالجتها ، و نظام الحاسب الالي هو '' عبارة عن الية و اجراءات منظمة تسمح بتجميع و تصنيف و فرز البيانات و معالجتها و من ثم تحويلها الى معلومات يسترجعها الانسان عند الحاجة ليتمكن من انجاز عمل او اتخاد قرار او القيام باية وظيفة عن طريق المعرفة التي سيحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام''[2].

اما في الاصطلاح القانوني ، فان نظام المعالجة الالية عرفته المادة الاولى من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بعد ترجمتها فهي :'' كل الة بمفردها او مع مجموعة عناصر اخرى ،تنفيدا لبرامج معين ،باداء معالجة الية للبيانات '' [3] ، و عرفها المشرع الجزائري ضمن الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 04/09 لسنة 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها بانها '' اي نظام منفصل او مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض او المرتبطة يقوم واحد منها او اكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ''[4].

و يتكون نظام المعالجة الالية للمعطيات من عناصر مادية و اخرى لا مادية و المثملة في البيانات و المعطيات المخزنة ،و التي سبق شرحها ، اما العناصر المادية فتثمثل في :

- وحدات الادخال (Des moyens d'acquisition) ،مثل لوحة المفاتيح ،مشغل الاقراص المغناطيسية ،الفارة..الخ .

- وحدات المعالجة المركزية (l'unité central) العمود الفقري لنظام المعالجة و التي تقوم بتنفيد جميع العمليات الخاصة بالتشغيل و عمليات المقارنة المنطقية و العمليات الحسابية .

---

[1] - الاستاذة / رشيدة بوكر مدرسة بجامعة مستغانم -" جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن " -منشورات الحلي الحقوقية -طبعة اولى 2012- صفحة /50.

[2]- نفس المرجع السابق / صفحة :51.

[3]-لمكافحة جرائم المعلوماتية ، اتفاقية بودابست (عاصمة المجر باوروبا) بتاريخ 2001/11/23 .

[4] القانون رقم 04/09 المؤرخ في :2009/08/05 - ج-ر العدد 47 الصادر بتاريخ :2009/08/16

- وحدة التحكم (l'unité de controle) و هي المصدرة للاوامر لجميع اقسام الحاسب الالي و النسيق فيما بينها .

-وحدة الحساب و المنطق (l'unité de calcule et logique) هي جزء من وحدة المعالجة المركزية مهمتها القيام بالعمليات الحسابية و المنطقية .

- وحدة الذاكرة (l'unité de mémoire) ،تتكون من مجموعة من الدوائر الالكترونية التي تقوم بالاحتفاظ بالمعطيات و الاوامر التي يحتاجها المعالج وتنقسم بدورها الى ذاكرة داخلية وذاكرة خاصة

- وحدات الاخراج (l'unité de restitution) مكلفة باخراج المعطيات التي تم معالجتها للمستخدم مثل الشاشات - وحدات تخزين المعلومات .

ويستشف من هذا المفهوم ان التشريعات استعملت مصطلحا تقنية بحتة للدلالة على نظام المعالجة الالية للمعطيات والذي هو دمج بين نظام الحاسب الالي ووسائل الاتصال المختلفة، والصور الاعتداءات التي يمكن ان تقع على الناظم المعلوماتي تثمثل في - الاعتداء على وظائف التظلم و - الاستعمال الغير مشروع لنظم المعالجة الالية للمعطيات .

اولا :الاعتداء على وظائف نظم المعالجة الالية للمعطيات :

من ابرز الجرائم الواقعة على وظائف نظام المعالجة الالية تلك المنصبة على الدخول بطريق الغش في المعطيات والبقاء فيه مع تخريب نظام اشتغال المنظومة ،ومن امثلة ذلك ممارسة افعال على المنظومة بقصد الحيلولة دون اشتغال النظام وجعله غير صالح الاستعمال، وقد نص المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن المادة **394** مكرر منه على فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في المنظومة المعالجة اليا، وتعنبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية اذ ان الدخول غير المصرح به يعتبر بنية اجرامية قصدية ،اذ ان الركن المعنوي لجريمة الدخول والبقاء بطري الغش في منزمة معالجة اليا هة علم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل، ولايهم ان تحققت نتيجة لهذا الفعل بل يكفي دخوله وبقائه بداخل منظومة مع علمه بعدم مشروعية ذلك وبمفهوم المخالفة فان الدخول بالخطأ لا يستوجب العقاب ولكن يجب الكف عن ذلك فور علمه .

وافرد المشرع عقوبات سالبة للحرية من 03 اشهر الى 01 سنة و بغرامة مالية قدرها 50.000دج الى 100.000دج، يذكر انه معاقب على المحاولة بنفس العقوبة، وتضاعف العقوبة اذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة .

واذا ترتب على الافعال المذكورة سابقا ، تخريب نظام اشتغال المنظومة فتكون العقوبة من 06 اشهر حبسا الى سنتين و غرامة من 50.000دج الى 150.000دج ، و هذا ما تضمنته الفقرة 03 من المادة 394 مكرر منه ، و يذكر بان المشرع الجزائري استوحى هذا النص من التقنين الفرنسي .

ومنه فان اي اعتداء على وظائف نظم المعالجة الالية للمعطيات يعد جريمة تتحقق بركنها المادي المثمثل في اي سلوك من شانه التوصل الى مكونات الحاسب الالي ،الامر الذي ينتج عنه تعطيل او تعديل او شلل او الغاء وظيفة هذه المكونات او قيامها بعملها بصورة غير مطلوبة ، و سواء تم ذلك بقصد او بغير قصد و يعتبر الشروع في الجريمة معاقب عليه قانونا.[1]

ثانيا :الاستعمال غير المشروع لنظم المعالجة الالية للمعطيات :

يشمل هذا النوع من الجرائم الذي تستهدف النظم المعالجة اليا للمعطيات ،و هي التسبب في الاعتراض غير القانوني للنظام و تدمير المعطيات او اساءة استخدام الاجهزة ، و مثالها صور الدخول و البقاء غير مشروع لنظام معالجة الية و لكن بغرض استعماله بصفة فير مشروعة ، اذ لا يكفي الدخول و البقاء يغر حق في النظام بل يجب توفر النتيجة المتمثلة في نية الاستعمال غير المشروع لما هو موجود بالنظام .

فان صور الاستعمال غير المشروع لنظم المعالجة الالية يتمثل في تحويل الوجهة المخصصة لها و التي انشئت من اجلها ،و الاتجار بها و نشرها بغير وجه حق ، و الصورة المثلى لهذه الجريمة مثلا في استخدام الحاسب الالي لاغراض شخصية او تجارية بدون علم مالكه او حائزه الشرعي ،كحادثة استخدام فريق مكون من خمسة اشخاص في شيكاغو يعملون باحدى المراكز التعليمية باستغلال الحاسب الالي التابع للمركز ببرمجة اعمال عملائهم الخاصة بشركة خاصة اخرى [2].

[1] -نفس المرجع للاستاد/ محمود احمد عبابنة صفحة / 75.

[2] - نفس المرجع السابق صفحة 78.

ويذكر ان جل التشريعات لم تضع نصوصا تجرمية وعقابية خاصة بسرقة والاستيلاء منفعة الحاسب الالي، وخلقت نوع من الجدال القانوني فيما يتعلق بتجريم هذا الفعل وهو ما يتعارض مع مبادىء القانون الجزائي سيما ما تعلق بشرعية التجريم والعقاب وعدم جواز القياس في المسائل الجزائية، وفي هذا الصدد فان المشرع الجزائري رغم اخده بتجريم الاستعمال غير المشروع لنظم المعالجة الالية ولكن لم يشر الى مسالة سرقة منفعة الحاسب الالي و ربطها بالنتيجة المراد تحقيقها من وراء ذلك اذا ماكان هدفها ارتكاب جرائم اخرى .

الفرع 02:الجرائم الواقعة على المعلومات بداخل انظمة المعالجة الالية :

المعلومات اصطلاحا'' رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل او الابلاغ للغير''[1]، وعرفها القرار الفرنسي الصادر في 1981/12/22 المتعلق باثراء المصطلحات المعلوماتية "l'enrichissement du vocabulaire de l' informatique''،بانها '' تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل الى الغير بفضل علامة او اشارة من شانها ان توصل المعلومة للغير'' اما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1982/07/29 الخاص بالاتصالات السمعية و البصرية اشار الى تعريف المعلومة على انها '' صور الوثائق و البيانات او الرسائل من اي نوع '' .

وعرفتها الفقرة ج من المادة 02 من القانون 04/09 [2] بانها '' اي عملية عرض للوقائع او المعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شانها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها ''،هذا النص المستنبط من اتفاقية بودابست ضمن المادة 01 الفقرة (ب) ، ويمكن حصر الجرائم التي تدخل ضمن هذه الفئة بجرائم سرقة المال المعلوماتي ،الاتلاف العمدي لمعلومات و برامج الحاسب الالي و جرائم الاعتداء على المواقع الالكترونية الحكومية ، وسنتطرق الى مدلول كل واحدة منها كما يلي:

اولا: سرقة المال المعلوماتي :

لا يقصد ضمن هذه الفئة من الجرائم السرقة بالمفهوم المادي ، الذي يستولي به الجاني على مال منقول كالاسطوانات التي تحوي معلومات، ولكن ينصرف الفعل الاجرامي الى الاستيلاء على

[1] -نفس المرجع السابق للاستادة/ رشيدة بوكر -ص/65.

[2] -القانون رقم 04/09 السابق الاشارة اليه المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها

المعلومات و المعطيات المعالجة اليا دون وجه حق ،و يعبر عنه بالمصطلح التقني ''بالقرصنة ''،التي يعرفها البعض بانها '' سرقة المعلومات من برامج و بيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير شرعية او نسخ برامج معلوماتية بصورة غير شرعية بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر او بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الالي اثناء تشغيله و باستخدام هوائيات موصلة بحاسب خاص ..'' وما يؤخد على هذا التعريف هو استعماله لمصطلح سرقة و صورة غير شرعية و هذا ما يتنافى مع المنطق القانوني اذ لا يتصور فعل السرقة بصورة شرعية ، كما انه كان من الاجدر استعمال كلمة الاستيلاء او الاختلاس بدلا من ''السرقة'' .

ويتم الاستيلاء على المعلومات المعالجة اليا عن طري الالتقاط الذهني للبيانات ،بالاستماع والنظر، او عن طريق نسخ البيانات المخزنة الكترونيا داخل الحاسب الالي ،و يتم ذلك بعداختراق النظام المعلوماتي بتفكيك الشيفرة او الحصول على كلمة السر في حالة ما اذا كان البرنامج مدعم بالحماية ،كما يمكن اعتراض البيانات خلال عملية نقلها ، و تعتبر فئة المتسللين '' HAKER'' و هم الهواة او العابثون بقصد التسلية كما ان هناك المحترفين الذين يتسللون الى اجهزة مختارة بعناية و يعبثون او يتلفون او يسرقون محتويات ذلك الجهاز و تقع اغلب جرائم المعلوماتية في الشبكات المفتوحة و الانترنت .[1] و ينقسمون الى القراصنة الدخلاء (Haker intrus) ، و قرصان الاعلام الالي (cracker- Pirate inforùatique)، قرصان الهاتف (Pirate du telefhone- Phreaker)، قرصان مراهق قرصان مراهق (Script kiddi- pirate Adolescent).

وباستقراء جل التشريعات الجزائية سيما منها في الجزائر فانه لا اثر لفعل السرقة الذي ينصب على المعطيات المعالجة اليا، بل تجرم الالعال المرتبطة بالدخول والبقاء بدون وجه حق والاستيلاء على المعطيات وتقليدها ونسخها ...الخ و لعل مرد ذلك الى خصوصية الجريمة المعلوماتية التي اصبحت لا تستوعب بعض المصطلحات القانونية واضحى من الظروري ايجاد مصطلحا اخرى تغطي التوجه الجديد للتجريم ضمن نطاق الافعال المعتبرة استحواذا على المعطيات المعلوماتية معالجة اليا بداخل المنظومة التقنية .

[1] -نفس المرجع السابق الدكتور /مناصرة يوسف - الصفحة 72.

ثانيا :اتلاف المعلومات و البرامج المعالجة اليا بداخل الحاسب الالي:

لا يتعلق الامر في هذه الحالة بالاتلاف المادي للحاسب الالي والمعدات او حتى المعطيات المخزنة ضمن دعائم الكترونية ،لان تقع تحت طائلة النصوص العقابية التقليدية ضمن قانون العقوبات ،كجرائم التخريب و التحطيم العمدي لاشياء مملوكة للغير، و لكن المقصود باتلاف المعطيات ذلك الذي ينصب على الجانب المنطقي او المعنوي بداخل الحاسب الالي وعادة فان هذه الجرائم ترتكب بواسطة الفيروسات '' Virus''[1] ، واشهرها '' فيروس حصان طروادة '' torjan horse'' الذي له القدرة الفائقة على التوغل بداخل البرامج الاصلية و احداث تخريب كبير بعد قيامه بتغيير وتعديل ومحو المعلومات ، و فيروس كريسماس '' christmas card'' ويستعمل هذا النوع من الفيروسات في البريد الالكتروني اين يرسل بطاقة تهنئة بمناسبة العيد و يتم بدالك اختراق النظام و يتلفه نهائيا .

كما تعتبر برامج الدودة '' worm software'' احدى البرامج المستعملة لتخريب المنظومة المعلوماتية ، وهي عبارة عن برامج تستغل اية فجوات في نظم التشغيل كي تنتقل من حاسب الى اخر ومن شبكة الى اخرى عبر الوصلات التي تربط بينهما و تتكاثر اثناء عملية انتقالها كالبيكتيريا بانتاج نسخ منها ''[2]

يمكن ان يستعمل الجناة ما يعرف بالقنابل المنطقية او الزمنية '' Bombe logique'' وهي ''برنامج او جزء من برنامج ينفد في لحضة محددة او كل فترة زمنية منتظمة، يوضع على شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف او حالة فحوى النظام بغرض تسهيل عمل غير مشروع'' [3].

جاء التنصيص على هذا النوع من الجرائم ضمن المواد 03-04-08 من الاتفاقية الدولية للاجرام المعلوماتي ، كما نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات '' يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1.000.000دج الى 5.000.000دج كل من يقوم عمدا او عن طريق الغش بما يلي:

---

[1] الفيروس هو برنامج يحتوي على مجموعة من الاوامر الخاصة بكيفية انتشاره داخل الملفات ،و يتم كتابة هذا البرنامج باستخدام احدى لغات البرمجة منخفضة المستوى ، و يحدث اثارا تخريبية و من امثلة الفيروسات المنتشرة " فيروس نيمادا

[2] نفس المرجع السابق للاستاد/ محمود احمد عبابنة الصفحة / 103.-

[3] -نفس المرجع السابق صفحة / 104.

01-تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

02-حيازة او افشاء او نشراو استعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، ويمكن ان نستخلص صورتين لهذه الجريمة :

الصورة الاولى : الاعتداء على المعطيات بداخل النظام و هي ثلاثة انماط - الادخال '' L'intrusion''[1]

- المحو '' L'effacement''[2] - التعديل '' La modification''[3]، و تجدر الاشارة الى انه يكفي صدور فعل واحد فقط من الجاني لتوفر الركن المادي .

الصورة الثانية : و هي الافعال المجرمة وفقا لنص المادة 394 مكرر 02 فقرة 02 السابق الاشارة اليها ،و هي افعال الحيازة -الافشاء -النشر و الاستعمال ايا كان الغرض منها ، و التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من جرائم المعتبرة خطيرة كالجوسسة و الارهاب و التحريض على الفسق ...الخ ، و في نفس السياق فان خطورة هذه الافعال تتجسد في الهجمات الالكترونية التي تتعرض لها الدول ،الامر الذي سنأتي الى تبيانه ضمن المحور المواي.

ثالثا :جرائم الاعتداء على المواقع الالكترونية الحكومية :

لم تصبح الاعتداءات المتكررة على المعطيات بداخل المنظومة المعلوماتية المعالجة اليا خطرا على الافراد وعلى حياتهم الشخصية واموالهم واسرارهم ، وعلى المؤسسات المصرفية و الشركات فحسب، وانما اصبحت تطال حتى الحكومات والدول ، بحيث اصبحت مواقعها عرضة للهجمات الالكترونية بغرض تعطيلها و شل حركتها نهائيا ، بالاضافة الى الحصول على معلومات بالغة السرية تتعلق بالامن و الهدف منها هو السيطرة و التحكم بها و محاولة ابتزاز الدول بها .

ولتحقيق اهدافهم ، فان الجناة يستعملون اساليب معينة لتحقيق ماربهم منها تدمير المواقع بصفة كلية باستعمال الفيروسات الاكثر خطرا على المنظومة الالكترونية ،بالاضافة الى اتباعهم اسلوب تشويه المواقع بغية اعطاء صورة سيئة عن الدولة او نظام الحكم بها ، ولا يتعلق الامر بتدمير

---

[1] - الادخال :يتحقق باضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة به سواءاكانت خيالية ام موجودة سابقا .

[2] - المحو:ازالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات اخرى .

[3] - التعديل :تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات اخرى .

الموقع بل القيام بالوصول الى جميع صفحات الموقع لزرع الافكار الهدامة وللاعطاء صورة سيئة لنظام الحكم ، كما يتبع الجناة اسلوب حجب المواقع ، بحيث يصبح الوصول للموقع غير ممكن و يتم اتباع عادة اسلوب تزويد الشبكة ببيانات من شانها توقيف العمل بالموقع [1] .

وتشمل كذلك هذه الطائفة الجرائم ،تعطيل الاعمال الحكومية و تنفيد القانون ، كالاتي تحدث اثناء مراحل الانتخابات و الحملات الانتخابية ،الحصول على معلومات سرية ،العبث بالادلة القضائية والتاثير فيها ،بث البيانات من مصادر مجهولة لزرع الرعب و عدم الاستقرار بين الساكنة، وتشمل كذلك الارهاب الالكتروني .الخ ، وسنتطرق الى ثلاثة انماط من الاجرام المعلوماتي المنصبة على المعطيات المعالجة اليا والمتعلقة بالاعتداءعلى المواقع الالكترونية الحكومية .

01 : اعمال التجسس الالكتروني على المواقع الحكومية :

دون الخوض في التعاريف الفقهية لمفهوم كلمة تجسس سنكتفي باعطاء تعريف قانوني لها فالتجسس معناه '' الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحضورة للحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتوبة حرصا على سلامة الدولة او سرقة اشياء او الحصول عليها او انشائها او ابلاغها دون سبب مشروع '' [2]، و تعتبر هذه الافعال من قبيل المساس بامن و اقتصاد الدول و سياساتها الخارجية ،و يلاحظ بان معظم التشريعات لم تضع تعريفا جامعا لمفهوم التجسس بل قامت بحصر الاعمال التي من شانها تشكيل جريمة التجسس، و في مفهوم الجريمة المعلوماتية فان التجسس يقصد يه استخدام تقنية المعلومات الحديثة للدخول بغير وجه حق للانظمة المعلومات المعالجة اليا والخاصة بالدول والحكومات والتنصت عليها بقصد الحصول على قدر كبير من المعلومات للاستغلالها لضرب تلك الدول و زعزعة استقرارها

وتشمل المعلومات كل ما يتعلق بالمؤسسة العسكرية والامنية والسياسة الخارجية والاقتصادية والاجتماعية ، وبالنسبة للتشريعات العربية فان القانون البناني يعتبر سباق في تجريم فعل التجسس ، ضمن قانون العقوبات سيما في المواد 281-282-283 و جاء في المادة 281 منه '' من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اشياء ووثائق و معلومات يجب ان تبقى

---

[1] -د/ علي عبود جعفر" جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة - دراسة مقارنة " ط/01 - الصفحة 559-560.

[2] - نفس لمرجع السابق للاستاد/ هلي عبود جعفر - الصفحة / 568 .

مكتوبة حرصا على سلامة الدولة ،عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى قصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة ''

ويذكر ان المشرع الجزائري اورد جرائم التجسس ضمن القسم الاول من الباب الاول الكتاب الثالث -والجزء الثاني من قانون العقوبات المعدل والمتمم ضمن المواد 64 و ما يليها اين اعتبر الافعال المذكورة بالمادة 61و62 -63 من قبيل اعمال التجسس والتي هي : فعل التخابر مع دولة اجنبية ،او تسهيل استلام مواقع جزائرية ، و اتلاف وافساد سفن و مركبات ...الخ .فيما اعتبر المشرع الجزائري اعمال - تسليم معلومات او اشياء او مستندات او تصميمات سرية الى دولة اجنبية و الاستحواد باية وسيلة كانت على تلك المعلومات و تسلينها لدولة اجنبية ..الخ ، من قبيل جريمة الخيانة ،و لكم الملاحظ بانه لم يشر الى استعمال التقنيات الحديثة للارتكاب الافعال المذكورة سابقا ، و تدارك الامر بعد ذلك بنصه ضمن الامر رقم 21-11 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 66-155 ضمن المادة 211مكرر24 فقرة 02 التي سياتي التفصيل فيها لاحقا .

ويشكل الدخول غير المرخص به الى منظومة معلوماتية حكومية الركن المادي لجريمة وذلك بالاتصال مباشرة بالموقع الالكتروني او بالتنصت عليه بغير وجه حق ،و جريمة التجسس الالكتروني من الجرائم العمدية اذ وجب توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة بعلم الجاني و اتجاه ارادته لتحقيق النتيجة المتمثلة في الاستيلاء على المعلومات السرية للدولة .

02 :جرائم التحريض ضد امن الدولة و انشاء المواقع الارهابية :

لم يبقى خطر تقنية المعلوماتية محصورا في الجرائم الجوسسة و الخيانة و تخريب المواقع الحكومية، بل تعداها للمساس بامن الدولة وسكينتها، واصبح استخدامها يتعدى كل الحدودو التصورات، فاصبحت الدول و الحكومات تعطي اهمية قصوى لحماية امنها الداخلي والخارجي على حد السواء، وترصد ميزانيات ضخمة لما يعرف '' بالامن السيبيراني '' ،فالتهديدات التي تطال الامن القومي واستقرار الدول من جراء الاستخدام الغير مشروع لتكنلوجيا المعلوماتية اضحى يستعمل اساليب عديدة ومن بينها ،جرائم التحريض على الارهاب والمساس بالوحدة الوطنية والترابية للدول ، وتعكير صفو الشعوب و نشر الاشاعات والاكاذيب عبر المنصات المعلوماتية وشبكات

التواصل الاجتماعي ..الخ ،و سنركز في هذا المحور على الجرائم التي من شانها التحريض على ارهاب والعنف والمساس بالوحدة الوطنية والجرائم المرتبطة بالارهاب بصفة عامة كانشاء مواقع ارهابية لنشر الفكر الارهابي و لتطرف الديني و تحريض المواطنين وتحفيزهم للاتحاق بالجماعات الارهابية لزعزعة استقرار الدول .

اولا : الجرائم التحريض على الاعمال الارهابية و التخريبية و المساس بامن الدولة :

ان من اخطر الاعمال التي تهدد الدول والحكومات اليوم هو الارهاب و التطرف بشتى انواعه الديني و العقائدي و العنصري ...الخ ، وان تقنية المعلوماتية ساعدت على انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير، تبدا هذه الجرائم عادة بالتحريض على ارتكابها ،فهي الشرارة الاولى التي توقظ الارهاب والعنف والفتنة بين الشعب الواحد، والتحريض التقليدي باستعمال المنشورات ومكبرات الصوت و الاجتماعات السرية في المخابىء اضحى غير مجدي سيما امام فطنة المصالح الامنية بمختلف تشكيلاتها و بذل الجهود الكبيرة من طرف الدول لتعبئة الحس الوطني لدى مواطنيها ،الامر الذي جعل مستعملي تقنية المعلومات الحديثة والانترنت يستغلون هذا الفضاء لنشر سمومهم و افكارهم التحريضية عبرها مما جعلها سهلة و سريعة في نفس الوقت ، و التحريض لغة '' هو الحث على الشيء '' بمعنى السعي لخلق الفكر الاجرامي لدى الشخص و من المصطلحات المؤدية لنفس المعنى ،- الدعوة '' و هي الحث على ارتكاب الفعل و الترغيب فيه '' – التلميح '' و هو الاشارة الى الشيء من غير تصريح ''،- التحبيد و النصيحة و التشجيع .

ان التشريعات لم تعطي تعريفا قانونيا دقيقا لفعل التحريض و اكتفت باعطاء الافعال التي تدخل تحت طائلة الافعال التحريضية، فهناك تشريعات عقابية وضفت عبارات '' كل من حمل شخصا باية وسيلة كانت ...'' او كل من اغرى ....'' على غرار التشريع اللبناني والمصري ، وعموما فان التحريض على الجرائم الارهابية والمساس بالامن القومي و تعكير صفة المجتمع ، انما هو خلق فكرة الجريمة في نفس الجناة وخلق التصميم لديهم و دفعهم لتنفيذها [1]، ويثمثل الركن المادي في جرائم التحريض على الاعمال الارهابية هو القيام بعمل او الامتناع بالقول او الفعل او الاشارة او الكتابة او الرسم او باي صورة اخرى يقصد منها الحض على السلوك الاجرامي المؤدي الى

[1] - نفس المرجع السابق للدكتور / علي عبود جعفر –الصفحة / 595.

الاعتداء على مصلحة الدولة وامنها وتشمل التهديد والعنف والحاق الضرر بالمجتمع و حرياتهم و مقدساتهم ...الخ ، ويكفي نان تصدر احدى هذه الافعال والسلوكات لقيام الركن المادي حتى ولو لم تتحقق النتيجة بالحاق الضرر بالامة ، وتقوم الجريمة بمجرد توفر العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية واتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل بعلمه .

ان جل التشريعات لم تحدد وسيلة التحريض المرتبطة بتقنية المعلومات ،و لكن اكتفت بذكر الاساليب التي يستعملها الجناة لتحقيق الجريمة، كالوسائل المكتوبة او المسموعة او الاشارات او اية وسيلة اخرى من شانها حث الجناة على ارتكاب الجرائم ضد امن الدولة واستقرارها، وتعتبر الوسائل التقنية الحديثة للتواصل والمنصات الملاد الاكبر للجناة والمحرضين على المساس بامن الدول سيما و انها الوسيلة الاسرع انتشار، و الانترنت اين يمكن لاي شخص ان يتصفحها دونما عناء و يمكن من خلالها الدردشة و نشر الافكار التحريضية ،مثل البريد الالكتروني او البريد الصوتي ووضع الصور والمنشير بالمواقع الالكترونية المتاحة للعامة، وهنا تكمن الخطورة عند اساءة استعمال تقنية المعلوماتية لاغراض تحريضية للمساس بامن الدولة .

ثانيا :جريمة انشاء المواقع الارهابية عبر تقنية المعلوماتية :

تطور العمل الارهابي في الاونة الاخيرة و اصبح يستعمل تقنية المعلوماتية في كل اعماله الدعائية و الاشهارية بمعتقداته، واصبحت وسائل تقنية المعلوماتية الوسيلة المثلى لتحقيق اهدافه بصورة سريعة وواسعة سيما وانها تتخذ من الشبكات التواصل الاجتماعي و المواقع وسيلة لها ، وتدعمت الجماعات الارهابية بكوادر مختصة في المجال المعلوماتي اين دخلت في مرحلة جديدة من التطور التقني .

يمكن من خلال المواقع التي تنشئها الجماعات الارهابية التواصل بين افرادها في شتى انحاء العالم، باعطاء التعليمات ونشر العمليات الارهابية على نطاق واسع و بات التقاء الارهابيين على مواقع الالكترونية سهلا ومتاحا، كما يعمد الارهابيين الى التستر على هوياتهم بحيث لا يتركون اثرا لاعمالهم، كما تستخدم الشبكات المعلوماتية العالمية في تجنيد وتعبئة الارهابيين من خلال نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها ،كما انشئت مواقع تبث حصص تدريبية على العمليات الارهابية و كيفية تصنيع القنابل و عمليات التخطيط والتنفيد لها .

وفي نفس السياق فان المشرع الجزائري اشار ضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم **16-02** الى جرائم انشاء المواقع الارهابية وذلك عن طريق استخدام تكنلوجيات الاعلام والاتصال لتجنيد الاشخاص لصالح ارهابي او جمعية او تنظيم او جماعة او منظمة يكون غرضها او

تقع انشطتها تحت طائلة احكام القسم المتعلق بالمساس بامن الدولة او ينظم شؤونها او يدعم اعمالها او ينشر افكارها ...الخ و هذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 87مكرر12 من القانون، كما حدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،باشارته الى جرائم المساس بامن الدولة او بالدفاع لوطني، جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بامن والسكينة العامة او باستقرار المجتمع، وجرائم التمييز و خطاب الكراهية من ضمن المادة 211مكرر24 من الامر 21-11 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

الفصل الثاني:

النظام القانوني الاجرائي للجريمة المعلوماتية

تمهيد:

ان المتعارف عليه ضمن نطاق القانون الجنائي انه يتضمن قواعد قانونية موضوعية واخرى اجرائية شكلية ،و يرى المختصون بان القاعدة الاجرائية الجنائية سبقت في الوجود القاعدة الموضوعية التي تبنى على اساس قيام الجرم بعناصره القانونية ، فيما تعتبر القاعدة القانونية الاجرائية هي مجموعة المبادىء والمراحل التي تسبق توقيع العقاب على مرتكبي الافعال الغير مشروعة ، لان السائد في بداية المجتمعات ان الفرد يقتضي حقه بيده بمجرد حدوث الضرر عليه اين كان يقتص من الجاني مباشرة ، وبعد تدخل الدولة في بداية الامر بوضع قواعد يتم من خلالها تكييف الفعل و الضرر الواقع على المجني عليه و توقيع العقاب ، سيما و انها تضطلع بمهمة ضبط سلوكات الافراد بداخل المجتمع و تفرض قيودا على تصرفاته غير المشروعة و المخالفة لمبادىء المجتمع الذي يعيش في كنفه .

ويقصد بالنظام التشريعي الاجرائي'' تلك المجموعة من المبادىء التي تحدد السياسة الاجرائية الجزائية الواجب اتباعها من اجل الوصول الى الحقيقة''[1] ، و استقر الفقه الجنائي على بروز نظامين للتشريع الاجرائي في المادة الجزائية ،الاول هو '' النظام الاتهامي '' و الثاني هو ''النظام التنقيبي ''، كما انبثق نظام جديد زاوج بين النظامين اصطلح على تسميته '' بالنظام المختلط '' و الذي اخذ به المشرع الجزائري ضمن تشريعاته الجزائية .

و يرتكز النظام الاتهامي على مبدا ان الخصومة الجنائية هي صراع بين خصمين هما المتهم و الضحية و يتولى قاضي محايد الفصل في النزاع ،بمعنى ان المجني عليه يتولى سلطة توجيه الاتهام و اقامة الدليل على ادعائه ، و مبادى هذا النظام هي :- العلانية :التي مؤداها مباشرة كل اجراءات الدعوى بصفة علانية - الشفوية :اي ان جميع الاجراءات تتم بصورة شفوية غير مكتوبة الا استثناءا .- حق المتهم في الحضور .

- المساواة بين اطراف الخصومة،مما يؤدي الى نتيجة منطقية بان الدولة لا تتدخل في تحريك الدعوى العمومية ، ورغم ما يحققه هذا النظام من ضمانات للمتهم و علانية التحقيق والمحاكمة الا انه تعرض الى انتقادات كبيرة اهما اعطاء الدور السلبي للقاضي الذي منوط به تحقيق العدالة .

[1] محمد محده " ضمانات المتهم اثناء التحقيق " الجزء الثالث-طبعة اولى ،دار الهدى بعين مليلة -1992/1991 -ص/60

اما النظام التنقيبي فهو مرتبط بظهور دور الدولة القوي في مجال العقاب ،و احتكارها لسلطة الاتهام ، ومبادىء هذا النظام هو انفراد الدولة بسلطة الاتهام والمتابعة الجزائية ضد المتهم عن طريق النيابة العامة ،كما امتاز بسرية التحقيق و تدوين التحقيق و مجرياته ،و ان القاضي هو الذي يتولى الفصل في الدعوى وتقدير الادلة بصفته موظفا معينا من طرف الدولة ، و تكون الاحكام الصادرة في هذا الشان قابلة للطعن فيها .

ويعاب على هذا النظام انه حصر سلطة الاتهام في النيابة العامة كممثلة للدولة و قلص من حقوق المتهم ، كما اصبح دور المجني عليه او الضحية مغيبا تقريبا الا ما تعلق بالمطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر.

وعلى انقاد النظامين السابقين ظهر النظام المختلط الذي زاوج بين النظامين و اخذ من الايجابيات التي تتميز بها ،وهو ما خذت به اغلب التشريعات الحديثة ،على غرار المشرع الجزائري ،و مؤداه هذا النظام بصورة موجزة هو مشاركة المجني عليه بجانب النيابة العامة (الدولة) في تحريك الدعوى العمومية ،سيما في مجال تقديم الادلة و يتم التحقيق بصورة سرية امام قاضي مختص بالتحقيق ، فيما تتم المحاكمة بجلسة علنية .

و بصرف النظر عن النظام المعمول به في مختلف الدول ،فان اللجوء للقضاء حق مكفول دستوريا لكل الافراد على حد سواء ،ولكن هذا الحق مقيد باتباع شكليات و اجراءات مضبوطة تمكنه من المطالبة بحقه في اطار القانون ،و الاصل ان التشريع الجزائي للاي دولة يسري على كل الافعال غير المشروعة الواقعة ضمن اقليمها ، تبعا لقاعدة '' اقليمية القوانين'' ، وبصفة استثنائية فانه يمكن تطبيق القانون الجزائي للدولة على كل شخص يحمل جنسية تلك الدولة و لو ارتكب الجريمة خارج اقليمها او عندما يكون مساسا بمصالح الدولة اعمالا بقاعدة '' شخصية القوانين''.

و يمكن الاشارة الى ان القواعد القانونية الاجرائية الجزائية لا تثير اشكالات كبيرة بالنسبة لجرائم التقليدية بصفة عامة الا استثناءا، بينما يختلف الامر بالنسبة للجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة حديثة متصلة بتكنلوجيات دقيقة و خاصة اذا علمنا بان مسرحها هو العالم الافتراضي الذي يخرج عن السيطرة و القيود ، سيما مع تطور الاجهزة المعلوماتية و البرامج والشبكات العنكبوتية وسرعة انتشار المعلومة ،التي اوجدت انماط جديدة من الاجرام و تطور اشكاله وابعاده واضراره

اين يمكن ان يتم الفعل الاجرامي في مكان معين من العالم و يلحق اضرارا باشخاص اخرين قد يكونون من مكان اخر قد يتعدى حدود الدول، الامر الذي يثير اشكالات جمة فيما بتعلق بالقانون الواجب التطبيق والجهات المكلفة بالمتابعة والتحري فيها والمحكمة المختصة، ناهيك عن تداخل ولاية المحاكم المتعلقة بالفصل في الجرائم المعلوماتية بداخل الدولة الواحدة.

وعلى هذا الاساس ، ولتسليط الضوء على مختلف هذه النقاط القانونية ارتاينا ضمن هذا الفصل بالتطرق الى الاختصاص القضائي و القانون الواجب التطبيق على الجريمة المعلوماتية ضمن المبحث الاول ،اين خصصنا المطلب الاول الى الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية ، فيما نعرج على القانون الواجب التطبيق في الجريمة المعلوماتية ضمن المطلب الثاني ،و لتسليط الضوء على الجانب الاجرائي البحث قمنا بتخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل الى اساليب التحري و التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، اين نتولى التفصيل فيها ضمن مطلبين الاول يتعلق بمرحلة الاستدلال و التحري ، فيما خصصنا المطلب الثاني لمرحلة التحقيق القضائي ، مركزين على ما توصل اليه المشرع الجزائري من تعديلات فيما يخص هذا الجانب.

المبحث الاول: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية

كما اسلفنا الذكر فان ما تثيره الجريمة المعلوماتية من تعقيدات واشكالات بوصفها جريمة تقنية تتعدى تاثيراتها واثارها كل الحدود ، ولما توفره التطبيقات والبرمجيات من انسيابية وانتشار واسع النطاق بداخل الشبكات التي تمكن الافراد من الاطلاع والحصول على المعلومات والاخبار من شتى انحاء العالم دونما عناء، الامر الذي يجعل من صعوبة التحكم فيها وفي اضرارها التي قد تنجم عن سوء استعمالها غاية في الصعوبة ، ويتعدى ذلك الى صعوبة اكتشاف الجناة وضبط الادلة والتحري فيها ، ولكن ما تثيره الجريمة المعلوماتية من تعقيدات في هذا المجال هو تحديد القانون المطبق على مرتكبيها وبالظرورة ولاية المحكمة المختصة في النظر فيها، الامر الذي حاولت مختلف التشريعات الدولية الاحاطة به وتحديده حتى لا تصبح القوانين عائقا امام ملاحقة وعقاب الجناة ،بالاضافة الى حث الدول الاطراف في اللاتفاقيات المبرمة بهذا الشان على سن تشريعات وطنية تتلائم وخصوصية الجريمة المعلوماتية وجعلها تتطابق وبنود مختلف الاتفاقيات المتضمنة مكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم .

ولتوضيح مختلف الجوانب الاجرائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية سيما من حيث الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عليها، سيما امام تعدد اشكال الجريمة وانماطها و كذا تشعب التشريعات المنظمة لها من حيث الاختصاص والمتابعة ، اين ادرجنا ضمن المطلب الاول الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية، وتطرقنا ضمن المطلب الثاني منه الى القانون الواجب التطبيق على الجرائم المعلوماتية على ضوء التشريعات الدولية و القانون الاجرائي الجزائي الجزائري .

المطلب الاول :الاختصاص القضائي العام في الجريمة المعلوماتية .

الاختصاص بصورة عامة اهلية احدى السلطات للقيام باعمال معينة و في القضاء الجزائي هو اهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية و الفصل فيها و في الدفوع المقدمة بشانها ، كما يعني ايضا اهلية المحكمة للنظر في الدعوى[1].

كما سبق التنويه اليه فان الاختصاص القضائي عامة يخضع الى قواعد و مبادىء متفق عليها و تتمثل في مبدا اقليمية القوانين ومبدا الاختصاص الشخصي ، التي سياتي تفصيلها ادناه ، و ثثير الجريمة المعلوماتية مسالة الاختصاص القضائي العالمي الذي يخضع الى طبيعة الجريمة في حد ذاتها و ظروف ارتكابها ،كما نشير الى ان مسالة الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية يتعلق بصفة مباشرة بالاختصاص الداخلي للجهات القضائية الوطنية و معايير التمسك بالفصل في الجرائم المعلوماتية المعروضة عليها و كذا بالاختصاص القضاء الدولي اذا ما اثيرت مسالة تنازع الاختصاص في حالة تمسك الدولة باحقيتها في المتابعة و الفصل في وقائع ترى بان الاختصاص يرجع لها للاعتبارات معينة و تدخل القانون الدولي الجنائي في هذه المسالة ، و ما تضمنته جل اللاتفاقيات الخاصة بالجريمة المعلوماتية ، و لتفصيل هذه المسائل ووضعها ضمن سياقها القانوني الوطني و الدولي قمنا بتخصيص الفروع الموالية :

فرع 01: الجريمة المعلوماتية و مبدا اقليمية القوانين :

يقصد بمبدا اقليمية القوانين هو سريان القاعدة القانونية على كل ما يقع بداخل اقليم الدولة و على كل الاشخاص الموجودين فيها ،بما فيها الاجانب ، و يترتب على هذه القاعدة نتائج قانونية تثمثل في – سريان القانون الداخلي للدولة على كل شخص مقيك باراضيها حتى و لوكان اجنبية الجنسية – عدم امتداد القانون الوطني للدولة خارج اقليمها حتى و لو تعلق الامر بجزائريين مقيمين بدولة اخرى فانهم يخضعون لقانون تلك الدولة .

و مرد هذه القاعدة هو مبدا سيادة الدولة على اقليمها ،فلها كامل السيادة فيما يخص تشريع القوانين التي تحكم مواطنيها بداخل اقليمها و حتى المقيمين على اراضيها حتى و لو كانوا من

[1] المرجع السابق للدكتور / مناصرة يوسف - ص/ 83.

جنسيات مختلفة ، و بالنتيجة فان محاولة تطبيق اي قانون دولة بداخل اقليم دولة اخرى يعد تعد صارخ على سيادتها .

و تجدر الاشارة الى ان الاقليم حسب المادة 14/فقرة 01 من دستور 2020 المعدل و المتمم[1] '' تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ،و مجالها الجوي،و على مياهها ...''، فيقصد بالمجال البري '' المساحة الارضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها وتقوم فيها بجميع الخدمات العامة في مواجهة مواطنيها ..''، اما المجال البحري '' فهو منطقة الواقعة بين شاطىء الدولة و البحر العام و التي تلزمها لتحقيق اغراض دغاعية و صحية و اقتصادية ، و نصت المادة الاولى من اتفاقية البحر الاقليمي التي ابرمت سنة 1958 ان '' سيادة الدولة تمتد من شاطئها مسافة تكون البحر الاقليمي ، و لم تحدد الاتفاقية هذه المسافة و تداركت المادة 24 ذلك بقولها '' انها لا تتجاوز 12 ميلا ...'' [2] .

اما الاقليم الجوي فهو ''.ذلك الفضاء الذي يعلو اقليمها الارضي و بحرها الاقليمي ..''

و في نفس الاطار تضمن نص المادة 03 / فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[3] انه '' يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي جزائرية ...''، ومؤدا هذه القاعدة ان كل جريمة ارتكبت او نفدت و تحققت نتائجها باقليم الجزائر فهي خاضعة للقانون الجزائري ، و مهما كان نوع الجريمة سواءا بعل ايجابي او الامتناع فينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية ، كما فصل المشرع الجزائري في مسالة الجرائم المرتكبة الواقعة في موانىء بحرية جزائرية على متن بواخر تجارية اجنبية و كذا التي ترتكب على متن طائرات اجنبية اذا هبطت الطائرة بالجزائر اي باقليم الجزائر بعد وقوع الجرم .

و لعل مايثير اشكالات بالنسبة للجريمة المعلوماتية هو وقوعها بداخل عالم افتراضي مرتبط بالشبكات و ليس مرتبط بالمكان ، او قد لا يكون مرتبطا حتى باقليم معين ، و يثار اشكال متعلق بالتمسك بالاختصاص ، و في هذا الصدد فان المشرع الجزائري قد تمسك بقاعدة اقليمية القوانين

---

[1] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30 –ج-ر82لسنة 2020- مصادق عليه بموجب الاستفتاء -01/نوفمبر/2020 .

[2] د/احسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي العام " –الديوان الوطني للاشغال التربوية – طبعة 2002-ص/76

[3] قانون العقوبات الصادر بموجب الامر رقم 155/66 المؤرخ في :08/جوان/1966 المعدل و المتمم.

الجزائية و بالمقابل قام بتمديد الاختصاص لبعض الجرائم المرتكبة خارج التراب الوطني ، بمناسبة تعديل قانون الاجراءات الجزائية خلال سنة 2015[1] ، و التي

سناتي الى تفصيلها لاحقا ، عند استعراضنا للمعايير التي تجعل من الجريمة مرتكبة في الجزائر؟

و قبل ذلك الولوج الى صلب الموضوع ، فانه حري بنا الاشارة الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية (السيبيرانية) التي تضمنت ضمن بنودها احكاما تتعلق اساسا بنطاق التجريم و مجال تطبيق بنود الاتفاقية و شروطه ، مراعية في ذلك مسالة سيادة الدولة على اقليمها اعمالا بمبدا '' المساواة في السيادة الاقليمية للدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى '' .

بالنسبة للاتفاقية بودابست في :2001/11/23 الخاصة بالاجرام المعلوماتي [2] فانها تطرقت ضمن الباب الثالث عنوان '' الاختصاص القضائي '' في المادة 22 ، اين اقرت اساسا مبدا الاختصاص الاقليمي للدول لاعضاء في الاتفاقية بالنسبة للفصل في الجرائم المعلوماتية التي حددتها الاتفاقية ضمن المواد 02 الى غاية 11 ،وذلك وفقا لقانونها الداخلي سيما ادا ارتكبت في اقليمها او على متن احدى السفن التي ترفع علم تلك الدولة ...،و الملاحظ هو ان الاتفاقية حثت الدول الاعضاء او التي ترغب في الانضمام اليها تحيين قوانينها الداخلية لتكون متطابقة مع بنود الاتفاقية اما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[3] ،فقد تضمن الفصل الرابع منها المعنون ب'' التعاون القانوني و القضائي '' المادة 30 منه المعنون ب'' الاختصاص '' اين اشارت الى الاخد بمدا الاختصاص الاقليمي ،فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية و التي ترتكب في اقليم الدولة الطرف في الاتفاقية ،او على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف ...الخ، و

---

[1] الامر رقم 02/15 مؤرخ في :23/جويليا/2015 المعدل و المتمم للامر رقم :155/66 المؤرخ في:08/جوان/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .- ج-رسمية / عدد40.

[2] اتفاقية بودابست المؤرخة في :2001/11/23 المتعلقة بمكافحة الجرائم السيبيرانية (المعلوماتية) الخاصة بالاتحاد الاوروبيي و المنبثقة عن المؤتمر الثاني لوزراء العدل الاوروبيين بلندن يومي :09/08 يونيو/2000.و يذكر ان الجزائر لم تنظم الى هذه الاتفاقية نظرا للاعتبارات يراها المختصون موضوعية بالمقارنة مع العقبات التي تمنعها من الدخول و الانضمام اليها ،سيما منها ما تعلق بمسالة تسليم المجرمين و طلبات المساعدة المتبادلة ، بالاضافة الى مضمون نص المادة 32 الذي فيه مساس بالسيادة الوطنية على افضاء الالكتروني للجزائر ..الخ ، لمزيد من التفاصيل الرجوع لمؤلف الدكتور / مناصرة يوسف " جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات –ص/ 306-307 .

[3] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/ديسمبر/2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14المؤرخ في :08/سبتمبر/2014.

مهما يكن من امر فان كل الاتفاقيات التزمت بضمان مبدا سيادة الدول على اقاليمها في المقابل التزام تلك الدول الاعضاء بمطابقة قوانينها الوطنية بمضمون الاتفاقيات و حتى لا يكون تعارضا في التطبيق سواءا ما تعلق الامر بالجانب التجريمي الموضوعي او اللاجرائي الشكلي .

و انطلاقا من مبدا اقليمية القوانين و التي مؤداه تطبيق القوانين الجزائية على كل الجرائم المرتكبة او التي تم تنفيده و تحققت نتائجها الاجرامية بالجزائر ، فما هي الجرائم التي تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري ؟

ان الجرائم المحددة بقانون العقوبات والتي حددت اركانها وعناصرهاضمن النصوص والمعتبرة جرائم معلوماتية والتي سميت ''جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ''،و التي جاءت ضمن القسم الخاص في قانون العقوبات ضمن المواد من 394 مكرر الى غاية المادة 394 مكرر 07 منه [1]،فان ولاية الاختصاص تكون للمحاكم الجزائرية ادا تحققت بها او تم تنفيدها بالجزائر و يستوي ان يتكون جرائم ايجابية او بالامتناع ،و قد استدرك المشرع الجزائري مسالة ارتكاب احد الاعمال المكونة للجريمة بدولة ما و اتمامها دولة اخرى ، اين نصت المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2] على '' انه تعتبر مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لاحد اركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.... ''، و تقابلها في القانون الفرنسي المادة 02/113 الذي حدد جرائم التكنلوجيات الحديثة في مجال الاختصاص بصفة دقيقة ، اين اضاف المشرع الفرنسي المادة 113/ فقرات 01-02 بموجب القانون رقم 2016*731 المؤرخ في 2016/06/03 ، اين اعتبربان ''...اي جناية او جنحة ترتكب من خلال شبكة اتصالات الكترونية سواءا كانت جريمة شروع او جريمة تامة اضرارا بشخص طبيعي يقيم في اقليم الجمهورية او شخص اعتباري يقع مقره الرئيسي باقليم الجمهورية ، فيعتبر الجرم مرتكبا على اراضي الجمهورية الفرنسية ...'' [3] .

---

[1] اضيف قسم سابع مكرر معنون ب " المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات " و يتضمن المواد من 394مكرر الى غاية 394 مكرر07 من قانون العقوبات رقم :66/155 المؤرخ في:1966/06/08 و التي تمت بموجب بموجب القانون رقم :15/04 المؤرخ في10/ نوفمبر/2004 ، و يذكر انه تم اضافة مادة 394/مكرر08 من نفس القانون و بنفس القسم بموجب القانون 02/16.(للاكثر تفاصيل ارجع للقانون).

[2] قانون الاجراءات الجزائية رقم "66/156 المؤرخ في:08/ جوان/1966 المعدل و المتمم .

[3] Article 113/02-01(créé par la loi n°2016-731 du 03/juin/ 2016-art/28) '' tout crime ou tout délit realisé au moyen d'un réseau de communication électronique ,lorsqu'il est tenté

و في نفس السياق ، يطبق القانون الجزائري بالنسبة للجرائم المعلوماتية على ''...كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في جناية او جنحة مرتكبة في الخارج ...''طبقا للمادة 585 من نفس القانون (ق-ا-ج) ،و قد ربط المشرع الجزائري تمسك القضاء الوطني بولاية الفصل في الجريمة بشرطين اساسين -/- ان يكون الفعل معاقب عليه بالجزائر و بالدولة التي ارتكب فيها الجرم ، -/- و ثبوث ارتكاب الواقعة المجرمة بوصفها جنحة او جناية بموجب قرار قضائي نهائي من جهات اجنبية .

و نستنتج من خلال ما سبق التنويه اليه سابقا ، انه تكون الجهات القضائية الوطنية مختصة بالنظر في الجرائم المعلوماتية اذا توفرت كانت لا تخرج عن واحدة من الحالات الموالية :

01- اذا وقعت الجريمة المعلوماتية بكامل اركانها و عناصرها او على الاقل ركنها المادي بكامل عناصره باقليم الجزائر ، بمعنى انه يكفي استخدام كمبيوتر على اراضي الجزائري و بدا بارتكاب العناصر المادية كالدخول او البقاء او اتلاف او تحيي ناو غش معلوماتي او اعتداء على نظام معالجة الية للمعطيات ، فهي بالضرورة واقعة باقليم الجزائر، ويؤول الاختصاص للقضاء الجزائري للنظر فيها .

02-وقوع احد الافعال بالاقليم الجزائري ، كالجرائم المستمرة او المتتابعة و التي يكفي قيام عنصر من عناصر الجريمة المعنية حتى يكون القضاء الجزائري مختصا للفصل في الجريمة باكملها .

03-في مفهوم نص المادة 585 من قانون الاجراءات الجزائية ، فانه يعاقب أي شخص المتواجد في الاقليم الجزائري بوصفه شريكا[1] ،في الجريمة المعلوماتية التي ارتكبت في الخارج سواء اكانت ذات وصف جنائي او جنحي بتوافر شرطين اساسين :

---

ou commis au prejudice d'une personne physique résidant sur le territoire de la République ou d'une personne

[1] نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" يعتبر شريكا في الجريمة ما لم يشترك اشتراكا مباشرا ،و لكنه ساعد بكل الطرق و عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع عمله لذلك .."،و يذكر بان المشرع الجزائري اخذ بتبعية الشريك للفاعل الاصلي تبعية كاملة من حيث التجريم و تبعية نسبية من حيث العقاب ، للمزيد من التوضيحات بهذا الشان الرجوع الى المرجع السابق للاستاد /احسن بوسقيعة – الصفحة 149 و ما يليها .

-/ ان يكون الفعل المعاقب عليه في الجزائر و في البلد الذي ارتكب فيه الفعل .

-/ ان يكون الفعل الموصوف بجناية او جنحة قد عوقب عليه مرتكبه بحكم او قرار قضائي نهائي من الجهة القضائية الاجنبية .

04-حالة حدوث نتيجة الجريمة المعلوماتية بالجزائر، و التي هي اكتمال الركن المادي بعناصره و تحقق النتيجة الجرمية كما سبق التخطيط لها، و لكن يثار الاشكال في مسالة توقع حصول النتيجة الجرمية في الجزائر ، أي يكفي ان يبدا الجاني بالقيام بالفعل اوبالامتناع عن القيام بالفعل الغير مشروع على النظام المعلوماتي في الجزائر فان الاختصاص يؤول مباشرة للمحاكم الوطنية حتى و لو لم تتحقق النتيجة الجرمية ، و هذا ما يعتبر نقاش كبير على المستوى الفقهي و القانوني سيما ما تعلق بمتابعة و عقاب الجناة على جرائم مستحيلة او خائبة و التي لم يحدد المشرع الجزائري موقفه منها بصفة قطعية[1].

فرع 02: الجريمة المعلوماتية و مبدا شخصية القوانين :

و يقصد بهذا المبدا سريان القاعدة القانونية على الاشخاص المنتمين الى الدولة سواء كانوا موجودين على اقليمها او مقيمين خارج اقليمها ،و ينتج عن هذه القاعدة هو ان قانون البلد يطبق على رعاياها الحاملين لجنسيتها ،حتى ولو لم يكونوا باقليمها ، كما لا يسري على الاجانب حتى ولو كانوا مقيمين باقليمها .

و يعتبر مبدا شخصية القوانين ، كشدود عن قاعدة الاقليمية ،والذي يمكن الدولة من تطبيق قوانينها الجزائية على رعاياها الذين يحملون جنسيتها و لو ارتكبوا جرائم خارج اقليمها ،و بالرجوع الى ما ذهب اليه المشرع الجزائي الجزائري ، فانه و رغم اخذه كاصل عام بقاعدة اقليمية القوانين ، الا انه تبنى مبدا شخصية القوانين و ذلك باعماله بمبدا شخصية النص الجزائي و مقتضاه '' تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة و لو ارتكب جريمة خارج اقليمها او اذا كان هناك مساس بالمصالح الاساسية للدولة .

[1] للمزيد من المعلومات ارجع لمؤلف الدكتور /احسن بوسقيعة – السابق –صفحا ت / 99-100-101 .

و اشترط المشرع الجزائري ضمن المادتين : 582 و 583 من قانون الاجراءات الجزائية ، بعض الضوابط للاعمال قاعدة شخصية النص الجزائي و ذلك كما مايلي :

01- ان ترتكب الجنح و/ او الجنايات من قبل جزائري خارج اقليمها ،وينبثق من ذلك :

أ- ان يكون الجاني جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة .

ب- ان يكون وصف الجريمة المرتكبة جنحة او جناية بالنسبة للقانون الوطني و الاجنبي

ت- ان يعود المتهم الى الجزائر.

ث- يجب ان لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا في الخارج ، اذ لا يجوز محاكمته مرتين على نفس الواقعة .

02- ان تكون الجنح و الجنايات ماسة بالمصالح الاساسية للدولة :اين تضمنت المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية[1] ،على ان قانون العقوبات يطبق على كل جناية او جنحة يرتكبها اجنبي خارج اقليم الجمهورية بصفته فاعلا اصليا او شريكا ،اذا تم المساس بامن الدولة الجزائرية او مصالحها الاساسية او المقرات الدبلوماسية و القنصلية و اعوانها ، او تزييف النقود او اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر.

و ننوه الى ان المشرع الجزائري وسع دائرة ولاية الجهات القضائية الوطنية في هذه الحالة بدءا بمتابعة و ملاحقة الجناة وانتهاءا بمحاكمتهم، بالاضافة الى توسيع الحماية الجزائية الى المواطنين بوصفهم ضحايا لتلك الافعال .

و وضع المشرع قيودا على تحريك الدعوى بالنسبة للجنح المرتكبة من قبل جزائري ضد الافراد و تثمثل هذه القيود في تقديم شكوى من الشخص المتضرر الى مصالح النيابة العامة ، او تقديم بلاغ من الدولة التي ارتكبت الجريمة باقليمها ، و هذا ما تقضي به المادة 583/فقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية ، و اعمالا بمبدا عدم جواز متابعة الشخص بواقعة واحدة مرتين ، فان المادة 589 من قانون الاجراءات الجزائية تضمنت احكاما تتعلق بعدم جواز متابعة الاجنبي الذي ارتكب جريمة بالجزائر بنفس الوقائع ، بعد ثبوث محاكمته و صدور حكم نهائي بالادانة ضده ، و قضائه للعقوبة المحكوم بها او تقادمها او صدور عفو بذلك .

[1] تعديل قانون الاجراءات الجزائرية 155/66 بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23/جويليا/2015(ج-رعدد40).

و توسيعا لولاية الجهات القضائية الوطنية فيما يخص تطبيق النص الجزائي على الافعال المجرمة حتى و لو ارتكبت خارج اقليم الجمهورية ،فان القانون رقم 04/09 [1]،تضمن احكاما جديدة بالنظر مع شخص المجني عليه ، اذا كان مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية او مؤسسة عسكرية او من مؤسسات الدفاع الوطني او مؤسسة او شركة استراتيجية للاقتصاد الوطني تعرضت لجريمة من جرائم تكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، و هذا ما جاء التنويه اليه ضمن المادة 15 [2] من القانون 04/09، و معيار اختصاص المحاكم الجزائرية هو بوصف الضحية او المجني عليها من جراء ارتكاب جريمة معلوماتية معينة و تكون اغراضها المساس بتلك المؤسسات و بانظمتها المعلوماتية او للاي غرض من الاغراض الغير مشروعة .

ان المتمعن في مبادىء الاختصاص القضائي بالنسبة للجريمة المعلوماتية ، يدرك تما الادراك بان جل الافعال الغير مشروعة المرتكبة ضمن هذا النطاق، لا يمكن ان ينجو مرتكبوها من الملاحقة ، بالنظر مع طبيعة الجرم الذي يتعدى الحدود الدولية ، بالاضافة الى محاصرته بترسانة من القوانين الجزائية مدعمة بمعايير مختلفة يمكن التمسك بها من طرف أي دولة و المطالبة باحقيتها بملاحقة الجناة و الفصل في الافعال المجرمة .

الامر الذي يقودنا للحديث عن ما احدثته الجريمة المعلوماتية من تطور فقهي و تشريعي ،سيما في مجال الاختصاص القضائي ، اذ اصبحنا نتكلم عن مبدا الاختصاص العالمي .

و مؤدى هذه القاعدة ، ان يكون لاي دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها او مساسها بمصالحها او جنسية مرتكبها او الضحية فيها[3].

و لاقا هذا النظام انتقادا واسعا في الاوساط التشريعية الدولية لاعتبارات منطقية ،اولها صعوبة ملاحقة الجناة دوليا لما يتطلبه ذلك من امكانيات بشرية و مادية و تقنيات عالية سيما امام التعقيدات التي تتميز بها الجريمة المعلوماتية ، و الصعوبة الثانية تتمثل في عدم دراية ومعرفة القاضي

---

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في :05/اوت/2009 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية و مكافحة الجرائم المتصلة بالاعلام و الاتصال (الجريدة الرسمية -47 ص/ 05).

[2] المادة 15 :" فضلا عن قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني عندمايكون مرتكبها اجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني او المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني "

[3] نفس المرجع السابق للدكتور/ مناصرة سويف – صفحة 99 .

بكل التشريعات العالمية حتى يستطيع تكييف الوقائع المرتبطة بالجريمة و اسقاطها على القاعدة القانونية الوطنية الخاصة بدولته بالاضافة الى اختلاف الاجراءات المعمول بها من حيث المتابعة و التحري سيما امام عدم انخراط بعض الدول في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية وانعدام في كثير من الاحيان الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية و تسليم المجرمين بينها .

و يرى بعض المختصين بان هذا النوع من الاختصاص يثيرمسالة تنازع الاختصاص الايجابي ، اين تبادر الدول بالتمسك بقوانينها الوطنية لمتابعة الجناة و محاكمتهم على اراضيها ، ومن هذه الزاوية فان الجريمة المرتبطة بتقنية المعلومات يمكن وصفها كجريمة عبر الوطنية و ادراجها ضمن الجريمة المنظمة على غرارجرائم تبييض الاموال والجرائم الارهابية ..الخ ، وخاصة اذا ارتكبت بواسطة عدة اشخاص وامتدت نتائجها واضرارها عبر العديد من الدول .

ان ما تثيره الجريمة المعلوماتية من مخاوف على المستوى الدولي سيما امام تهديداتها على البيانات السرية للدول في المجال الامني و العسكري وكذا الاقتصادي بالنسبة لكبرى الشركات العالمية ، و بالمقابل صعوبة التعاون الدولي في مكافحتها و التصدي لها ، فان ذلك ادى بالمجتمع الدولي الى التباحث من اجل ايجاد الصيغ المثلى لارصاء تعاون جدي لمكافحة الجريمة ،باقتراح انشاء فرق امنية مشتركة مختصة في التحري و البحث و جمع الادلة و توقيف الجناة ، بالاضافة الى تفعيل ما هو موجود على مستوى مصالح الانتربول .

و رغم هذا ، فان العوائق تضل مطروحة بالنسبة للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية سيما في مجال الاختصاص القضائي و كذا لعدم وجود نمط متفق عليه من الجريمة و انفراد كل دولة بتحديد الافعال التي تراها غير مشروعة و التي تدخل ضمن استعمال الكمبيوتر ،فيما ترى دول اخرى بان ذلك من صميم سيادتها على فضائها الافتراضي و مبدا حماية و سرية المعطيات الخاصة بها ، الامر الذي دفع ببعض فقهاء القانون الجنائي الى ضرورة ابرام اتفاقية دولية تحت وصاية الامم المتحدة لتكون جامعة و يمكن للدول ان تنظم اليها و تنخرط في مسار عالمي لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية .

بعدما حاولنا الاحاطة ضمن المطلب الاول ، بقواعد الاختصاص القضائي العامة وفقا للقواعد المتعارف عليها اعمالا بمبدا اقليمية القوانين و مبدا شخصية القوانين و كذا قاعدة الاختصاص

العالمي فيما يخص الجريمة المعلوماتية ،سننتقل ضمن المطلب الثاني للحديث عن القوانين الاجرائية الخاصة بالاختصاص الداخلي للجريمة المعلوماتية مركزين على ما تضمنته التشريعات الوطنية الجزائرية في هذا المجال .

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الوطني في الجريمة المعلوماتية

ان سوء استخدام التكنلوجيا الحديثة ادى الى تحول الاجرام التقليدي الى اجرام يعتمد على وسائل تقنية و تكنلوجية ،و هذا ما يجعلها من حيث الموضوع ، تختلف اختلافا جوهريا عن الجرائم التقليدية ، من جوانب عديدة ، انطلاقا من الوسائل المستعملة في ارتكابها ، و اطرافها من جناة و ضحايا و امتدادها في العالم الافتراضي و صعوبة تقفي اثار الفاعلين و ضبط ادلة الاقناع ،امر الذي اثر كذلك بصورة مباشرة على الجانب الشكلي الاجرائي ،و تماشيا مع مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات و التي حثت الدول الاعضاء على ضرورة تكييف قوانينها الوطنية مع مضمون الاتفاقية من حيت نطاق التجريم و الاجراءات الشكلية و التعاون الدولي اضحى من الضروي سن قوانين جديدة تتماشى و هذه الخصوصية سيما من حيث قدرة المكلفين بمتابعة الجريمة المعلوماتية ، سواءا رجال الضبطية القضائية او رجال القضاء (نيابة ، تحقيق و حكم) و غيرها من المصالح الادارية و الامنية المختصة ، و كذا من حيث مجال الاختصاص بشقيه المحلي و النوعي و تدارك النقائص المضمنة بالقوانين الاجرائية التقليدية ،و من خلال هذا المطلب سنتطرق الى مسالة الاختصاص القضائي بوجه عام و معايير التمسك به محليا و نوعيا و كذا التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري على قانون الاجراءات الجزائية و استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة في مجال جرائم تكنلوجيا الاتصال و المعلوماتية.

فرع اول : القاعدة العامة في الاختصاص وفقا لقانون الاجراءات الجزائية :

يقصد بالاختصاص بصورة عامة هو اهلية الجهة القضائية او القاضي للفصل في منازعة معينة لاعتبارات قانونية ، و بالنسبة للقضاء الجزائي فيقصد به ولاية القضاء للفصل في الدعاوى الجزائية و كذا تقسيمها على مختلف المحاكم على المستوى الوطني ، و نظم المشرع الجزائري هذه المسالة ضمن تقنين الاجراءات الجزائية ،وفقا لمعايير ثلاثة :

- الاختصاص المحلي – الاختصاص النوعي – الاختصاص الشخصي .

اولا:الاختصاص المحلي :

بالنسبة للاختصاص المحلي (الاقليمي) فانه يتحدد تبعا لمكان وقوع الجريمة - اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها - بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص، و لو كان القبض قد حصل لسبب اخر، و هذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادتين 37/فقرة 01 و 40 / فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية ،و هذا بالنسبة لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق كاصل عام ، و يمكن تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم اخرى في جرائم معينة كجرائم المخدرات و الجرائم المعلوماتية ''الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات '' ..الخ طبقا للمادة 40/فقرة 02 من ق-ا-ج .

كما يحدد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها او التي بها محل اقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل او المكان الذي وضع فيه ، و هذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 60 من القانون 12/15 .[1]

و تجدر الاشارة الى ان تحديد مكان وقوع الجريمة يثير اشكالات بحسب طبيعة الجريمة :01- الجريمة الوقتية: التي ترتكب دفعة واحدة و في برهة من الزمن ، يعد مكان الجريمة هو المكان الذي قوع فيه تنفيد الفعل،و اذا كانت تتكون من عدة افعال وقعت في اكثر من مكان ، فان جميع قضاة التحقيق الذين وقعت في دائرة اختصاصهم افعال التنفيد مختصين في نظر الدعوى من حيث المكان 02:الجريمة المستمرة :و التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن ، يعتبر مكان ارتكاب الجريمة كل مكان توقم فيه حالة الاستمرار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

03-الجرائم المتتابعة او المتكررة : يعتبر مكان الجريمة كل مكان يقع فيه احد الافعال المكونة لها ، ولا يبدا سريان مدة التقادم بالنسبة لها الا من يوم التالي لاخر فعل من افعال التنفيد .[2]

---

[1] الصادر بالقانون رقم 15/12 المؤرخ في 15/جويليا/2015 المتضمن قانون حماية الطفل

[2] الاستاد/ جيلالي بغدادي مؤلف بعنوان " التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية " الديوان الوطني للاشغال التربوية – الطبعة الاولى- سنة 1999- صفحة 108 و ما يليها .

ثانيا : الاختصاص النوعي:

و يتحدد بنوع الجريمة ، اذ تبنت تشريعات مختلفة معايير عديدة لتحديد نوع الجريمة ، فمنها من ياخد بمعيار خطورة الجريمة و قسمها الى – جنايات و جنح و مخالفات ،ومنهم من اخد بمعيار طبيعة الجريمة ،العادية ،السياسية ، العسكرية و الارهابية ، و في هذا الصدد فان المشرع الجزائري تبنى التقسيم المرتبط بخطورة العقوبة ضمن نص المادة 27 من قانون العقوبات[1]، و قسم الجرائم الى ثلاثة اصناف :- جنايات – جنح – مخالفات .

و للعلم فان وصف الجناية ، يطلق على الافعال التي هي معاقب عليها بعقوبة اصلية – الاعدام او بعقوبات سالب للحرية كالسجن المؤبد او السجن المؤقت لمدة معينة تتراوح بين 05 و 20 سنة ، اما الجنح فعقوبتها الاصلية الحبس لمدة تزيد عن شهرين و تصل الى غاية 05 سنوات ، اما المخالفات فان عقوبتها الحبس من يوم واحد الى شهرين و بالغرامة مالية متفاوتة ، وجاء التنصيص على هذه العقوبات ضمن نص المادة 05 من قانون العقوبات ،و يذكر بان هذه الحدود كاصل عام و يوجد عقوبات مغلضة ضمن التعديلات الاخيرة و حسب الجرائم الخطيرة ،و لا يمكننا التطرق اليها بالتفصيل كون انه ل ليس موضوع بحثنا .

و في نفس السياق، فان هذا التقسيم يجرنا للحديث عن اختصاص الجهات القضائية بالنظر مع نوع الجريمة ، كاصل عام ،فان النيابة العامة صاحبة الاختصاص الحصري في ممارسة الدعوى العمومية ، تقوم بتحريكها و متابعتها ،و لها حق التصرف في المحاضر و الشكاوى الواردة اليها وفقا لما ينص عليه القانون[2] ،سواءا بالحفظ او بالمتابعة عن طريق الاجراءات المعمول بها قانونا ،كاجراء

[1] مضمون المادة 27 من قانون العقوبات الصادر بالامر رقم 66/155 في :08/جوان/1966 المعدل و المتمم " تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات "

[2] للمزيد من المعلومات المتعلقة باختصاصات ممثلي النيابة العامة ،الاضطلاع على المواد من 33 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

المثول الفوري [1] ، او الاستدعاء المباشر[2] ، او احالتها على التحقيق القضائي بموجب طلب افتتاحي للاجراء تحقيق و يذكر ان التحقيق وجوبي في الجنايات و جوازي في الجنح .[3]

و يعتبر قاضي التحقيق ، الجهة المختصة في التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات او القوانين المكملة له ،و ان التحقيق في الجرائم الموصوفة جناية يكون وجوبيا ،اما في مواد الجنح و المخالفات فانه جوازي يخضع لتقدير النيابة ، و اذا كان مرتكب الفعل حدثا فانه يحال مباشرة على قاضي الاحداث المختص اذا كان وصف العفل جنحة و اذا كان وصف الفعل جناية او كان مرتبط مع جناة بالغين فانه يحال على قاضي التحقيق وفقا للاوضاع و اشكال القانونية .

ثالثا:الاختصاص الشخصي:

يقصد به ولاية جهة قضائية معينة في متابعة نوع من الاشخاص بحكم سنهم او وظائفهم و و المهام الذي يشغلونها ، و نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

-/ الاحداث: و نقصد بهم الاحداث في حالة جنوح و هم '' كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي و ارتكب فعل مجرم ، وحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة ، طبقا للمادة 02 من القانون 12/15[4] ، ان التحقيق مع الاحداث في مادة الجنح وجوبي امام قاضي الاحداث المختص و اذا كان وصف الفعل جناية فيحقق معه قاضي التحقيق المختص .

-/العسكريون :الذين لديهم صفة العسكري و يرتكبون جرائم بمناسبة تادية وظائفهم و كذلك الفئات الاخرى العاملة بالجهات العسكرية فان ولاية المتابعة و التحقيق والمحاكمة تكون للجهات القضائية العسكرية ، للعلم فان الجرائم الماسة بالنظام العسكري فان المشرع افرد لها قانون خاص '' قانون القضاء العسكري الجزائري '' المعدل و المتمم 14/18 اين ضمنه بعض الجرائم التي

---

[1] المادة 339مكرر من القسم الثاني مكرر " المثول الفوري امام المحكمة " من قانون الاجراءات الجزائية مضمونها " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ،اذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي ، اتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم ..".

[2] ارجع لمضمون المادتين 334 و 335 من قانون الاجراءات الجزائية ، ضمن القسم الاول من الفصل الاول المعنون " في رفع الدعوى الى المحكمة " .

[3] المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ،اما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ،كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طالبه وكيل الجمهورية " .

[4] القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15/جويليا/2015 المتعلق بحماية الطفل

تتماشى و مصلحة المؤسسة في حد ذاتها و ذلك ضمن الكتاب الثالث التي عدل عنوانه بموجب المادة 32 من القانون رقم 14/18 المعنون ب:'' العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية القضائية العسكرية و الجرائم ذات الطابع العسكري'' ،وباستقراء القانون المعدل و المتمم نجده حدد الجرائم التي ينفرد بها قانون القضاء العسكري ، و ذلك ضمن الفصل الاول المعنون ب:'' الجرائم الرامية للإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية '' ضمن الباب الثاني المعنون ب:'' الجرائم ذات الطابع العسكري '' و قد جاءت ضمن المواد من 254 الى 334 منه و التي نضمها المشرع حسب كل فئة من الجرائم[1].

-/ ضباط الشرطة القضائية :و هم من اشارت اليهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ،اذا ارتكبوا جرائم معاقب عليها قانونا فانه و نظرا لصفتهم يتكفل النائب العام بتحضير ملف الاتهام و يعرض على رئيس المجلس لتعيين قاضيتحقيق يعمل خارج اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية (م/ 577من ق—ا- ج)

-/ قضاة المحاكم و المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس و النواب العامين و كذا اعضاء الحكومة و الولاة ،و نواب الهيئة التشريعية ، و رئيس الدولة و موظفو السفارات الاجنبية[2].

فرع 02:قواعد الاختصاص القضائي الداخلي في الجريمة المعلوماتية :

ان اعتماد الجريمة في ارتكابها على وسائل اليكترونية و تكنلوجيات عالية الدقة ،و ارتكابها في بيئة افتراضية مكتضة بالمعلومات و ضمن شبكات ، مما جعلها سهلة الانتشار،الامر الذي دفع بالمشرع بصفة عامة للتفكير في ايجاد السبل الكفيلة بمكافحة هذه الجريمة ، و المشرع الجزائري على غرار باقي الدول ،تدخل و على مراحل لسن قوانين اجرائية تتماشى وطبيعة الجريمة ،والملاحظ ان كل

[1] القانون رقم 14/18 المؤرخ في 2018/07/29 المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22

[2] للمزيد من التوضيحات حول المراحل و الاجراءات المتبعة ضد بعض الفئات الخاصة ، او ما يعرف " امتيازات التقاضي " الرجوع للمواد من 573 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم والصادر بالامر رقم 155/66 مؤرخ في:08/جوان/1966 ، ضمن الباب الثامن منه المعنون " الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين " المواد من 573 الى غاية المادة 581 منه

التعديلات التي ادخلت على تقنين الاجراءات الجزائية بالجزائر جاء وفقا لمراحل، وهذا تدعيما لجهاز القضاء و تفعيلا له لمجابهة الجريمة المعلوماتية، و سنتطرق الى هذه المراحل تبعا للفروع الموالية:

فرع 01: المرحلة التشريعية الاولى :

الى وقت ليس ببعيد، ضلت القواعد الاجرائية بالجزائر حبيسة قواعد تقليدية سيما ما تعلق منها بالاختصاصات و الصلاحيات المخولة للجهات القضائية و ضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة مختلف الجرائم ، و التي هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجرائم التقليدية ، و اصبحت غير قادرة على مواكبة خصوصية بعض الجرائم الحديثة كالجريمة المعلوماتية ، مما ادى بالمشرع الجزائري الى تبني اجراءات جديدة ، مؤداها الخروج عن القواعد العامة المتعارف عليها في مجال الاختصاص المحلي و النوعي لبعض الجهات القضائية في مواجهة بعض الجرائم اين كان اول تعديل صادر في 2004/11/10 بموجب القانون 14/04[1] ، الذي اجاز في جملة من الجرائم منها الجريمة المعلوماتية تمديد الاختصاص المحلي الى دائرة اختصاص محاكم اخرى ،و هذا حسب نص المواد :37/فقرة 02 - 40/فقرة 02-329 من قانون الاجراءات الجزائية ،و ذلك فيها تعلق باختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذى جهات الحكم .

و بعد صدور المرسوم التنفيدي رقم 348/06[2] المؤرخ في:05/اكتوبر/2006 الذي عدد تلك الجهات القضائية المتخصصة الاربعة، سيما في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ،التي ادخلت كمفهوم جديد ضمن قانون العقوبات وسميت '' بجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات

[1] القانون 14/04 المؤرخ في:10/نوفمبر/2004 المعدل و المتمم للامر رقم :155/66 المؤرخ في:08/جوان/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد71 بتاريخ 10/نوفمبر/2004

[2] -المرسوم التنفيدي رقم 348/06 المؤرخ في:05/اكتوبر/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، اين نصت المادة الثانية منه على تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل:الجزائر و الشلف و الاغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عيم الدفلى ،كما مددت المادة الثالثة منه الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة و ام البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجيل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة وو برجبوعريريج و الطكارف و الوادي و خنشلة و سوق اهراس و ميلة ،كما مدد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية لورقلة و ادرار و تمنغاست و ايليزي و تندوف و غرداية ، ومددت المادة الخامسة الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ل:وهران وبشار و تلمسان وتيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسيمسيلت و النعامة و عين تمشونت و غيليزان".

''بالقانون 15/04 المؤرخ في :10/نوفمبر/2004 [1] و التي تضمت المواد 394/مكرر الى 394/مكرر 07 منه ، و تماشيا مع نفس التوجه، اعتمد المشرع الجزائري تشريع خاص بالجريمة المعلوماتية و الصادر بالقانون 04/09 [2]المؤرخ في 05/اوت/2009 و الذي اطلق عليها مصطلح '' الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال '' والتي عرفها في صلبه ''بجرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ''، و بالمقابل فانه كان من الملح اصدار قوانين اجرائية و هيئات متخصصة في الجريمة ، الامر الذي جاء ضمن صلب القانون 04/09 سيما منه انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال، التي انشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في:08 اكتوبر 2015[3] ، كما تم استحداث هيئات امنية على مستوى قيادة الدرك الوطني او مصالح الامن الوطني متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية ،و التي سنعود الى تفصيلها لاحقا بمناسبة تطرقنا الى مسالة اساليب التحري و التحقيق في الجريمة المعلوماتية .

ان تبني المشرع الجزائري لقواعد موضوعية بالنسبة لنطاق التجريم و العقاب الخاصين بالجريمة المعلوماتية بموجب نصوص خاصة و تحريرها من نطاق التجريم التقليدي الذي اصبح لا يتماشى مع خصوصيتها ، فانه اصبح كذلك من الملح تحيين القواعد الاجرائية لمواجهة الصعوبات الكبيرة التي انتجتها الجريمة ،سيما في مجال المتابعة و التحقيق و من هنا سنتطرق الى المرحلة الثانية للتبيان ماهو الجديد في مجال التشريع الاجرائي في الجريمة المعلوماتية على المستوى الوطني و مقارنته بما هو معمول به على المستوى الدولي .

[1]القانون رقم 15/04 المؤرخ في :10/نوفمبر/2004 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،ج-ر- 71-2004/11/10

[2] - القانون رقم 04/09 المؤرخ في:05/اوت/2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها –ج-ر-رقم 47 في:16/اوت/2009.

[3] -المرسوم الرئاسي رقم 15-261المؤرخ في:2015/10/08 المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، الصادرة –ج-ر-عدد53في:2015/10/08.

فــرع 02:المرحلــة التشريعية الثانيــة :

رغم استحداث محاكم ذات الاختصاص الموسع او '' اقطاب قضائية متخصصة '' كما سبق التنويه اليه اعلاه ،الا انها لا تعبر عن الاستراتيجية الكبرى للدولة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ، الامر الذي دفع بالمشرع الوطني للتدخل خلال سنة 2021 و توج ذلك بانشاء قطب جزائي دو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنلوجيا الاعلام و الاتصال ، و ذلك من خلال التعديلات التي ادخلت على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 11/21.[1]

و يرى بعض المختصون بان دواعي انشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة يتكنلوجيات الاعلام و الاتصال، يندرج ضمن دوافع موضوعية تتمثل في الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم ،و الذي يستتبع نوعا من التخصص القضائي اولا ،و كذا ضمن دوافع اجرائية تتعلق بالحاجة الى تفعيل الجهاز القضائي الجزائري[2].

ويقصد بالاقطاب الجزائية بصفة عامة ، هي جهات قضائية متخصصة في النظر في بعض الجرائم المحددة قانونا ،و هي تابعة للجهات القضائية وفقا للتقسيم القضائي المعمول به ،وتضمن القانون رقم: 21-11 الاحكام المتعلقة بتحديد صلاحيات القطب الجزائي الوطني ،و التوسيع منها بما يسمح بمتابعة الجرائم المعلوماتية ، كما خصه بقواعد اختصاص منفردة و قواعد اجرائية خاصة و سنتطرق الى قواعد الاختصاص المتعلقة بالقطب الجزائي الوطني ، المحلي و النوعي ، بالاضافة الى بعض الاختصاصات الحصرية و المشتركة مع باقي الجهات القضائية ، و سناتي لبيانها كما يلي:

اولا : قواعد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني :

طبقا للقواعد العامة فان الاختصاص المحلي طبقا للمادة 329 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزئية و التي جاء فيها '' تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محكمة محل اقامة احد المتهمين او شركاؤهم او محل القبض عليهم ،و لو كان هذا القبض لسبب اخر...''،و استثناءا لهذه القاعدة فان المشرع خص بعض الجرائم و الت من بينها الجريمة المعلوماتية ، و ذلك

---

[1] القانون رقم 21-11 المؤرخ في:25/اوت/2021 يتمم الامر رقم:155/66 المؤرخ في:08/جوان/1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج-ر-عدد65 صادرة في:2021/08/26 ص/ 7-9

[2] بحث من اعداد الاستاذتين/ بن عميور امينة و بوحلايس الهام " القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال" – جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة – مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال - المجلة 07 /العدد 01(2022)-ص/67- 83

بتمديد الاختصاص فيها الى دائرة محاكم اخرى ،و هذا ما تقضي به الفقرة 05 من المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية .

وشمل هذا التمديد كل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و بعض المحاكم ،حسب ما جاء من خلال المرسوم التنفيدي رقم 348/06 المشار اليه سابقا ،و مبررات هذا التعديل منطقية بالمقارنة مع خصوصية الجريمة المعلوماتية التي قد يتطلب ارتكابها عدة امكنة، مما يجعلها تخرج عن الاختصاص المحلي بالمفهوم التقليدي ،بالاضافة الى ان الاعمال المكونة للفعل الاجرامي قد تمتد الى كامل التراب الوطني و قد تتعدى الحدود ،الامر الذي تفطن له المشرع الجزائري اين عمد الى تتميم قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 21-11المؤرخ في :2021/08/25 و انشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال.

و قبل التفصيل في مسالة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، لاباس ان نعرض مضمون الامر 21-11 من الناحية الشكلية ، تضمن الامر 21-11 اضافة باب سادس الى الكتاب الاول من الامر رقم 155/66المؤرخ في :08/جوان/1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،و عنون الباب السادس ب'' القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال '' و يحوي ثمانية مواد (من 211/مكرر22 الى 211/مكرر29)،فيما يخص المادة 211/مكرر22 منه تطرقت الى انشاء القطب الجزائي بمحكمة مقرمجلس قضاء الجزائر و اختصاصاته في مجال المتابعة و التحقيق في جرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و كذلك بالحكم اذا كان وصف الجرائم جنحا ، بالاضافة الى اعطائه مفهوم الجرائم المختص بها القطب الجزائي الوطني .

و انتقل في المواد211/مكرر23 ومكرر24 ومكرر25 الى التركي على الاختصاص الوطني للقطب بالنسبة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب ،و عدد الجرائم المرتبطة بجرائم تكنلوجيات الاعلام والاتصال، وانتقل ضمن المادة 211مكرر26 الى تبيان مفهوم الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني، وانتهى بالفصل في مسالة التنازع الايجابي في الاختصاص بين الاقطاب الجزائية ضمن المواد 211 مكرر28ومكرر29 منه .

فصل المشرع الجزائري ضمن نص المادة 211مكرر23 من الامر 21-11 في مسالة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، اين جعلها اختصاص وطني بالنسبة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و رئيس القطب بمعنى امتداد الاختصاص لكامل الاقليم الجزائري، و يتشكل القطب بداخل محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و هو مستقل عن اقسامها و هذا ما ينطبق مع نص المادة 32 فقرة اخيرة من قانون الاجراءات الجزائية .

التي جاء في مضمونها '' المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من اقسام يمكن ايضا ان تشكل من اقطاب متخصصة ...'' و على هذا الاساس فان القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال يدخل ضمن الهيكل التنظيمي للمحكمة و لا يعد جهة قضائية قائمة بحذ ذاتها[1].

و بالنسبة لتحديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني ، فان المشرع حصر نوعين من الاختصاص ، الاول اختصاص حصري و الثاني اختصاص مشترك او تفضيلي ، و يذكر بان المشرع سبق و ان نص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى بالنسبة للاقطاب الجزائية المتخصصة و ذلك ضمن المواد 37-40-329 من قانون الاجراءات الجزائية و التي سبق الاشارة اليها .

01-الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال :

يقصد بالاختصاص الحصري هو ولاية القطب الجزائي الوطني بالفصل دون سواه بمعالجة القضايا و الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، و قد ورد ذلك ضمن المادة 211مكرر26 من الامر 21-11 '' تطبق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، المنصوص عليها في المادتين 211مكرر24-211مكرر25 ، الاجراءات المنصوص عليها في المواد 211مكرر19-211مكرر21 من هذا الامر ''بمعنى انه اذا تعلق الامر بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 211مكرر 24 من

[1] ارجع للمادة 25 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي –ج ر العدد 51

القانون و تكون متصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال فان القطب الجزائي الوطني مختصا بصفة حصرية بمتابعة و التحقيق و الفصل للفصل فيها دون سواها من الجهات القضائية الاخرى،و للعلم فان ولاية الفصل لرئيس القطب تكون بالنسبة للافعال الموصوفة جنحا فقط ، للان الافعال الموصوفة جنايات تكون من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية باحكام قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية .

كما يختص القطب الوطني حصريا بكل المتابعات من اجل ارتكاب جرائم متصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال '' الاكثر تعقيدا '' و الجرائم المرتبطة بها ،و اورد المشرع هذه الحالة ضمن المادة 211مكرر25 فقرة02 من الامر.

و بهذا يكون المشرع قد فصل بصفة دقيقة في مسالة الاختصاص الحصري للقطب ضمن مواد صريحة (211مكرر24 و 211مكرر25 فقرة 02 من الامر 21-11)[1].

بالاضافة الى الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، فان المشرع خصه باختصاص مشترك بمناسبة قيام جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و التي تمد الاختصاص المحلي بها وفقا للمواد 37/فقرة 02 و المادة 40 فقرة 20 و 329 فقرة 05 من قانون الاجراءات ، بالنسبة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة كقطب جزائي متخصص الى اختصاص محاكم اخرى ، و هذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 211مكرر27 من الامر 21-11.

---

[1] المادة 211مكرر24 " مع مراعاة احكام الفقرة 02 من المادة 211مكرر 22 اعلاه ،يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس القطب،حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال المذكورة ادناه و كذا الجرائم المرتبطة بها :- جرائم التي تمس بامن الدولة او بالدفاع الوطني- جرائم نشر و ترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بالامن و السكينة العامة او استقرار المجتمع – جرائم نشر انباء مغرضة تمس بالنظام و الامن العموميين ذات الطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية – جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات و المؤسسات العمومية – جرائم الاتجار بالاشخاص او بالاعضاء البشرية او تهريب المهاجرين – جرائم التمييز و خطاب الكراهية ".

المادة 211مكرر25 فقرة 02 " يقصد بالجريمة المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال الاكثر تعقيدا ،بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة اثارها او الاضرار المترتبة عليها او لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام و الامن العموميين تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة او اللجوء الى التعاون قضائي دولي "

و يتم في هذه الحالة تفعيل الاجراءات المعتادة المعمول بها بالنسبة للاقطاب الجزائية المتخصصة و القطب الاقتصادي و المالي.

02-الاختصاص الوجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال :

قد يتزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية، في هذه الحالة يؤول الاختصاص وجوبا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية ، و هذا وفقا لمانصت عليه المادة 211مكرر28 من الامر 21-11، كما يؤول الاختصاص الى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ، سيما اذا تعلق الامر بجرائم الارهاب و التخريب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها ،طبقا لنص المادة 211مكرر 16 ، و تتم الاجراءات باصدار قاضي التحقيق بامر بعدم الاختصاص و يقوم وكيل الجمهورية بتحويل الملف للنيابة العامة المختصة اقليميا وفقا لنص المادة 211مكرر29 من قانون الاجراءات الجزائية ، و سنتاتي الى ذكر الاجراءات لاحقا بمناسبة التطرق الى مجريات التحقيق في الجرائم المعلوماتية ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل .

ثانيا : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الاختصاص النوعي عامة هو ولاية جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في نوع من النزاعات ،و بالنسبة للقضايا الجزائية فان القانون حدد الجهة الجزائية المختصة في الفصل في نوع معين من الجرائم ،وذلك حسب خطورتها ، كالجنايات والجنح والمخالفات ،ويختص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بمتابعة والتحقيق والفصل حصريا في نوع من الجرائم الواردة ضمن المادة 211مكرر22 من الامر 21-11 المشار اليها سابقا ،وبالرجوع الى النص فان المشرع عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بانها '' اي جريمة

ترتكب او يسهل ارتكابها استعمل منظومة معلوماتية او نظام الاتصالات الالكترونية او اي وسيلة اخرى ا والية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ''[1].

الملاحظ بان المشرع استهل الامر 21-11 باعطاء مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بصفة عامة اين وسع من مفهومها حتى يدخل القدر الكبير من انماط الجرائم تحت طائلة التجريم، كما ادخل في نطاق التجريم الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 211مكرر24 فقرات 2-3-4-5-6-7 منه،والتي لها طابع المساس بالامن والسكينة للدولة والمجتمع والمؤسسات والادارات العمومية،وفي نفس السياق فان المشرع مد من اختصاص القطب الجزائي الوطني للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالنسبة للجرائم الاكثر تعقيدا بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او بسبب اتساع رقعة ارتكابها اوطابعها المنظم الذي قد يكون عابر للحد ود الوطنية ،والتي تحتاج الى اجراءات تحري خاصة والى تعاون وتنسيق قضائي دولي طبقا لما قضي به المادة 211مكرر25 فقرة 02 من الامر 21-11.

و يذكر ان القطب يختص بالمتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بمفهوم الامر 21-11،الى جانب هذا يختص بالحكم في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم الموصوفة جنحة ،اما الافعال الموصوفة جنايات فان المتابعة و التحقيق يختص بع وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق القطب الجزائي الوطني فيما تخضع المحاكمة للاختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر .

[1] للمزيد من التوضيحات حول المراحل و الاجراءات المتبعة ضد بعض الفئات الخاصة ، او ما يعرف " امتيازات التقاضي " الرجوع للمواد من 573 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم والصادر بالامر رقم 155/66 مؤرخ في:08/جوان/1966 ، ضمن الباب الثامن منه المعنون " الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف اعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين " المواد من 573 الى غاية المادة 581 منه

المبحث الثاني :اساليب التحري و التحقيق في الجريمة المعلوماتية

افرزت تقنية المعلوماتية الحديثة واقعا اجتماعيا و اقتصاديا جديدا ،و اضحى استعمالها منتشرا في كل القطاعات و المجالات مما افرز كذلك جملة من المخاطر نتيجة لانحراف مستخدميها عن الاهداف التي وجدت من اجلها ، الامر الذي تولد عنه اشكال جديدة من الاجرام المعلوماتي المرتبط اساسا بالعالم الافتراضي الذي يربط بينه كم هائل من المعلومات و المعطيات الرقمية ، و اصبح من الضروري ايجاد السبل الكفيلة لمجابهة هذا النوع الجديد من الاجرام باستحداث اليات قانونية جديدة لاحتواء هذه الظاهرة الاجرامية الخاصة من حيث مرتكبيها و مجال ارتكابها و اثارها و بعدها الدولي و اتخادها العالم الافتراضي مسرحا لها ،و تماشيا مع هذا الطرح عكفت التشريعات الجزائية على تحيين قوانينها الداخلية باستحداث اساليب جديدة و خاصة تتعلق بمختلف مراحل متابعة الجريمة ،على مستوى التحريات و التحقيقات الابتدائية و جمع ادلة الاقناع ، و على مستوى التحقيقات القضائية ، منه سنتطرق ضمن هذا المبحث الى اساليب التحري و التحقيق في الجريمة المعلوماتية ، و سنعالج هذا الموضوع ضمن مطلبين الاول خصصناه لمرحلة الاستدلال و التحري في الجريمة المعلوماتية ، اما الطلب الثاني فيتعلق بمرحلة التحقيق القضائي ،و ستكون دراستنا تطبيقية بحثة مع التركيز على اخر التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري على التشريعات الاجرائية الجزائية بصفة عامة و استحداث هيئات قضائية متخصصة في الجريمة المعلوماتية

المطلب الاول :التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية

ان اعتماد الجرائم المعلوماتية في ارتكابها على وسائل اليكترونية و اتخادها من العالم الافتراضي مسرحا لها ضمن بيئة غير مادية ،و تميز مرتكبيها بخصائص تجعل مهمة اكتشاف هوياتهم و تقفي اثارهم بالامر الصعب ،هذا الواقع خلق اشكالات عملية و ميدانية كبيرة بالنسبة للمختصين في مجال التحقيقات و التحريات من مصالح الضبطية القضائية بمختلف اسلاكها و الهيئات المتخصصة في التحقيقات ، سيما امام عجز التشريع الجزائي التقليدي عن مجابهة هذه الجرائم المستحدثة ،مما دفع بجل التشريعات الجنائية الى استحداث اساليب جديدة تتماشى و خصوصية الجريمة المعلوماتية ، سيما اثناء التحقيق الابتدائي المتعلقة ، التحري و الاستدلال و جمع الادلة و استنباطها من مسرح الجريمة ، و توسيع صلاحيات المصالح المختصة في مجال التفتيش و استحداث هيئات قضائية متخصصة و تدعيمها بهيئات امنية متخصصة ،و لتبيان المستجدات في المجال الاجرائي على مستوى التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ، عمدنا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين ،الاول يتضمن دور النيابة العامة في مرحلة التحريات الاولية في الجريمة المعلوماتية ، اما الفرع الثاني يتعلق بدور مصالح الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال و التحري في الجريمة المعلوماتية .

الفرع الاول :اجراءات البحث في الجريمة المعلوماتية

وضع المشرع الجزائري ضوابط تستهدق متابعة مرتكبي الجرائم بصفة عامة و الجرائم المعلوماتية بصفة خاصة ،و ذلك حماية لمعطيات الكمبيوتر لا سيما في مرحلة جمع الاستدلالات و ان مصالح الضبطية القضائية تقوم بدور فعال حال وقوع الجرائم بمعاينتها و ضبط ادلة الاقناع ،و حدد المشرع الجزائري فئة الشرطة القضائية ضمن قانون الاجراءات الجزائية ، اين قسمها الى ضباط الشرطة القضائية و اعوان الشرطة القضائية ، و هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبطية القضائية مكلفون بتسيير مرحلة التحقيق الابتدائي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات غنها ،و يقومون بتحرير محاضر عنها و تقديمها الى الجهات القضائية المختصة و المثمثلة في نيابات الجمهورية .

01- ضباط الشرطة القضائية : حسب نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم هم - رؤساء المجالس الشعبية البلدية -ضباط الدرك الوطني - الموظفون التابيعن للاسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للامن الوطني - ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امظوا في السلك 03 سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .مفتشي الامن الوطني الذين امظوا 03 سنوات خدمة في السلك و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام ووزير الداخلية - - ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للامن اللذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني.

02-اعوان الضبط القضائي :و قد ورد ذكرهم ضمن نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية و هم - موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و الدركيين و مستخدوا مصالح الامن العسكري و بعض المزفون الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي ،المهندسون و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي و استصلاحها .- رؤساء الاقسام و الاعوان التقنيون المختصون في الغابات و حماية الاراضي الذين حددتهم المادة 23 منه اثناء ممارسة مهامهم .الولاة (المادة 28 من ق-ا-ج) ،

- اختصاصات الشرطة القضائية :

مصالح الضبطية القضائية لهم اختصاص اقليمي معين عند ممارسة مهامهم و كذا بنوع معين من الجرائم و هوما يسمى بالاختصاص النوعي:

- الاختصاص الاقليمي:المجال الاقليمي الذي يمارس فيه اعضاء الضبط القضائي مهامهم في البحث و التحري عن الجريمة و هو عادة الدائرة التي يباشر فيها وطائفهم ، و قد يمتد هذا الاختصاص المحلي الى كامل التراب الوطني عند الاستعجال او بطلب من الجهات القضائية طبقا للمادة 16/فقرة 02 من ق-ا-ج ،

- الاختصاص النوعي: هناك فئة مختصة بوجه عام مختصة نوعيا بالبحث و التحري في جميع القضايا و فئات اخرى منصوص عليها ضمن المادة 15 من ق-ا-ج ما جاء التنصيص عليه ضمن الفقرة 07 من المادة 15 و المواد 21-27-28 منه يحدد بنطاق جرائم محددة .

و تختص مصالح الضبطية القضائية بصفة عامة باجراءات في مجال التحري و التحقيق في الجرائم ، و هي اجراءات مادية ، كالمعاينات المادية التقنية بالانتقال الى مسرح الجريمة و تطويقه و اثباث الاثار المادية للجرمية و المحافظة عليها و اثباث حالة الاشخاص ،و يقع عليه اخطار النباية فور ذلك بالوقائع ، و تعتبر المرحلة الاولى في التحريات التي يقوم بها مصالح الضبطية القضائية ،و اهمية هذا الاجراءات هي نقل الصورة المثلى و المعاينات المادية للجرمية فور وقوعها للجهات القضائية ،و جاء التنصيص على اجراء المعينة في المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية .

و بالنسبة لمعاينة الجرائم المعلوماتية فانها تتميز بنوع من الخصوصية ، بحيث انها تكون على مستويين ، تفتيش المكونات المادية للحاسب الالي و التي يمثل مسرح الجريمة التقليدي و تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الالي و الذي يمثل مسرح الجريمة الافتراضي ، كما تلي هذه المرحلة ما يسمى بمرحلة المعاينة التقنية للحاسب الالي و المعطيات المخزنة فيه اليا ،و احاط المشرع عملية التفتيش في الجرائم المعلوماتية بضمانات كبيرة قصد الحيلولة دون انتهاك حرمة الحياة الخاصة للافراد و اسرارهم ،و الذي ربطها بظرورة استصدار امر قضائي مكتوب ، كما تضمن القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها تدابري خاصة لحماية الدليل الرقمي سناتي لبيانها بمناسبة تطرقنا لدور النيابة العمومية في مجال التحقيق الابتدائ يفي جرائم المعلوماتية ضمن الفرع الثاني.

و سناتي لتبيان صلاحيات النيابة العامة في مجال التحري و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ضمن الفرع الثاني الموالي .

الفرع الثاني:اختصاصات النيابة العامة في مجال التحريات في الجريمة المعلوماتية

المتعارف عليه قانونا ان النيابة العامة تعمل على تنفيد السياسة الجزائية التي تقوم الدولة بتسطيرها وذلك عن طريق وزير العدل حافظ الاختام ممثل السلطة التنفيدية ،و يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي و يساعده نواب عامون مساعدين ، فيما يمثلها وكلاء

الجمهورية على مستوى المحاكم و يساعده في ذلك وكلاء الجمهورية المساعدين و ذلك طبقا للمواد 33 -34-35 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

و يختص وكيل الجمهورية كممثل للنائب العام على مستوى المحكمة بادارة نشاط ضباط و اعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، و له جميع الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 36 من ق-ا-ج.و يختص وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخد بشانها ، و تملك النيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و تستعين من اجل ذلك على ضباط و اعوان الشرطة القضائية فيما يخص التحقيقات و التحريات طبقا للمادة 29 من ق-ا-ج.

وفقا للقواعد العامة فان النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ،لها دور هام في مرحلة التحقيقات الابتدائية التي تشمل مرحلة التحريات و جمع الاستدلالات ، اذا ما وصل الى علمها وقوع افعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات ،اما فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية فانه و نظرا لخصوصيتها افرد لها المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات ذات طبيعة مميزة ، استهلها بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في :2006/12/20 المعدل و المتمم للامر رقم 155/66 و الذي ادخل اجراءات جديدة من شانها تسهيل عمل النيابة و الضبطية القضائية على حد سواء في مجال المتابعة و التحريات الخاصة نوردها كما يلي:

اولا :فيما يخص توسيع الاختصاص الاقليمي لتدخل النيابة :

اتسمت التعديلات التي ادخلت على قانون الاجراءات الجزائية بالمرحلية ، اين استهلها المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى في بعض الجرائم منها الجريمة المعلوماتية '' جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات '' طبقا للمادة 37 فقرة 02 من ق-ا-ج [2]،و اتبعها باصدار مرسوم تنفيدي رقم 06-348 [3] الذي حدد مجال توسيع و

---

[1] - قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالامر رقم 155/66 المؤرخ في:1966/06/08 المعدل و المتمم ، ارجع للمواد 33-34-35 من قانون الاجراءات الجزائية ضمن القسم الخاص باختصاصات ممثلي النيابة العامة .

[2] -القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية -ج-ر عدد71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

[3] -المرسوم التنفيدي رقم 06-348 المؤرخ في:2006/10/05 بتضمن تمديد الاختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق -ج-ر رقم 63 المعدل بموجب المرسوم التنفيدي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17 -ج-ررقم 62.

تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية ضمن المواد 02 و مايليها من المرسوم ،اين تم تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد لمحاكم المجالس القضائية ل:الجزائر و الشلف و الاغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى ،و بالنسبة لمحكمة قسنطينة الى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة و ام البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجيل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة وو برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق اهراس و ميلة ،و بالنسبة لمحكمة ورقلة الى محاكم المجالس القضائية لورقلة و ادرار و تمنغاست و ايليزي و تندوف و غرداية ، وبالنسبة لمحكمة وهران الى محاكم المجالس القضائية ل:وهران وبشار و تلمسان وتيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تمشونت و غيليزان ''.

و تماشيا مع نفس السياسة الجزائية و توصيات الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة ، تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بانشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون 04-14 [1]،و تختص هذه الجهات القضائية بموجب المواد 37-40-329 من قانون الاجراءات الجزائية بالنظر في الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ، بالاضافة الى الصلاحيات الاخرى الممنوحة للجهات القضائية او الضبطية القضائية في اطار معالجة الجرائم المعلوماتية .

وقصد سد الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الجرائم المعلوماتية بصدور القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،الذي نص على حماية جزائية للانظمة المعلوماتية من خلال تجريم عدة انواع من الاعتداءات التي تستهدف انظمة المعالجة الالية للمعطيات '' الدخول غير المشروع للانظمة المعلوماتية ، تغيير او اتلاف المعطيات ...'' [2] ،صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، وبذلك نكون بصدد اقامة تقنين موضوعي خاص للجريمة المعلوماتية تمهيدا لفصله عن قانون العقوبات كون ان القانون 09-04 احالة فيما

[1] -القانون 04-14 المؤرخ في :2004/11/10 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية -ج-ررقم 71 الصادرة في 2004/11/10.

[2] - عرض الاسباب لمشروع التمهيدي للقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها (النسخة باللغة العربية و الفرنسية).

يخص انماط الجريمة المعلوماتية الى قانون العقوبات للمواد 394مكرر و ما يليها منه ضمن جرائم المساس بانظمة لمعالجة الالية للمعطيات .

و بنفس العزيمة ،و لدواعي موضوعية نظرا لخصوصية الجريمة المعلوماتية و عدم فعالية الاجراءات المعمول بها ضمن قانون الاجراءات الجزائية ، و قصد التدقيق اكثر في مسالة الاختصاص في مجال المتابعات و التحقيقات الامنية و القضائية و اعطائها الجانب الاحترافي، انشا المشرع الجزائري '' القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال '' بموجب القانون 21-11[1] اين خص الجرائم المعلوماتية بهيئة قضائية متخصصة .

الجديد ضمن هذا القانون هو منح القطب اختصاص اقليمي وطني بالنسبة للجرائم المعلوماتية ، و بالتبعية فان المشرع منح وكيل الجمهورية صلاحيات وطنية لمتابعة الجرائم المعلوماتية ، اين نص صراحة في المادة 211مكرر23 م القانون 21-11 '' يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال .....صلاحياتهم في كامل التراب الوطني '' ما يعتبر خروجا عن القواعد العامة ، و هذا تماشيا مع خصوصية الجريمة .

و يعتبر وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني في مثل هذه الجرائم صاحب الاختصاص الاصيل و الحصري ، مما ينجر عنه عدة نتائج نوردها كما يلي:

01- يتولى وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الوطني اختصاصا حصريا في متابعة و التحقيق في كل القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية المحددة بالامررقم : 09-04 و المرتبطة بها و الاكثر تعقيدا بمفهوم المادة 211مكرر22 فقرة 03 و المادة 211مكرر25 فقرة 02 منه.

02- في حالة وجود اختصاص مشترك بين جهات قضائية متخصصة طبقا لمواد 37-40-239 من قانون الاجراءات الجزائية ،يتم تفعيل الاجراءات المعتادة المعمول بها بالنسبة للاقطاب الجزائية المتخصصة و القطب الاقتصادي و المالي

03- يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة اقليميا و الذين وصل الى علمهم وقوع جريمة معلوماتية تدخل ضمن هذا القانون ، تبليغ وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الوطني

[1] -القانون 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المتمم للامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية - ج-ر-العدد65 الصادر في 2021/08/26 .

بكل المحاضر و التقارير الاخبارية و اجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية و ذلك على سبيل السرعة ، (المادة 211مكرر06 من ق-ا- ج) [1]

04- امكانية مطالبة وكيل الجمهورية لد القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال بالاجراءات اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاصه و ذلك بعد اخد راي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2] **، و في هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية المختص اقليميا مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الوطني بمجرد وصول طلب من هذا الاخير .**

05- امكانية المطالبة بملف الاجراءات خلال كل مراحل الدعوى و ذلك سواءا على مستوى التحريات الاولية او المتابعة او التحقيق القضائي لا سيما في حالة الاختصاص الحصري التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية .

06- في حالة تزامن الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاتصال و الاعلام و القطب الجزائي الاقتصادي و المالي فانه يؤول مباشرة لهذا الاخير .

و على العموم اذا تبين لوكيل الجمهورية بان الجريمة لا تدخل ضمن اختصاصه الحصري بجرائم المعلوماتية فانه يصدر مقررا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص اقليميا وفقا للقواعد العامة .

ثانيا :فيما يخص الاجراءات الخاصة اثناء التحريات :

تضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، اجراءات خاص ضمن التعديلات الاخيرة سيما فيما يتعلق متابعة و التحري في الجرائم المعتبر خطيرة سيما منها الجرائم المعلوماتية ، نوردها كمايلي:

01- اجراء التوقيف للنظر:بالاضافة الى توسيع اختصاصات مصالح الضبطبة القضائية التي سنتطرق اليها ادناه ، فانه و عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على الانظمة الالية للمعطيات تمدد مدة الوقف للنظر مرة واحدة لمدة 48/ساعة بمعنى انه يمكن توقيف الشخص المشتبه فيه لمدة 96

---

[1] - المادة 211مكرر06" يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة اقليميا وفقا للاحكام المادة 37 من هذا القانون ،فورا و بكل الطرق نسخا من التقارير الاخبارية و اجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في اطار احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211مكرر02 اعلاه ،الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي .

[2] -المادة 211مكرر07" يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بعد اخد راي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الاجراءات اذا اعتبر ان الجريمة تدخل ضمن اختصاصه ".

ساعة فقط ،و هذا ما تقضي به المادة 05/51 المعدلة من قاون الاجراءات الجزائية ،و في هذا الصدد فان هناك من يرى بان هذه المادة غير كافية تماما خاصة عندما يتعلق الامر بالتحري في جرائم من هذا النوع تتسم بالتعقيد و امتدادها الاقليمي و ارتباطها بمفهوم الشبكات الاجرامية .

02- اجراءات التحري الخاصة :امكانية اللجوء الى اجراءات التحري الخاصة ، التي وردت ضمن الفصل الرابع الباب الثاني من ق-ا- ج ، في المواد 65مكرر05 الى غاية المادة 65مكرر18 منه ، و مضمونها امكانية اللجوء الى هذه الاجراءات فيما يتعلق بالتحري في الجريمة المتلبس بها و التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بالانظمة المعالجة اليا للمعطيات و نوردها كمايلي:

ا- اجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور: تطرق اجتماع لجنة الخبراء للرلمان الاوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول اساليب التحري التقنية و علاقتها بالافعال الارهابية ، الى تعريف اعتراض المراسلات بانها '' عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية و ذلك في اطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الادلة او المعلومات حول الاشخاص المشتبه فيهم او في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم '' [1]،و جاء التنصيص عليها ضمن المواد من 65 مكرر05 و ما يليها من ق-ا- ج ،و نظرا لخطور الاجراء و مساسه بحرمة و خصوصية الاشخاص و اسرارهم ، احاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بضوابط تثمثل في ضرورة الترخيص من السلطة القضائية و مراقبتها ،بالاضافة الى تحديد نوع الجريمة و ان ياتي هذا الاجراء بنتيجة في اظهار الحقيقة و حتى لا يستغل بصفة تعسفية و لاغراض شخصية ضيقة ،تحديد مدة الاجراء بصورة دقيقة و كذا ان تكون الجريمة معلوماتية بحثة .

و تعزيزا لاجراءات التحري الخاصة في مجال مراقبة الاتصالات الالكترونية ،فان القانون رقم 09-04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام باجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية سعيا منه للحفاظ على النظام العام و مستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية ، و حدد المشرع ضمن المادة 04 من القانون 09-04 الحالات التي يجوز فيها اعمال المراقبة الالكترونية '' - الوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم

[1] - مداخلة للسيد لوجاني نور الدين - في اليوم الدراسي حول " علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية - احترام حقوق الانسان و مكافحة الجريمة " وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني - بتاريخ 207/12/12 بايليزي - الجزائر -

الارهاب او التخريب او الجرائم الماسة بامن الدولة - توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني او مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني - مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول الى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة اللاكترونية - تنفيدا لطلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ...''و تخضه هذه الاجراءات الى ضوابط صارمة سبق الاشارة اليها اعلاه .

و عزز المشرع هذه الاجراءات بانشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في شهر اكتوبر2015 و هي تحت اشراف قضائي.

ب - اجراءات التسرب (Infiltration) :و جاء التنصيص عليها ضمن المواد 65 مكرر 11الى 65 مكرر18 من ق-ا-ج ،يخول هذا الاجراء لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بعد اخطار الوكيل باللجوء الى اجراء التسرب ، و الذي هو حسب مفهوم المادة 65 مكرر12 '' يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بايهامهم انه الفاعل معهم او شريك لهم او خاف..''،و يمكن تصور عملية التسرب في جرائم الكمبيوتر هو دخول ضابط او عون الشرطة القضائية الى العالم الافتراضي و اشتراكه مثلا في محادثات غرفة الدردشة او حلقات النقاش و الاتصال المباشر في كيفية قيام احدهم باختراق شبكات او بث الفيروسات ، مستخدما في ذلك اسماء وصفات هيئات مستعارة ووهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم سعيا منه للاستفاذة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما [1]

و يذكر ان المشرع احاط هذه الاجراءات بضوابط خاصة لخطورتها و حساسيتها سواءا على العون او الضابط المتسرب و على اسرته من جهة و من جهة ثانية على سير التحقيق و التحريات ، و تثمثل في ضوابط شكلية و هي :- /- وجوب تحرير تقرير مكتوب مسبق من الضابط عن الجريمة -/- صدور اجراء التسرب باذن قضائي -/- ان يكون الاذن بالتسرب مكتوبا -/- تحديد هوية

[1] - المرجع السابق للاستادة رشيدة بوكر -صفحة /434 .

الضابط المتسرب بدقة -/- تحديد مدة التسرب -/- ابقاء الاذن بالتسرب خارج الملف القضائي.

اما الضوابط الموضوعية فتثمثل في :توفير الوسائل المادية التي تساعد على انجاز المهمة و كذا الوسائل القانونية كالوثائق اذا كانت لازمة سيما في اعطاء هوية جديدة للمتسرب (بطاقة التعريف مثلا ...الخ) ، و يترتب على ذلم اعفاء المتسرب من المسؤولية كون انه في مهمة قانونية ، الامر الذي تكرسه القواعد الموضوعية سيما المادة 39 من قانون العقوبات '' لا جريمة اذا كان الفعل قد امر او اذن به القانون ...''، كما يجب ان تحاط العملية بالسرية التامة و اذا حدث و ان كشف امر المتسرب فان المشرع افرد عقوبات على الفعالين [1] ،و يذكر انه يمنع سماع الضابط او عون الشرطة القضائية المتسرب و لكن يمكن سماع الضابط المشرف على العملية كشاهد فقط اعمالا بنص المادة 65 مكرر18 من ق-ا-ج.

ج- اجراءات التفتيش و جمع الادلة :تناولتها المادة 47 المعدلة في فقرتها 03-04 من ق-ا-ج ، و التي منح من خلالها المشرع لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق على حد السواء تسهيلات اكبر فيما يخص عمليات التفتيش و المعاينة و الحجز، و هذا استثناءا من القواعد العامة المشار اليها في المادة 44 وما يليها من ق- ا-ج ، و في هذا الصدد عدلت المادة 45 منه الفقرة الاخيرة و التي جاء فيها '' لا تطبق الاحكام المذكورة في الفقرة 1-2-3-4 المتعلقة بالتفتيش اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ...الخ باستثناء الاحكام المتعلقة بالسر المهني و كذا جرد الاشياء و حجز المستندات المذكورة اعلاه ..'' .

و اصبح اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار و الليل باذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

و في نفس السياق و تعزيزا للاجراءات الخاصة بالجرائم المعلوماتية و ضمانا للحماية الجنائية الفعالة للمعاملات الالكترونية ،و في مجال التفتيش الالكتروني و تخزين و حجز المعطيات المعلوماتية

[1] -المادة 65مكرر16 من ا-ج " لا يجوز اظهار الهوية الحقيقة لضابط او اعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في اي مرحلة من مراحل الاجراءات ..و يعاقب كل من يكشف هوية ضباط او اعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 50.000دج الى 200.000دج .."

،فان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها تتولى هذه المهام حصريا تحت رقابة قاضي و ذلك في مجال :

-/- تفتيش المنظومة المعلوماتية : هي تدابير اجرائية اضافية منحت من خلالها للسلطة القضائية من خلال مصالح الضبطية القضائية بتفتيش كل المنظومة المعلوماتية او جزء منها و كل المعطيات المخزنة فيها ، و اذا دعت الظرورة لتفتيش منظومة اخرى يعتقد وجود ما يفيد التحري و التحقيق فيها للوصول الى نتيجة يمكن تمديد التفتيش الى منظومات معلوماتية اخرى بشرط الاذن المسبق من وكيل الجمهورية ، كما يمكن الاستعانة بمختصين و مؤهلين في الاعلام الالي لاجراء عمليات التفتيش على المنظومة المعلوماتية و تزويد السلطات المكلفة بالمعطيات التي تحتاجها من اجل تسهيل اجراءات المراقبة ، و هذا ما جاء التنصيص عليه ضمن 05 فقرة اخيرة منه.

-/ حجز المعطيات المعلوماتية و حفظها :

يمكن اللجوء الى هذا الاجراء عندما تكشف السلطة التي باشرت التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها و انه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهما على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في احراز وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية ، و يجب في كل الاحوال على السلطة التي قامت بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية .

و في حالة استحالة اجراء الحجز وفقا لما ذكر اعلاه لاسباب تقنية ، يتعين على السلطة التي قامت بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات التي تحتوي المنظومة المعلوماتية او الى نسخها الموضوعة تحت تصرف الاشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة ، كما يمنع الاطلاع على المحجوزات ذات المحتوى المجرم و لا يجوز استعمالها الا في الحدود الضرورية للتحريات او التحقيقات القضائية [1].

[1] - مضمون المشروع التمهيدي للقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها (النسخة بالعربية .

و في نفس السياق فان المشرع الزم مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات و حفظ المعطيات و الالتزام بالكتمان و السرية في كل العمليات ، كما الزم المتعامل في مجال الاتصالات و الهاتف بحفظ المعطيات لمدة سنة من تاريخ التسجيل تحت طائلة المسائلة الجزائية و العقاب سواءا بالنسبة للاشخاص الطبيعيين او الاشخاص المعنوية ، و جاء التنصيص على هذه الالتزامات في المواد 08-09-10-11 من القانون 09-04 .

و بالنسبة لمسالة شرعية الدليل الالكتروني ، فانه طال الجدل حول مدى الاحد به كدليل و مدى حجيته في الاثباث امام القضاء ، و من هذا المنطلق فان المشرع تدارك النقص الموجود ضمن النصوص المتعلقة بوسائل الاثباث الكتاب ، اين ادرج المعطيات الرقمية كوسيلة من وسائل الاثباث مثلها مثل الوثائق المكتوبة ، و هذا ضمن المادتين 323 مكرر و ما يليها من القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-01 المؤرخ في 2005/06/20 و التي جاء فيها '' ينتج الاثباث بالكتابة من تسلسل حروف او اوصاف او ارقام او اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق ارسالها ..''،كما جاء ضمن المادة 323 مكرر01 من نفس القانون '' يعتبر الاثباث بالكتابة في الشكل الالكتروني كالاثباث بالكتابة على الورق بشرط امكانية التاكد من هوية الشخص الذي اصدرها و ان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ..'' .

و يعرف الدليل الرقمي'' Preuve numérique بانه '' هو الدليل الماخود من اجهزة الكمبيوتر يمكن تجميعه و تحليله لاستخدام برامج و تطبيقات و تكنلوجيات خاصة ، و يتم تقديمها في شكل دليل يمكن الاعتماده امام القضاء '' [1].

و على خلى خلاف الاثباث في المواد المدنية التي هي مقيدة ، فان الاثباث في المواد الجزائية غير مقيدة استنادا لنص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية و التي يجوز اثباث الجرائم باي طريق من طرق الاثباث ما عدا الاحوال التي ينص القانون على غير ذلك .

ان خصوصية هذا النوع من الجرائم تجعل عملية التفتيش عملية معقدة و تقنية بحثة ، سيما و انه ينصب على نظم الكمبيوترو البيانات المعالجة اليا بواسطة منظومة الكترونية ،و يحتاج الامر الى اهل

[1] -استخدام بروتوكول TCP/IP في البحث و تحقيق الجرائم على الكمبيوتر - د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب .

لاختصاص من ذوي الكفاءات في هذا المجال ، و هذا ما يجعلنا نشير الى مسالة التكوين التخصصي سيما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذين هم مكلفون بالتحقيق في هذا النوع من القضايا تحت رقابة الجهات القضائية ، و في هذا الصدد فان مسالة توفر الكفاءات المتخصصة في مجال المعلوماتية بات ضروريا في مختلف الاسلاك الامنية .

و تجدر الاشارة الى انه تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 261-15 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها الصادر بتاريخ 2015/10/08 –ج-ر-16 بتاريخ 2015/10/08.

المطلب الثاني :التحقيق القضائي في الجريمة المعلوماتية

تعد مرحلة التحقيق القضائي هامة جدا في مسار الدعوى العمومية ، اذ يساق الملف بالاطراف الى قاضي التحقيق المتوجد على مستوى المحكمة للتحقيق في الوقائع و مع الاطراف ،و يعتبر قاضي التحقيق احد اعضاء الهيئة القضائية ،التابعين للمحكمة و يجمع قاضي التحقيق بين اعمال الضبطية القضائية من تحقيق و تحري بحثا عن الحقيقة و بين اعماله كقاضي تحقيق و يصدر بذلك مجموعة من الاوامر ذات الطابع القضائي [1]،و جاء التنصيص على قاضي التحقيق ضمن المواد من 66 الى 137 من قانون الاجراءات ضمن الباب الثالث المعنون ب'' في جهات التحقيق '' الفصل الاول المعنون '' في قاضي التحقيق ''.

و يتحدد الاختصاص النوعي في المادة الجزائية بمعيار جسامة الجريمة و نوعها (من مخالفة - جنحة - جناية) و هو المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري ،و بيتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 66 من ق-ا-ج '' التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، اما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ،كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية '' ، و يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بواسطة طلب افتتاحي لاجراء تحقيق

[1] - د/ عبد الرحمان خلفي " الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن -2018-2019" الطبعة الرابعة - ص/ 208.

اما الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق فيتحدد بمكان وقوع الجريمة او بمكان اقامة المتهم او القبض عليه ،طبقا للمادة 40 من ق-ا-ج ،و يمكن ان يمدد اختصاص قاضي التحقيق الى اكثر من محكمة او الى اختصاص و طني وفقا لنص المادتين 02/40-40 مكرر من ق-ا-ج ، و قد تم الاشارة اليه سابقا ، كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع او ما يعرف بمحاكم الاقطاب الجزائية المتخصصة الى مجموعة محاكم داخل و خارج المجلس القضائي الذي ينتمي اليه ، اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات و تبييض الاموال و الارهاب و جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات .الخ ، و هذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المرسوم التنفيدي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 16-267 المؤرخ في 2016/10/17.

و يذكر ان قاضي التحقيق يقوم بجملة من الاجراءات القضائية منذ توصله بالملف او بالدعوى ،فيستهلها بسماع المتهم عند المثول الاول و كذا باقي الاطراف من ضحايا و شهود ، ثم يقرر بشان المتهم اما بوضعه رهن الحبس او الافراج عليه او وضعه تحت نظام الرقابة القضائية ، و اثناء التحقيق يتخد قاضي التحقيق جملة من الاجراءات لفائدة التحقيق ، بواسطة الانابات القضائية مستعينا بالضبطية القضائية ، كاجراء البحوث الاجتماعية على المتهمين ، و اجراء المواجهات الازمة بين الاطراف او الامر باجراء خبرات تقنية و الامر بحجز ادلة الاقناع ..الخ ، كما يصدر قاضي التحقيق بعض الاوامر القصريي كامر ضبط و احضار و الاوامر بالقبض الوطنية و الدولية ، يصدر اوامر ينهي بها التحقيق كالامر باحالة القضية على محكمة الجنح او امر بانتفاء او بان لاوجه للمتابعة او بارسال مستندات القضية للسيد النائب العام اذا كان الوصف جنايات ،و تكون كل اوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية

و لعل صلب موضوعنا في هذا المطلب يتعلق اساسا بمجريات التحقيق القضائي في الجريمة المعلوماتية ، و ان كان التحقيق فيها امام قاضي التحقيق يخضع للقواعد العامة الا ماتعلق منها ببعض الاستثناءات باعتبار الجريمة منظمة بنصوص خاصة و سنوردها كما يلي :

01- بعد صدور القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، و الذي يعتبر اول نص خاص بالجريمة

المعلوماتية بالجزائر ، بعدما عدل المشرع قانون العقوبات باضافة نصوص تعلق بالجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد394 مكرر و ما يليها ،فان المشرع اعطى صلاحيات واسعة بالنسبة لقاضي التحقيق لما يسمى بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، الصادر بموجب الامر 21-11 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية 155/66 .

- اختصاص قاضي التحقيق القطب الجزائي الوطني :

كما سبق الاشارة اليه ، فان قاضي التحقيق عموما يستمد اختصاصاته من القواعد العامة المضمنة بقانون الاجراءات الجزائية ، و المستجد ضمن الامر 21-11 هو انه خص قاضي التحقيق القطب الوطني الجزائي بالتحقيق حصريا في الجرائم المعلوماتية ، اي انه يتمتع باختصاص اقليمي على كامل التراب الوطني و كذا باختصاص نوعي بالنظر مع نوع الجريمة ،و هي كل الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و الجرائم المرتبطة بها و التي جاء ذكرها ضمن المادة 211مكرر24 /فقرات 01-02-03-04-05-06 من الامر 21-11، و الجرائم المعتبر معقدة حسب ما جاءت به المادة 211مكرر 25 فقرة 02 من الامر 21-11 ،

و يذكر انه سبق الاشارة الى الاجراءات المتبعة ضمن التعديلات الجديدة التي اتى بها المشرع فيما يخص الجريمة المعلوماتية سيما في مجال الاختصاص .

- يخضع قاضي التحقيق للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال الى نفس الاجراءات المتعلقة بالتعيين في المنصب و كذا بتبعيته الادارية الى رئيس مجلس قضاء الجزائر ، و انه و حسب المادة 211مكرر10 من قانون الاجراءات الجزائية و في حالة فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال المتضمنة المطالبة بملف الاجراءات من قبل وكيل الجمهورية ،و عليه يصدر قاضي التحقيق امر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني .

- و تبقى كل الاجراءات المتخذة سابقا من اوامر بالقبض او الوضع رهن الحبس منتجة لاثارها الى غاية صدور امر مخالف من قاضي التحقيق للقطب ، و يذكر ان كل الاجراءات المتعلقة باجراءت التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية فهي تخضع

للقواعد العامة الا ما تعلق منها باجراءات التفتيش الالكتروني التي استحدث فيها اجراءات خاصة بالاضافة الى حجزها و التحفظ عليها كما سبق الاشارة اليها سابقا ، كما خص المشرع هذه الاجراءات بضوابط كبيرة نظرا لحساسية ادلة الاقناع الرقمية و اجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و التي جاء التنصيص عليها ضمن القانون 09-04 و كذا اساليب التحري الخاصة المشار اليها سابقا .

و تجدر الاشارة الى ان الامر 21-11 السابق الاشارة اليه استحدث على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ، محكمة مختصة بهذا النوع من الجرائم لها ولاية النظر و الفصل في جميع القضايا المتصلة بتكتلوجيات الاعلام و الاتصال الواردة ضمن المادة 394 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات في باب الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات بالاضافة الى الجرائم المتصلة بها و المرتبطة بها الاكثر تعقيدا حسب مفهوم الامر رقم 21-11.

و بتمعن النصوص الواردة ضمن الامر 21-11 فانه لم يحدد اجراءات المحاكمة المرتبطة بهذا النوع من الجرائم ، بل اكتفى باعطاء الجهة القضائية المعنية الاختصاص الحصري للفصل فيها محليا و نوعيا ،مما يستشف بان مجريات التحقيق النهائي بالجلسة يكون وفقا للقواعد و المبادىء العامة للمحاكمات ، و ان محكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال تختص بالنظر في القضايا ذات الوصف الجنحي ،فيما تبيقى المحاكمة بالنسبة للقضايا الجنائية من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للقواعد العامة المضمنة بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا المجهود المتواضع اماطة اللثام على ظاهرة اجرامية فريدة منوعها بالمقارنة مع باقي الجرائم التقليدية ،و يصعب الالمام بالموضع من كافة النواحي كونه حديث و متسارع الاحداث و التطور لا لشيىء الا لانه مرتبط بالعلم و بتقنيات الحاسوب هذا الابتكار الذي رغم كل ما يتسبب فيه اصحاب النوايا الاجرامية الخبيثة من دمار للافراد و الجماعات ، الا انه يعتبر بحق تطور ملفت للانتباه و يعبر على ابداع الانسان و سعيه الحثيث الى تيسير حياته و تطويرها .

و من خلال هذا الموضوع حاولنا الالمام بالجريمة المعلوماتية من الناحية الموضوعية والاجرائية ، اين تطرقنا الى مضامينها الفقهية و القانونية التي تثير الكثير من الاشكالات النظرية و العملية ،و ابرزنا خصوصية الجريمة المعلوماتية بدءا باختلاف الفقهاء حول المفاهيم و التعاريف و التصنيفات و المعايير المعتمدة لذلك ،كما حاولنا الاشارة الى الجريمة من حيث هي ظاهر عالمية عابرة للحدود الوطنية و تاثيراتها الكبيرة على استقرار الامم و الشعوب،و انتهينا بابراز الجانب الاجرائي الشكلي الذي وصلنا من خلاله الى تبيان مدى تميز الجريمة المعلوماتية عن باقي الجرائم التقليدية من حيث اجراءات التحقيق الابتدائي و القضائي الذي تطلب اصدار قوانين جديدة تتماشى و خصوصيتها ، و ما يميز التشريعات العالمية و الوطنية هي محاولة الالمام بكل الجوانب المتعلقة بالجريمة المعلوماتية الامر الذي يؤكد عزم المجتمع الدولي على مكافحة الجريمة و التصدي لها بكل الوسائل المتاحة .

و لعل الجزائر على غرار باقي دول العالم و رغم تاخرها في سن القوانين الخاصة بالجريمة المعلوماتية الا انه تداركت هذا التاخر، بادراجها الجريمة المعلوماتية ضمن قوانينها الداخلية ، بتعديلها لقانون العقوبات وتخصيص نصوص عقابية لجرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ، واعتمادها لتعديلات كبيرة من الناحية الاجرائية فيما يخص الاختصاص الاقليمي لمصالح الضبطية القضائية ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و الجهات القضائية المتخصصة ، كما تم اصدار القانون **09-04** المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الذي يعتبر لابنة تشريعية اساسية في سن قانون موضوعي خاص

بالجريمة و فصله تماما على القوانين التقليدية الاخرى ،و انتهائه باصدرا الامر 21-11 المتعلق بانشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ،و الذي و ان خص الجريمة المعلوماتية باجراءات خاصة الا انه لا يزال يحتاج الى اثراء و توضيح لعدة مسائل قانونية تتعلق اساسا بالاختصاص .

و نخلص الى ابداء بعض الملاحظات و التي استطعنا التوصل اليها من خلال بحثنا هذا باستقراء الجوانب الموضوعية و الاجرائية مع ابداء اقتراحاتنا على كل الملاحظات المسجلة التي نوردها كمايلي:

01-انطلاقا من المبادىء الاساسية التي يقوم عليها القضاء الجزائي لاسيما مبدا شرعية الجريمة و العقاب ،و قاعدة عدم جواز القياس في المسائل الجزائية و الالتزام بالتفسير الضيق للنص القانوني ،فانه من الضروري توسيع نطاق التجريم و تحديد الافعال المجرمة بصفة نافية للجهالة ووضعها ضمن نصوص تجريمية و عقابية محددة ، لان المواد المتضمنة جرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المدرجة في قانون العقوبات لم تحتوي كل الانشطة الاجرامية المرتبطة باستعمال تقنية الحاسوب كما انها لم تتطرق الى الاجرام عبر الشبكات المختلفة ،و الافعال الغير مشروعة على المنظومة المعلوماتية المصرفية و ما يرتبط بها من بطاقات الائتمان و الصرف البنكية .

02-بالرغم من وجود نصوص قانونية ضمن التشريعات الجزائية ، الا ان مكافحة الجريمة المعلوماتية تبقى رهينة بعض المعوقات الاجرائية في مجال التحريات و المتابعات ،سميا ان مهمة البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية و كل ما يرتبط بها من اجراءات المعاينة و التفتيش و حجز ادلة الاقناع و حفظها يضطلع بها مصالح الضبطية القضائية بمختلف اسلاكها سواءا قبل فتح اي تحقيق قضائي بشان اية جريمة معلوماتية او بعد فتح تحقيق قضائي و هذا عملا بالقواعد العامة ،الامر الذي يجعل تنفيد هذه المهام معقد بالنظر مع خصوصية الجريمة في حد ذاتها ،و كذا مع غياب التاهيل البشري و الخبرة في المجال التي قد تؤدي الى الحاق الضرر بمسرح الجريمة و اتلاف الدليل و افلات المجرمين من العقاب .

من هنا نقترح اعطاء الفرصة لاصحاب الاختصاص في المجال المعلوماتي و ادماجهم في مجال التحقيق و التحري ضمن المصالح الامنية مع اشراك رجال القانون من قضاة و باحثين في المجال ، ووضع برامج تكوينية مكثفة مشتركة بين الهيئات الامنية و القضائية لتبادل الرؤى و الخبرات فيما بينهم ، لان عملهم متكامل و يجب ان يتسم بالتنسيق التام بين هاته الهيئات .

03-الاسراع في سن قوانين اجرائية واضحة و خاصة بالجريمة المعلوماتية سيما في مرحلة البحث و التحري لانها مرحلة هامة من سيرورة الدعوى العمومية ،رغم ان الامر **21-11** استحدث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال الذي نراه لبنة اولى على درب استقلالية هذا النوع من الجرائم من الناحية الاجرائية ، الا انه لا يزال يتضمن احالات لقانون الاجراءات الجزائية في بعض الاجراءات و التي تتخللها اشكالات عملية .

04-في مجال التعاون الدولي هناك نقص في تفعيل الكثير من الاجراءات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية و يرجع سبب ذلك الى نقص الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون القضائي و تبادل الخبرات الدولية و تسليم المجرمين ،حتى و ان وجدت فهي تتضمن عدة تحفظات تحيل دون الوصول الى النتيجة المرجوة ، و في هذا الصدد نشير الى ان خبراء في المجال اقترحوا عقد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية تحت وصاية الامم المتحدة و تكون جامعة شاملة و تستوعب كافة دول العالم ، و عدم الاكتفاء بالاتفاقيات الاقليمية او القومية في هذا المجال لان الجريمة المعلوماتية اثبتت توسعها العالمي و كسرها كل الحدود.

05-تخصيص محكمة على مستوى القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ليس هذفا في حد ذاته ، و انما هو لبنة جديدة في صرح المؤسسة القضائية بغية مكافحة الجريمة المعلوماتية ،الامر الذي يتطلب التفكير في توجه جديد نحو تخص القضاة في المجال المعلوماتي لتسهيل عملية دراسة و مناقشة حيثيات الملف و مضمونه التقني لتكوين قناعة القاضي القانونية و القضائية ، لان حنكة القاضي تتجلى في كيفية مطابقة الحقيقة الواقعية على الحقيقة القانونية، و بالتالي الخروج بحكم عادل و منصف.

06-لاحضنا باطلاعنا على مختلف القوانين و الاجراءات الصادرة في مجال الجريمة المعلوماتية بانها تفتقر الى التنسيق مع باقي القطاعات و الجمعيات و المنظمات الفاعلة في المجتمع ، سيما في مجال التحسيس بخطورة الظاهرة و تاثيراتها على الاسرة و المجتمع ،و غياب برامج خاصة بفئة القصر في المجال على مستوى المؤسسات التعليمية و التربوية ، بمعنى اهمال الجانب الوقائي في كل السياسات المنتهجة الى حد الساعة ، و حان الوقت لتدارك الامرو وضع استراتيجيات و دراسات استشرافية في المجال ، و لعل ما يجدر الاشارة اليه هو تزايد الاجرام المعلوماتي في اوساط التلاميد و الطلبة باستعمال تقنية المعلوماتية في ارتكاب افعال الغش في الامتحانات و قرصنة الاسئلة و الاجوبة و في كل المستويات التعليمية ، و لعل مع مرور الايام ستعرف الساحة القانونية و القضائية اجتهادات في هذا المجال تكون مدعاة للاثراء القانوني و التشريعي و التي يمكن للقائمين على تسيير شؤون الدولة الاستئناس بها لوضع استراتيجية مستقبلية شاملة للوقاية و لمكافحة الجريمة المعلوماتية .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : باللغة العربية :

01 - المصادر:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30- ج--ر- عدد 82 لسنة 2020.

02-الكتب:

- الوجيز في القانون الجزائي العام - الدكتور/ احسن بوسقيعة - الديوان الوطني للاشغال التربوية - سنة 2000.

- د / مناصرة يوسف - '' جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات -دراسة مقارنة '' دار الخلدونية - الطبعة 2018.

- الاستاد/ محمود احمد عبابنة '' جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية '' دار الثقافة للنشر و التوزيع - طبعة سنة 2009.

- د/ محمد سامي الشوا '' ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات '' دار النهضة العربية - طبعة سنة 1994.

- د/ احمد عب الرزاق السنهوري '' الوسيط في شرح القانون المدني '' حق الملكية - الجزء الثامن - دار احياء الثراث العربي- بيروت /1952.

- د/ رشيدة بوكر -جامعة مستغانم - '' جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن '' - منشورات الحلي الحقوقبة -طبعة اولى-سنة 2012.

- د/ نائلة محمد فريد قورة '' جرائم الحاسب الالي الاقتصادية -دراسة نظرية و تطبيقة ''- منشورات الحاتي الحقوقية - طبعة سنة 2005.

- د/ علي عبود جعفر '' جرائم تكنلوجيا المعلومة الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة ''- دراسة مقارنة - منشورات زين الحقوقية - الطبعة الاولى- سنة 2013.

- د/ محمد محده'' ضمانات المتهم اثناء التحقيق '' الجزء الثالث- طبعة اولى -دار الهدى بعين مليلة -1992/1991.

- الاستاد جلالي بغدادي '' التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية '' الديوان الوطني للاشغال التربوية - طبعة اولى- سنة 1999.

- د/ عبد الرحمان خلفي ''الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ''-طبعة رابعة - 2018-2019- دار النشر بعين مليلة .

03- المقالات :

- مقالات للمحامي الاستاد/ محمد الجوسري - مكتب محاماة و الاستشارات القانونية بجدة المملكة العربية السعودية .

- د/ محمد شوقي -عضور مجلس الدولة -دكتوراه في مجال القانون الجنائي المعلوماتي بجامعة ليون الفرنسية - لمؤلفه '' تصورات لمفهوم الجريمة المعلوماتية باللغة الفرنسية ''-شهر/جويليا-2006.

- مقال للاستادتين / بن عميور امينة و بوحلايس الهام -'' القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال ''-جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة - مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال- المجلة 07 العدد 01 سنة 2022.

مقال بعنوان -استخدام بروتوكول -tcp/ip - في البحث و تحقيق الجرائم على الكمبيوتر -د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب .

- 04-الملتقيات و المداخلات :

- مداخلة السيد / بوزرتيني جمال - المدير العام السابق لمركز البحوث القانونية و القضائية -بوزارة العدل -بمناسبة الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية -فندق الشيراطون يومي :05-06 /ماي/2010.

- مداخلة القيت من طرف السيد / بن عطية رشيد - قاضي التحقيق بمحكمة باتنة سابقا - بمقر مجلس قضاء باتنة في اطار برنامج التكوين المستمر للقضاة حلال سنة 2011 بتاريخ 2011/02/09 بعنوان '' الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائي الجزائري و اساليب البحث و التحري فيها ''.

- د/ خلدون عيشة '' مجموعة محاضرات اولى ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية '' الجريمة المعلوماتية '' جامعة زيان عاشور بالجلفة -السنة الجامعية 2021-2022.

- مداخلة السيد / لوجاني نور الدين في اليوم الدراسي حول '' علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية '' احترام حقوق الانسان و مكافحة الجريمة - وزارة الداخلية - المديرية العامة للامن الوطني - بتاريخ 2007/12/12 بايليزي - الجزائر .

05-الاتفاقيات و القوانين :

-ا- الاتفاقيات :

- الاتفاقية الاوروبية الدولية ببودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم السيبيرانية -المؤرخة في 08/نوفمبر/2001.

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 .)

-ب- القوانين :

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/11/10 المعدل و المتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية -ج-ر رقم 71 الصادر في 2014/11/10 .

- القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للامر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات -ج-ر-عدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال -ج-ر-عدد 47 الصادر في 2009/08/16.

- القانون رقم 16-02 المؤرخ 2016/06/19 المتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في ج-ر- 37 يتارسخ 2016/06/22.

- القانون رقم 21-11 المؤرخ 2021/08/25 المتمم للامر 66-155 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج-ر- عدد65 الصادرة في:2021/08/26.

- المرسوم التنفيدي رقم 06-348 المؤرخ 2006/10/05 يتضمن تمديد الاختصاص الاختصاص المحلي ببعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ج-ر-رقم 63 المعدل بموجب المرسوم التنفيدي رقم 16-267 في 2016/10/17-ج-ر- رقم 62.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-269 المؤرخ في 2015/10/08 المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال صادر في ج-ر- عدد53-بتاريخ 2015/10/08.

- وثيقة المشروع التمهيدي للقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و لاتصال و مكافحتها - النسخة بالعربية .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- Piere CATALA ''la proprieté de l'informaion '' cité par f.toubal/ le logiciel - analyse juridique - fedul.g.j.1986 .
- d/ mohamed / chawki / '' essai sure la notion de cybercriminalité ''iehei-juillet 2006.
- d/ Tiedman ''fraude et autres délits d'affaires commis à l'aide d'ordinateure electroniques.R.d.P 1984.N°07.P61.
- champy.44ESSAI DE D2FINITION DE LA FRAUDE INFORMATIQUE44.R.S.C1988 N°03.
- lUCAS?le droit de L'informatique'' themis;po/496.

- المراجع الالكترونية :

- iehei.org
- www.gosci.com
- http://www.affde.com/ar/how-many-cyber-attaks-per-day.htmi.
- local media 5792873557140934110.pdf.
- http://www.algeriedroit.fb.bz.
- http;//www.uncjin.org.
- http://collection .nle-bnc.ca.
- www.googlebooks-com.

فهرس المحتويات

المقدمة 01

الفصل الاول: النظام القانوني الموضوعي للجريمة المعلوماتية 11

المبحث الاول: مفهوم الجريمة المعلوماتية و تصنيفاتها..... 13

المطلب الاول : المفاهيم المختلفة للجريمة المعلوماتية 15

المطلب الثاني: خصائص و مميزات الجريمة المعلوماتية..... 27

المبحث الثاني: تصنيفات الجريمة المعلوماتية و اركانها القانونية..... 35

المطلب الاول: الجرائم المرتكبة باستعمال النظام المعلوماتي..... 37

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة على النظام المعلوماتي..... 44

الفصل الثاني: النظام القانوني الاجرائي للجريمة المعلوماتية..... 57

المبحث الاول: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية..... 61

المطلب الاول: الاختصاص القضائي العام في الجريمة المعلوماتية..... 62

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الوطني في الجريمة المعلوماتية 71

المبحث الثاني: اساليب التحري والتحقيق في الجريمة المعلوماتية..... 84

المطلب الاول: التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية..... 85

المطلب الثاني: التحقيق القضائي في الجريمة المعلوماتية..... 97

الخاتمـــــة 101

قائمة المصادر والمراجع..... 106

الملخص

تعرضنا من خلال موضوع المذكرة الى خصوصية التجريم و العقاب في الجريمة المعلوماتية ، محاولين القاء الضوء على جوانبها الموضوعية و الاجرائية ضمن فصلين :

تطرقنا في الفصل الاول الى النظام القانوني الموضوعي للجريمة المعلوماتية ،بتبيان المفاهيم المختلفة للجريمة المعلوماتية اين حاولنا التركيز على بعض المفاهيم و التعاريف على ضوء الفقه الجنائي و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية ،الامر الذي سمح لنا باكتشاف خصائص و مميزات الجريمة المعلوماتية لاسيما من حيث السمات التي يتميز بها مرتكب الجرم ،و محل الجريمة المنصب على المعطيات المعالجة اليا في بيئة رقمية بحتة ،و نتائجها و ابعادها الدولية .

و في مقام اخر من نفس الفصل تطرقنا الى التصنيفات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية ،و القينا نظرة على مختلف التقسيمات المقترحة من قبل فقهاء القانون الجنائي و انتهينا الى الاخذ بتقسيم الجريمة المعلوماتية وفقا لمعياراستعمال النظام المعلوماتي لارتكاب الجرائم المعلوماتية ، تلك المنصبة على الذمة المالية للاشخاص و المؤسسات المالية و الشركات من غش و تحايل المعلوماتي و التلاعب بالبيانات المخزنة و التلاعب بالبرامج باعتبارها مال يحضى بالحماية الجزائية ،ثم تطرقنا الى الجرائم المرتكبة على النظام المعلوماتي بمساس وظائفه و الاستعمال الغير مشروع لها و سرقتها و اتلافها و تخريبها ،معرجين على الاعتداءات الواقعة الى المواقع الالكترونية الحكومية و اعمال التجسس و التحريض على امن الدولة و الاشادة بالاعمال الارهابية و المساس بان الدولة .

و ضمن الفصل الثاني عمدنا الى تبيان النظام القانوني الاجرائي في الجريمة المعلوماتية ، اين سلطنا الضوء على قواعد الاختصاص الاقليمية و النوعية طبقا للقواعد العامة و الاشارة الى تلك القواعد الاجرائية في مجال الاختصاص على المستوى الوطني بالتطرق الى اخر التعديلات في هذه المجال ،

و انتقلنا لاحقا الى اساليب التحري و التحقيق في الجريمة المعلوماتية مقسمين الموضوع الى مرحلتين ، الاولى شملت التحقيق الابتدائي على مستوى مصالح الضبطية القضائية و النيابة العامة، اما المرحلة الثانية تضمنت مرحلة التحقيق القضائي بالتركيز على سلطات النيابة و قاضي التحقيق في مجال سير الدعوى العمومية و الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق لا سيما طبقا للقواعد العامة و استنادا لاخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و كذا القوانين الخاصة المرتبطة بمكافحة الجريمة المعلوماتية سميا من حيث ادخالها لاجراءات التحقيق الخاصة ضمن الامر 21-11 المتعلق باستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيات الاعلام و الاتصال .

الكلمات الافتتاحية: - جريمة معلوماتية – معطيات معلوماتية – منظومة معالجة اليا – اختصاص حصري – الدليل الرقمي – مراقبة الاتصالات الالكترونية – القطب الجزائي المتخصص - اتفاقيات الدولية –تعاون قضائي .

Summary :

We confronted in our study the specifications of the incrimination and penalty in cybercrime ,spotting the light on its objective and procedural aspects in two chapters :

we had in our first chapter the legal objective system of the cybercrime explaining the different concepts of it focusing on some of the meanings of the criminal jurisprudence and international accords concerning the fight against these crimes, the thing that led us to discover the the aspects and specialties of cybercrimes mentioning the person committing the crime, the site of the crime based on the processed data in a digital environment seeking its results and international resolutions.

And in an another side we mentioned the categorisations of cybercrime taking in consideration the different divisions proposed by the jurists of the criminal law leading us to divide our research according to the use of digital system to commit these cybercrimes, that data platform used to embezzle financial disclosures of ordinary persons and financial enterprises by cheating and cyber manipulating stored data and personal informations. And these actions are effecting criminal protected assets, we than proceeded to the crimes that effects the functions and illegal use and theft and sabotage of cyber data, mentioning the cyber-attacks on governments, spying and agitation and actions of terrorism threating national security.

- About our second chapter, we explained the procedural legal system in cybercrimes, where we spotted the light on the territorial and qualitative jurisdiction rules according to the general bases pointing to the procedural rules in the field of jurisdiction national wise considering the latest updates.

We moved later to the methods of investigation in cybercrimes dividing our research into two stages, the first includes the primary investigation on the level of the juridical forces and public prosecution , the second stage includes the juridical investigation concentrating on the on the authorities of the public prosecution and the judge of investigation during the process of the public lawsuit in the procedures allowed to the judge of investigation according to the public rules and latest modifications of the criminal procedures law and the laws of the fight against cybercrimes and the entering in the procedures of investigation according to the 11-21 law of renovating the national criminal pole of cybercrimes.

Key words:

Cybercrime- informational data-automatic processing system-exclusive jurisdiction-digital guide – electronic communication monitoring- the specialist criminal pole-national accords-judicial cooperation.